

نظريّة التعدّى

كأساس للمسؤولية المدنية الحدّيثة

دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء

دكتور

أحمد محمد عطية محمد

كلية الحقوق - جامعة حلوان

دار الفكر الجامعي

٣٠ شارع سوتير - الاسكندرية

٤٢٣١٣٢

نظريّة التعدّى

د. أحمد محمد عطية

دار الفكر الجامعي

٢٠١٥ - ٢٠١٦



نظريّة التعلّي

كأساس للمسؤولية المدنية الحدّيثة

دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء

دكتور

أحمد محمد عطية محمد
كلية الحقوق، جامعة حلوان

دار الفكر الجامعي

٢٠ ش. سوتير الأزاريطة، الإسكندرية
٤٨٤٢١٢٢ ت :

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن آمن به وسار على نهجه إلى يوم الدين ... وبعد

١- لقد اعتنقت الشريعة الإسلامية فكرة الضمان والتي تعنى بالمسؤولية في القانون الوضعي ، والضمان لغة : الإلتزام والإلتزام

وفي الإصطلاح : عرفه الحنفية ، بأنه إلتزام حق ثابت في نمة الغير أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أنه وجوب أداء الشيء أو أداء بدله بالمثل أو

بالضحيحة وعند الحنبلية ضم نمة الضمان إلى نمة المضمن عليه في إلتزام الحق (١) وقد ذهبت مجلة الأحكام العدلية في الملاية ٤١٦ بأن

الضمان "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثيات وقيمه إن كان من

القيم ، وذهب الفقه الحديث في تعريفه بأنه إلتزام بتقديم مالي عن ضرر الغير (٢)

ويقصد بالمسؤولية الالتزام بتقديم الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام مقرر في نمة المسوول ، وقد يصدر الالتزام عن عقد يربطه بالضرر ف تكون مسووليته مسؤلية عقدية يحكمها العقد ويحدد مسؤوليتها من جهة ، والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى وقد يكون مصدر الالتزام القانون في صورة تناقض عامة يفرضها على الكافة وعندئذ تكون مسووليته مسؤلية تصصيرية (٣) .

ونخلص من هذا إلى أن الضمان في معناه اللغوي لا يختلف عن مفهومه بالمعنى الإصطلاحى والذي يقترب من مفهوم المسؤولية المدنية التي تعنى بالإلتزام والإلتزام خاصة أن مفهوم المسؤولية والضمان هو الإلتزام بتقديم الضرر عن الإخلال بالإلتزام .

أهمية وأسباب اختيار موضوع البحث:

٢- إن ثبات المسؤولية المدنية بقواعدها التقليدية ذات الصبغة الشخصية والتي تقوم على فكرة الخطأ قد زاد الأمر سوءاً في ظل التطور الحادث بالمجتمع مما زاد صعوبة حصول المضرور على تعويضه ، فلقد أقام المشرع الوضعي المسؤولية التقتصيرية على أساس الخطأ التقتصيري (٤) والذي يعتبر ركناً من أركان المسؤولية لا يقوم إلا

(١) محمد كمال عبد العزيز - التقويم العدلي في ضوء الفقه والقضاء : جـ ١ ، في الإلتزامات - الطبع الثالثة بدون نشر سنة ١٩٨٥ ، صـ ٥١٠ .

(٢) نقض مدنى ١٠/٣٠ ، ١٩٧٨/١٠ ، الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٢ ، رقم ٥٢١ ، في رقم ٢٢٦ لسنة ٤٢ في " الخطأ الموجب للمسؤولية التقتصيرية المنصوص عليهما في الملاية ١٦٢ من القانون العدلي هو الإجراف عن السلوك العادي المأمور وما يقتضيه من يقتضيه ويتصرّ حتى لا يضر بالغير .

(٣) المقصد لله بن احمد بن محسن بن قاسم بن قدام بن نصر بن عبد الله القدس ، المتوفى عام ٦٢٠ هـ : الطبع الثالثة دار المدار مصر ، جـ ٧ - ١٢٦٧ ، مـ ٥٣٤ . يقال ضممت المثال إلى المترافق

(٤) الأشباه والنظائر ، لزيد الدين بن ابراهيم بن محمد بن نعيم المتوفى عام ٦٧٠ هـ - مطبوع بمصر عام ١٢٩٠ هـ ، جـ ١ ، صـ ١٨٢ .

(٥) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى لأبي حامد محمد بن مطر المغاربي المتوفى عام ٥٠٥ هـ طبعة مصر عام ١٢١٧ هـ ، جـ ١ ، صـ ٢١٥ .

(٦) وهو الزهيلي : نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والتباين في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بيروت ، دار الفكر ١٩٧٠ ،

بـه إما واجب الإثبات طبقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري ، والمادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي ، أو على الخطأ المفترض الذي يقبل إثبات العكس طبقاً لنص المادة ١٧٣ من القانون المدني المصري والمادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي أو الخطأ الثابت والذي لا يمكن دفع هذا الاتهام هو محاولة للتخلص

اما الشريعة الإسلامية فلم تتعق فكرة الخطأ بالمعنى المقصود بالقانوني السليق الاشارة اليه ، فقد كان للشريعة الإسلامية موقفاً مغايراً فقد قال الله تعالى " وما كان المؤمن ان يقتل مؤمناً إلا خطأ " و يقصد به عدم القصد (١) وهو أن يقع من الشخص خلاف ما يريد ،

٣- وأمام هذا الاختلاف وجدت انه من المفيد تخصيص البحث بشأن تحديد أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، خاصة أن المواقف بشأن هذا متباعدة ، فقد تباينت مواقف الفقه في القانون الوضعي بشأن اعتبار الخطأ أساساً للمسؤولية بين مؤيد ومعارض وكل فريق حجته ولقد دفع النقيد الموجه إلى نظرية الخطأ أنصر النظرية بمحاولة علاج العيوب التي تتعرى فكرة الخطأ من أجلبقاء تلك النظرية أساساً للمسؤولية ، ولقد لمحت اتجاه المشرع والفقه والقضاء إلى الاهتمام باللعن الضار في ذاته دون الاهتمام بصفة عدم مشروعيته فيه ، فقد كانت أحدث اراء الفقه في فرنسا هو تبني

المسئوليـة الموضـوعـية ، تلكـ التي لا تـقوم عـلـى الخطـأ المـفترـض او الخطـأ الثـابـت ، وـهـو ماـ اـكـدـهـ مـحـكـمـةـ التـقـضـيـةـ فـيـ ١٩ـ فـيـرـايـرـ ١٩٩٧ـ بـحـيـطـ مـسـؤـلـيـةـ الـآـبـ وـالـامـ مـسـؤـلـيـةـ بـقـوـةـ القـانـونـ لـمـكـنـ بـعـهـاـ الـآـبـ بـثـابـتـ السـبـبـ الـاجـنبـيـ (١)ـ وـالـذـيـ دـفـعـ هـذـاـ الـاتـهـامـ هـوـ مـحاـولـةـ لـتـخـلـصـ مـنـ الـعـبـءـ الـثـقـيلـ الـذـيـ قـاـمـ الـشـرـعـ عـلـىـ كـاـهـلـ الـمـسـرـرـ بـضـرـورةـ الـآـبـ الـخـطاـ ،ـ هـذـاـ الـفـصـورـ فـيـ فـكـرـةـ الـخـطاـ دـفـعـتـ إـلـىـ اـقـتـراـبـ الـبـيـلـ فـقـدـ وـجـدـتـ انـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ قدـ اـعـتـقـدـ فـكـرـةـ التـعـدـيـ إـسـتـادـاـ لـقولـهـ تـعـالـىـ "ـ قـمـ اـعـتـدـ عـلـىـ عـلـيـمـ فـاعـتـدـواـ عـلـىـ بـمـثـلـ مـاـ اـعـتـدـ عـلـيـمـ "ـ (٢)ـ وـهـوـ تـأـسـيـسـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـتـقـصـيرـيـةـ اوـ الـضـمـانـ عـلـىـ التـعـدـيـ ،ـ وـالـذـيـ يـقـضـدـ بـهـاـ الـمـسـؤـلـيـةـ مـجاـلوـزـةـ مـاـ يـجـوزـ ،ـ حـيـثـ يـكـدـ يـقـرـبـ الـعـنـيـ مـجاـلوـزـةـ مـاـ يـجـوزـ ،ـ حـيـثـ يـكـدـ يـقـرـبـ الـعـنـيـ مـجاـلوـزـةـ الـحدـ المـالـقـونـ فـيـهـ ،ـ (٣)ـ الـإـحـلـاـلـ بـوـاجـبـ قـاـنـونـ يـعـنـيـ مـجاـلوـزـةـ الـحدـ المـالـقـونـ فـيـهـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ بـتـرـكـ فـعـلـ مـعـنـ اوـ بـلـاءـ فـعـلـ مـحـظـورـ .ـ

٤- وـعـرـضـناـ لـهـذـهـ الـفـكـرـةـ لـيـسـ بـالـأـمـرـ الغـرـيبـ اوـ الـجـديـدـ ،ـ فـقـدـ كـانـ الـمـسـؤـلـيـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـرـومـاـنـيـ ،ـ وـهـيـ الـمـصـدـرـ الـتـارـيـخـيـ لـلـكلـمـةـ الـلـاتـيـنيـهـ تـعـودـ إـلـىـ فـكـرـةـ التـعـدـيـ ،ـ وـيـوـزـيـدـنـاـ فـيـ هـذـاـ جـاتـبـ مـنـ الـفـقـهـ الـحـدـيثـ ،ـ خـاصـةـ ،ـ أـنـاـ تـجـدـ الـفـقـيـهـ سـتـارـكـ مـنـ الـفـقـهـ الـفـرـنـسـيـ يـذـهـبـ إـلـىـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ حـقـوقـ الـغـرـرـ الـأـسـلـامـيـ الـقـانـونـيـ لـلـمـسـؤـلـيـةـ (٤)ـ

Viney:note sous 2 fevr.1997.j. c. p ed g1997.11.22848.p. 250 (١)

(٢) القرآن الكريم : سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٤ .

Stark, these, p. 47 .

(٣)

(٤) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : المنوفى سنة ٦٧١ هـ ، دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٩٩٦

والذى يمتنعه يلزم المدعى عليه بالتعويض فلم يستند إلى مبرر قانونى يخوله إحداث الضرر ، كما ذهب الفقيه الفرنسي ديموج إلى أن الخطأ هو الاعتداد على حقوق الغير^(١) .

وهذا ما أكدته أصحاب الاتجاه الموضوعى فى تعريف الخطأ غير أن فكرة الخطأ عند أنصار النظرية الشخصية لا تقتصر على الركن المادى بل تشترط الفنصر المعنوى وهو الإراك ، بخلاف الشريعة الإسلامية وهذا ما يدفعنا إلى بحث الضابط أو المعيار الذى يمكن الاستناد عليه لفكرة التعدى ، خاصة أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم ينصوا على ضابط أو معيار محدد للتعدى ، الأمر الذى دفعنا إلى حلولة تحديد هذا الضابط لعلنا تكون قد أძیننا إلى الفكر الإسلامى فكرة ، وإلى المشرع الوضعي لساناً يعتمد عليه بدلاً عن فكرة الخطأ ، وأسلام هذا التوع ولاقتالك وجدت أنه من العقيدة بحث نظرية التعدى كأساس للمسؤولية المدنية فى القانون المدنى ومقررتنه بموقف الفقه الإسلامى

خطة البحث

٥- ومن ثم نتناول موضوعنا فى فصل تمهيدى وثلاثة أبواب : نخصص الفصل التمهيدى لمفهوم الخطأ والتعدى فى الشريعة الإسلامية أما الباب الأول : فنجعله لدور الخطأ كأساس للمسؤولية ونكرس الثنائي لمدى كلفة الضرر كأساس للمسؤولية ونجعل الثالث لتسليس المسؤولية على التعدى والضرر.

فصل تمهيدى

مدلول الخطأ والتعدى فى الشريعة الإسلامية

- مفهوم التعدى فى الفقه الإسلامي :-

٦- لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية التعدى أساساً ي تقوم عليه الضمان ، وهذا ما يدفعنا إلى تحديد مفهوم التعدى لغة واصطلاحاً على النحو الآتى :

٧- أولاً : التعدى لغة :

مجاوزة الحد او القدر أو الحق ، ففى لسان العرب : عدا ، يعذون ، عدوا أي يظلمون ظالماً والتعدى مجاوزة الشئ إلى غيره ، والعادى هو الظلم^(١) .

ثانياً : فى الشرع : أ - فى القرآن الكريم :

٨- ورد لفظ التعدى فى كثير من آيات القرآن الكريم ، فقد ذهب القرطبي فى تفسير قوله تعالى " فمن اعتدى علينا فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليك " البقرة ، الآية ١٩٤ ، بالاعتداء به هو التجاوز^(٢) .

(١) لسان العرب ، جـ ١٩ ، صـ ٢٥٧ ، ٢٧٠ ، فعل عدا ، المعجم الوسيط جـ ٢ ، فعل عدا ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، صـ ٤ ، فى معنى القرآن للمراء جـ ١ ، صـ ١١٦ ، ١١٧ ، (عدا طوره جاوزه ، عدا عليه ظلمه) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : جـ ٢ ، صـ ٢٨٨ .

كما يذهب الأوس في تفسير قوله تعالى : 'فَمَنْ أَنْهَايَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ الْيَمِ' بمجازة المشروع أو تجاوز ما شرع^(١) .
ومفاد هذا أن مفهوم التعدى في كتب التفسير يعني التجاوز وهو ذات المعنى اللغوى .

ب - في السنة :

وردد لفظ التعدى في العديد من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، منها حديث قتادة بن سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم 'أَنَّهُ عَدَى عَلَيْهِ أَيْ ظلمَهُ' .

ج - من أقوال الصحابة والتابعين :

في قول علي بن أبي طالب 'لاقطع على عادى ظهر' ، وحديث عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، أنه أتى برجل قد اختلس طوقاً فلم يقطعه وقل 'تلك علية الظهر' والعالية من اختلس الشئ والظاهرة ما ظهر من الأشياء^(٤) .

د - في كتب الفقه :

جاءت كلمة التعدى دلالة على معنيين :
الأول : بمعنى الاستيلاء على ملكه مال الغير .

فقد ذكر الدرديرى فى الشرح الكبير ، بأن التعدى هو الاستيلاء على المنفعة كسكن دار وركوب دابة^(١) .

الثانى : مجازة ما يجوز إلى ما لا يجوز ، فقد جاء فى فتح الجليل للخرشى قوله 'من حفر بذرأ تعدى فهلك فيها شئ فلتنه يضم ، كما لو حفرها فى ارض غيره أو فى طريق المسلمين'^(٢) ، كما جاء فى القواطين الفقهية لابن جزى 'فإن قصد أن يفعل الجائز فاختلط بفعل غيره أو جاوز فيه الحد أو نقص فيه عن الحد فتولد منه تلف يضممه'^(٣) .

(١) الشرح الكبير لفتح القدير فى شرح مختصر الخليل : لأبي البركات
أحمد بن محمد بن احمد العلوى للدرديرى المولود فى مصر والمتوفى بالقاهرة
عام ١٢٠١ هـ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، جـ ٣ ، صـ ٤٤٢ .
الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين الكستاني مساعدة لجزاء الطيبة الأولى
سنة ١٢٢٨ هـ سنة ١٩١٠ م ، جـ ٧ ، صـ ١٤٣ ، البحر الزخار الجامع
لماذاب علماء الأصول لابن المرتضى مطبعة المكتبة المحمدية ١٤٣٦هـ
جـ ٦ * شرح متنقى الأثير مجمع الأئمـ ، طبعة سنة ١٤٢٧هـ ، جـ ٤ ،
صـ ١٧٣ .

(٢) فتح الجليل على مختصر العلامة خليل : لأبي عبد الله بن محمد الخرسى ،
المتوفى سنة ١١٠١ هـ ، جـ ١ ، صـ ١٣٢ .

(٣) القواطين الفقهية لمحمد بن احمد بن جزى ء الكلبى المالكى ، المتوفى
سنة ١٤٧٥ هـ ، صـ ٢٢٣ .

(٤) روح المعنى : في تفسير القرآن والسبع معتقد المشهور بتفسير الأوسى
للعلامة أبي القضل شهاب الدين السيد محمود الأوسى البغدادى ، المتوفى سنة
١٤٧٥ هـ إدارة الطباعة المئورية جـ ٢ ، صـ ٧٢ .

(٥) النهاية : في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، جـ ٣ ، صـ ١٩٢ وما بعدها

وقد ذهب بعض الفقهاء الحديث في تعريفه للتعدي ، بأنه مجازة الحد المأذون به^(١)، وذهب البعض الآخر بأنه العمل بدون وجه حق أو جواز شرعاً^(٢) .
ويعتبر المعنى الثاني هو المعنى المراد بيته باعتباره الطلة في عدم مشروعية ذات الفعل ، ومن هنا يمكننا تعريف التعدي بأنه :تجاوز الحد المأذون فيه سواء كان ذلك بترك فعل معين أو بأداء فعل معين أو بعد اتخاذ العبرة والخطر .

بـ- مفهوم الخطأ في الشريعة الإسلامية

٩ - لم تعتن الشريعة الإسلامية فكرة الخطأ بالمفهوم القانوني السابق الاشارة اليه و الذي يقوم على عنصرين :
الأول : مسالى وهو سلوك المفاعل ، و النتسى : مغشوى وهو الإبرار والتمييز .

بل الخطأ يقصد به شرعاً عدم القصد أو ما يقابل العمد ، ولذا فلن الشريعة الإسلامية أسمت الضمن على التعدي دون الخطأ بمفهومه

١٣-
فقد قال الله تعالى " وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا إلا خطأ " و يقصد به عدم القصد^(١) وهو أن يقع من الشخص خلاف ما يريد ، ولقد عرف الفقهاء الخطأ بأنه أن يفعل الإنسان فعلًا من غير أن يقصده قصدًا تاماً، كما إذا رمى صيداً فأصاب إنساناً ، فإنه قد الرمي لكن لم يقصد به الإنسان ، فهو قصد غير تام وذلك أن تمام قصد الفعل يقصد محله وفي الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المحل^(٢) ، وقد جاء في موطأ الإمام المالك قوله " أن كل ما أخطأ الطبيب أو تعمى في فيه العقل ".^(٣)

ونخوض من هذا ، إلى أن مصطلح الخطأ في القانون الوضعي يختلف عن مفهوم الخطأ في الشريعة الإسلامية ، حيث يقصد به في الاخيره سواء عند علماء اللغة أو في اصطلاح الفقهاء ما يقابل العمد وهو قصد الفعل والنتيجة أما في القانون الوضعي فإنه يعتبر أحد أركان المسؤولية ويشمل العمد والخطأ و في الشريعة الإسلامية فإنه يقابل العمد^(٤) .

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : المتوفى سنة ٦٧١هـ ، دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٩٦٦ جـ ٥ ، صـ ٣١٢ .

(٢) شرح التلويح على التوضيح : جـ ٢ ، صـ ١٩٥ .

(٣) الموطأ : للإمام مالك بن أنس ، المتوفى ١٧٩هـ جـ ٧ ، صـ ٥٣٢ ، طبعة كتاب الشعب .

(٤) محمد صلاح الدين حلسى : أساس المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني رسالة دكتوراه سنة ١٩٧٨ ، صـ ١٨٢ وما بعدها .

(١) محمد فاروق بدري العكلم : الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه سنة ١٩٧٧هـ ١٣٣٧ م صـ ٧٥ .

(٢) صبحي المصطفى ، النظرية العامة للموجبات والعقود جـ ١ ، من ١٧٥ .

الباب الأول

دور الخطأ كأساس للمسؤولية

تقسيم :

١٠- ونقسم الباب إلى فصلين ، نخصص الأول لنظرية الخطأ في
النقد ، ونكرس الثاني لمحاولات المشرع الإبقاء على فكرة الخطأ
على النحو التالي :

الفصل الأول

نظرية الخطأ بين أنصارها وخصومها

تمهيد وتقسيم :

١١- لقد تباينت مواقف النقه بشأن اعتبار الخطأ أساساً
للسنة المدنية بين مؤيد ومعارض وكل فريق جهته كما نقدم ، ولقد
دفع النقد الموجه إلى نظرية الخطأ أنصار النظرية لمحاولة علاج العووب
التي تعترى فكرة الخطأ من أجل بقاء تلك النظرية أساساً للمسؤولية .

١٢- ونقسم الفصل إلى مبحثين :

نخصص الأول لحجج أنصار وخصوص نظرية الخطأ ، والثاني للترجيع
بين الخطأ والضرر.

المبحث الأول

حجج أنصار وخصوص نظرية الخطأ

١٣- تقوم حجج أنصار النظرية الشخصية على دعامتين :

الأولى : الدفاع عن الخطأ باعتباره أساس المسؤولية الوحيد ، والثانية :
النقد الموجه إلى الضرر كأساس للمسؤولية .
ولقد دافع أنصار النظرية الموضعية عن الضرر باعتباره الأساس
الوحيد للمسؤولية أو على الأقل بحث الخطأ عند البعض ويتمثل وجه
فاعهم في اتجاهين :

الأول : الرد على حجج أنصار نظرية الخطأ ، والثاني : الدفاع عن
نظريتهم باعتبار الضرر أساس المسؤولية .
على النحو الآتي :-

أوجه الدفاع عن نظرية الخطأ والرد عليها :-

١٤- لقد دافع أنصار النظرية الشخصية عن الخطأ باعتباره
أساس المسؤولية بحجة قانونية ، وتاريخية ، وأدبية ، وحجج أخرى ،
بالإضافة إلى النقد الموجه إلى نظرية الضرر ، ولقد دافع أنصار نظرية
الضرر بالرد على هذه الحجج على النحو التالي :

أولاً : **الحجج القانونية :**

١٥- ذهب أنصار النظرية إلى أن المشرع نص صراحة على
الخطأ باعتباره أساس المسؤولية التقصيرية في المادة ١٣٨٢ من
القانون المدني الفرنسي ، والمادة ١٦٣ من القانون المدني المصري ،

أما بالنسبة للمادة ١٣٨٣ فيتها لا تفصل عن المادتين ١٣٨٤ ، ١٣٨٢ حيث حددت المادة ١٣٨٢ حالات أربع للمسؤولية الأولى : حالة الامتناع المجرد وهذه لا تقوم المسؤولية الثانية : حالة الاشتراك غير المباشر وهذا يجب فيه إثبات الإهمال وفقاً لنص المادة ١٣٨٣ الثالثة : حالة الاشتراك المباشر الكافى بذاته طبقاً للمادة ١٣٨٢ . الرابعة : حالة التي تتعلق والأعمال الصناعية ويطبق بشأنها نفس الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ والتي يحمل بشأنها خطأ الموضوعى ، كما يذهب السى ان التفسير الدقيق للمادة ١٣٨٤ يجعل المسؤولية تؤسس على علاقة المسيبة المرتبطة بال فعل المدى أي على فكرة المخاطر وليس الخطأ^(١)

١٧ - ولقد ذهب الفقيه جوسران ردأ على تلك الحجج القانونية فى رسالته " المسؤولية عن فعل الآشياء غير الحية " إلى أن التفسير الدقيق للنفقة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أنه " يسأل المرء عن فعل الآشياء التي تكون فى حراسته " يجعل المسؤولية تؤسس على الضرب وليس الخطأ ، وأنه ليس على المدعى سوى إثبات علاقة السببية بين الضرب والالتزام الواقع على عائق المالك والشيء ، ولذا ليس على المدعى إثبات خطأ المالك وإن الأخير لا يمكنه دفع مسؤوليته ببيان عدم راتكمبه للخطأ أو الإهمال مما يفيد بوضوح قيام المسؤولية على أساس الضرب ، ونبذ فكرة الخطأ بكلية^(٢) .

Saleilles:These , N ; 23 , P. 37 .N ;43 .P , 63 , 65 .

(١)

Gosserand .de la responsabilite du fait des choses inanimes These paris 1897 .P , 50 , P .90 , 118

(٢)

ومبررها أن نظرية الخطأ تربينة العدالة ، وأن المسؤولية بلا خطأ بلا عدالة ، ومساعدة شخص دون خطأ تعنى مغافلة برىء^(١) هذا من جهة بالإضافة إلى أن نظرية الخطأ مبرر لي بعض اوضاع القانون ، من جهة أخرى ، والا كيف نفس عدم مساعدة المجنون والصغير وعجم التمييز عن الضرر الذى يحدثه الغير .

١٦ - ولقد ذهب أنصار نظرية الضرب ، ردأ على هذه الحجة وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي سالى ، إلى أن معي الخطأ وفق المادة ١٣٨٢ من القانون المدني ليس إلا الفعل المنشى للضرر .

كما ذهب الفقيه الفرنسي إلى استبعاد فكرة الخطأ تماماً كأساس المسؤولية الجنائية مستنداً إلى فحوى نصوص المواد ١٣٨٣ ، ١٣٨٢ ، ١٣٨٤ من القانون المدني^(٢) ، حيث أن التفسير الدقيق للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي لا يقتصر على الفعل المدى فقط ، بل إن كل فعل ضار يتضمن الحق في التعريض لأن لفظ خطأ لم يظهر في المادة إلا عرضاً من أجل تحديد المسؤول أو الفاعل عن الضرب .

Mazeaud : (Henri Et Leon)

Traite Theorique et Pratique de la Responsabilite Civile , delictuelle et contractuelle , 4 eme edition , 1947 , P . 614 , N : 663 .

Saleilles : (raymond) " les accidents de travail et la responsabilite Civile These paris,1897 P , 63 – 65 , N ; 2

(١)

.١٩.

إذا تحررت المسؤولية الجنائية من الخطأ كما ذهبت المدرسة الإيطالية ان تحرر بالتجزئة المسؤولية الجنائية لأن كل من المسؤولين مختلف عن الأخرى من ناحية وظيفتها وغرضها فكل منها شروطها وأحكامها^(١).

٢١- والحقيقة فإن الاختلاف بين المسؤولتين الجنائية والمدنية ليس محل شك ، ولذا فقد اسلخت المسؤولية الجنائية عن المسؤولية الجنائية فإذا ما كانت المسؤولية الجنائية والخطأ الزم لها قد تحررت عن فكرة الخطأ - وهي التي تهدف بالعقوبة جزاء ما اقترفت به المجرم من خطأ نحو الفرد والمجتمع - قليس من باب أولى أن تحرر المسؤولية الجنائية من فكرة الخطأ وهي التي لا تهدف كما تقدم عقاب المجرم بل جبرضرر.

ثالثاً: الحجة الأبوية :

٢٢- كما ذهب أنصار نظرية الخطأ إلى توجيه حجة أخرى أبوبية مفادها، أن تقييم المسؤولية على غير الخطأ مدعاة للأهمال وعدم التحرب وتجاهلها للأساس الأخلاقي للمسؤولية ، ولقد ذهب الفقيه الفرنسي روبيير إلى أن هذه النظرية (نظرية الخطأ) تتبعز من المسؤولية الجنائية العصر الأبوي الذي يستمد منه القانون قوته^(٢).

٢٣- وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن مثل هذا الادعاء غير مقبول ، خاصة أن أنصار نظرية الخطأ لاقموا في بعض الحالات نظريتهم على أساس المسؤولية المادية ، ووضعت هذه التشريعات

.٢٠.

ثانياً: الحجة التاريخية :

٢٤- استند أنصار نظرية الخطأ إلى حجة تاريخية ، مفادها إن القانون المدني الفرنسي قبل تعديله كان يشترط الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية ، ونظراً لأن القانون الفرنسي الحالي كان يترسم خطى القانون الفرنسي قبل تعديله ولم يشا تعديله فإن القانون المدني الفرنسي الحالي يشترط الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية .

٢٥- بينما ذهب أنصار النظرية الموضوعية إلى أن المسؤولية الجنائية أول ما ظهر من أنواع المسؤولية وقد كانت تؤسس على الخطأ ، وظل الحال هكذا إلى أن بدأت المسؤولية الجنائية تتبين كنظام قائم بذاته إلا أنها احتفظت بفكرة الخطأ أساساً لها وإن كانت المسؤولية الجنائية قد تحررت من فكرة الخطأ وكان هذا على يد الفقيه فieri . بالمدرسة الإيطالية الوضعية والذي نسب الجريمة إلى مجموعة من العوامل البيئية والطبيعية والاجتماعية والعلقانية والوراثية تتفاعل فيما بينها وتتد الجريمة ، ولذا فإن تجريم الفرد ينبغي الا يننسب إلى خطنه ولذا كان أولى بالمسؤولية الجنائية أن تتحرر من الخطأ خصصة أنها لا تستهدف عقاب الجاني بل تعويض المضروب^(٣).

٢٦- وقد ذهب أنصار النظرية الخططية ردأ على هذا ، بأنه لا

محل للقياس بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية الجنائية ، إذ ليس لزاماً

(١) سعد واصف : رسالة السابقة ، من ٩٢ وما بعدها ١١٢، وما بعدها .

Saleilles: O P ; cit , P , 18 . N , 3 .

(٢)

(٣) سعد واصف ، التأمين من المسؤولية دراسة في حق النقل البري ، رسالة تكثروا كلية الحقوق القاهرة ١٩٥٨ ، ص ٩٢ وما بعدها ١١٢، وما بعدها

موضع التقليد ، منها تشريع العمل الصادر في ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٨ ، ومسئولي رب العامل والتى تقوم على أساس فكرة المخاطر المستحدثة لقانون ٢ أغسطس سنة ١٩٠٣ وغيرها^(١) .

النقد الموجه لنظرية الضرر :

٤ - كما ذهب أنصار النظرية الخطية إلى أن من شأن إعمال المسؤولية الموضوعية بعيداً عن الخطأ من شأنه تجريد المحاكم من الرقابة على الدعوى المرفوعة لدعها ، لأن القاضي يحتاج إلى افتراض محددة وليس افتخار فلسفية أو اقتصادية غير محددة^(٢) .

والحقيقة فإنه قول مردود :

أولاً : ثبّتت التجربة في العديد من التشريعات في فرنسا ومصر ، والتي استبعدت الخطأ وأقلمت المسؤولية على أساس الضرر ، أنها أو ما إلى تحقيق العدالة والمثل العليا ولم تبلغ حتى الآن بل إنه يتسع فيها كذليل على سلامة الضابط الذي تقوم عليه^(٣) .

Mazeaud . (H) et Chab (f) , Exercices pratiquer : Droit .
Civil . 2 , 8 ed . Paris 1992 , P . 86.45
(١)

(٢) سعد واصف : رسالته ، ص ١٤٥ وما بعدها .

(٣) سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني -٢- المجلد الثاني على الفصل
الضرر والمسؤولية الجنائية ، القسم الثاني في المسؤوليات المفترضة ، الطبعة
الخامسة ٨٩ ، فقرة ٣٥٦ ، ص ١١٣٥ .

ثانياً : وفيما يخص حجة أنصار النظرية الشخصية بأن نظرية الضرر ضد العدالة والأخلاق باعتبار أنه يسلط غير المخطئ ، فيكتفى الرد على هذا بأن هدف المسؤولية الجنائية هو جبر الضرر بتعويض المضطهود ، ولذا فليس من العدالة أن تترك مرتكب الفعل الضار وتحمل المضطهود كافة الضرر إعمالاً للقاعدة الواردة بنص المادة ١٧٠ من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذى لحق بالمضطهود طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملائمة) .

ولا تدح عبرة الظروف الملائمة في سلامة هذا النظر ، وتطيل ذلك أن المسؤولية ليست قاعدة جزاء ، لأن التعويض لا يقدر بصفة أساسية بدرجة الخطأ حتى يتناسب الجزاء مع الخطأ ولكنه يقدر بالضرر ، لأن المسؤولية قاعدة جبر الضرر ، حيث أن عبرة الظروف الملائمة تتصرف إلى جسلمة الخطأ كلّد هذه الظروف التي تلابس الحال وتسمح بزيادة التعويض^(١) .

(١) سعد واصف الصالق : ص ١٤٨ وما بعدها .

المبحث الثاني

الترجيج بين الخطأ والضرر لتحديد أساس المسؤولية

٤٥ - بعد عرضنا لحجج أنصار وخصوم نظرية الخطأ والضرر علينا وقد بدا لنا من عرض موقف الفقه المؤيد والمعارض لفكرة الخطأ أنه لا يصلح سندًا تقوم عليه المسؤولية ، وأن نظرية الضرر تحقق العدالة ، وبتها نظرية سليمة وسلمتها مطهه فيما يتعلق بهدفها وهو الا يكون هناك ضرر ولا ضرر غير مجبور ، أما سلامتها بالنسبة لو سنتها فهي نسبة وهي أدنى لتحقيق العدالة ، لأن الضرر ركن لازم من أركان المسؤولية بحيث إذا لم يتوافق الضرر لم يكن هناك مجال للمساءلة وبالتالي فلا تغويض ، لأنه يستحيل أن توجد مسؤولية بلا ضرر .
لذا فاتتنا ترجيح الضرر أساساً عاماً للمسؤولية وتقوم حجتنا على دعumentين :

الأولى : من محاولات أنصار نظرية الخطأ علاج عوبه ، الثانية : اقتراب مفهوم الخطأ نحو الموضوعية .

على النحو التالي :

محاولات أنصار النظرية الخطئية لعلاج عوب الخطأ :

٤٦ - لا نجد ردًا أبلغ حجة من محاولات أصحاب النظرية الشخصية التخلص من عباء الخطأ والذي تتمثل في أمرين :

الأول : التوسع في الغصر المادي للخطأ .

الثاني : الحد من الغصر المعنوي أو النفس للخطأ أو حتى الاستثناء عنه ، على النحو التالي :

التوسيع في الغصر المادي للخطأ:

٤٧ - لقد لجأ أنصار نظرية الخطأ إلى التوسيع من نطاق الغصر المادي للخطأ من أجل أن يشمل كافة أحوال الخطأ ، تزولاً على حكم الواقع والذي ثبّت عدم كفاية الخطأ بالصورة التقليدية لمواجهة كافة مشكلات المسؤولية المدنية ، فقد ذهب بعض الفقه من أنصار النظرية الشخصية كمثل باليول وسافتون وديموج وجوسران ومسارو بوضع تعريفات لتوسيع الغصر المادي للخطأ .

حيث ذهب الفقيه الفرنسي باليول في تعريفه للخطأ بهاته الإخلال بالتزام سلبي (١) ومفاد هذا أن الخطأ يقوم على ركن واحد وهو السركن المادي للخطأ دون اشتراط عنصر الإبراك والتعمير ، حيث تعدد هذا الاتجاه إلى استبعاد فكرة الاتم النفسي والخلفي عن الخطأ القاتوني أو الموضوعي (٢) . كما ثبّت الفقيهان مازو وتنك إلى أن الخطأ يتمثل في سلوك الشخص المعتمد (٣) وعرفه آخرون بأنه الانحراف في السلوك على النحو الذي لا يمكن أن ياتيه الرجل الرشيد إذا ما وضع في ذات الانحراف عن الظروف التي أحاطت بالمسئول عن الضرر، ويؤيد هذا

Planiol : droit civil , II 2 , N ; 863

(١)

نفس الاتجاه :

- Gosserand : Cours de droit Positif francois 3 em tom ed TT N ; 422 et Suivre .
- Lamoureux . Essai d.un theorie public et prive these paris 1951 , N . 39 .

Mazeaad .et tunc responsabilite ,N .394 , P. 473

(٢)

التعريف جتب من الفقه والقضاء في فرنسا ومصر^(١).

والملاحظ على هذا الاتجاه ، أنه وإن كان يميل إلى الأخذ بالطابع الشخصي إلا أنه لم يغفل الجانب الموضوعي وهو مسلك الشخص المعتمد إذ ما وضع في نفس الظروف التي أحاطت بالمسئول عن الضرر الرجل الرشيد إذا ما وضع في نفس الظروف التي أحاطت بالشخص المعتمد، وبهذا فقد خرج عن فكرة الائم والذنب الخلقى وجعل المعيار معيار الرجل الرشيد أو الشخص المعتمد وهو معيار موضوعي بحت .

٢-٨ وقد ذهب جانب من الفقه خلطًا بين النزعة الموضوعية والنزعة الشخصية في تحديد مفهوم الخطأ ، وعلى رأس هؤلاء الفقهاء الفرنسيين سلفيك يمكنا إدراكه^(٢) حيث حدد هذا الاتجاه الخطأ بعنصرين : قانوني سلبي يمكنا إدراكه^(٣) حيث حدد هذا الاتجاه الخطأ بعنصرين : الأول : موضوعي وهو الإخلال بواجب قانوني سلبي ، بما يعرض انتقام فكرة الواجب العام بعدم الإضرار بالغير ، وفي تفسير هذا الاتجاه للكرة الواجب القانوني ذهب مذهبها موسعاً فلم يقتصره على فكرة الالتزام بمعناه القانوني وإنما امتد إلى الواجب العام المقرر على الكافة بعدم الإضرار بالغير بالإضافة إلى الواجب الأخرى .

Marte et reune:droit Civil ,2,obligation. Paris 1962,N. 406

نفس البعض :

• سليمان مرقس : دروس في المسؤولية الجنائية لطلبة الدكتوراه بكلية الحقوق -جامعة القاهرة ١٩٥٤، ص ٢٥١ مفردة ١٢٥

• عبد المنعم فرج الصدف : مصادر الالتزام ، فقرة ٤٤٠ .

Savatier Rene : Traite de la responsabilite Civile en (٢)
droitFrancais civil,administratif,professionnel,procedural,2,eme
,ed.paris,1951 .

الثاني : الركن المعنوى والذى يشترط الإثراك والتعمير لقيام الخطأ ونجد هذا الاتجاه وإن كان فى تحديد مفهوم الخطأ اعتمد النزعة الشخصية إلا أنه لم يغفل الجانب الموضوعي وهو مسلك الشخص المعتمد إذ ما وضع في نفس الظروف التي أحاطت بالمسئول عن الضرر ٢٩ - والملاحظ على محاولات انتصار النظرية الخطئية علاج عوب الخطأ ، إنه لم يسد النقص الذى شاب نظرية الخطأ ، خاصة أن هذه محاولات من انتصار نظرية الخطأ للإبقاء عليها بالحد من الغضير النفسى والتوصى فى الغضير المادى ، لأن الخطأ يتكون من ركتين أساسين هما : الركن المادى : والذى يتمثل فى عدم مشروعية الفعل ، والركن المعنوى : والذى يقصد به التعمير والإثراك أو قصد الإضرار بالغير ، ولا يمكننا إلا القول بنى هذا الاتجاه يقترب من الموضوعية فى فكرة الخطأ بنى يكاد أن يمر فكرة الخطأ كلية ويقترب من فكرة التعذر ، خاصة أن البعض من انتصار النظرية قد ذهب إلى الاستغناء عن الغضير النفسى للخطأ ، كالمثال بالابتول وريبير ينادون صراحة بجوائز مساعدة العيم التعمير عن فعله الضار ، الأمر الذى يجعل الغضير النفسى للخطأ عديم التعمير ، بل إن البعض الآخر من المؤيدين للنظرية الخطئية هاجم الرأى القائل بإعتبر التعمير عنصراً ضرورياً فى الخطأ ، كالمثال هنرى وليون مازروا من الفقه الفرنسي والذى يترتب عليه عدم مساعدة المجنون والصغير ، خاصة وأن الاتجاه الحديث الآن نحو مساعدة عديم التعمير سواء كان صغير السن أو من المختفين عقلانياً كما مستخرج من خلال البحث ، كما أن المدلول المادى للخطأ لا يتسع طبقاً لتعريف ولا يضيق طبقاً لأخر بل هو يتسع ويعضى إذ ما تغيرت الظروف البولية والاقتصادية والاجتماعية .

المبحث الأول

دور الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية

الفصل الثاني

محاولات المشرع الإبقاء على فكرة الخطأ

تمهيد وتقسيم :

اولاً : فسی القانون المصري :-

٤٢- كاتت المادة ١٥١ من القانون المدني الوطني القديم في مصر تنص على ما يلى : (وكنك لازم الإحسان بضرر الغير الناشئ عن إهمال من هم تحت رعايته ، أو عدم الدقة والانتهاء أو عن عدم ملاحظته لهم) ، وكانت المادة ٢١٢ من القانون المدني المختلط القديم تنص على أن (لازم الشخص كذلك بضرر الغير الناشئ عن تقدير من هم في رعايته أو عن إهمالهم أو عن عدم الدقة والانتهاء منهم أو عن عدم ملاحظته إياهم) وأخذ الفقه على تلك النصوص اضطرابها حيث أنها تعرض تارة لمسؤولية متولى الرقابة عن هم تحت رعايته بناء على خطأ مفترض ، وتعرض تارة لمسؤولية متولى الرقابة بناء على خطأ ثابت ، كما أنها لم تبين الشروط والأحوال التي يصبح الشخص متولياً رقابة غيره ، ولم توضح أساس المسؤولية ^(١) .

٤- حاول المشرع تجنبها لغوب تأسيس المسؤولية على الخطأ واجب الإثبات طبقاً للقواعد العامة تأسيس المسؤولية على الخطأ المفترض فقد توخي المشرع فيه التيسير على المضرور في حصوله على التعويض عما أصابه من الضرر فلزاح عن عاتقه عباء إثبات الضرر .

وقد قسم المشرع هذه الحالات إلى قسمين :

قسم للمسؤولية عن عمل الغير ، وآخر لمسؤولية الثالثة عن الأشياء ^(١)

-٣١- ونقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث :-

الأول : دور الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية ، أما الثني فنخصمه دور الخطأ الثابت كأساس للمسؤولية ، ونكرر الثالث لمبدأ عدم الفراغ التدريجي في الشريعة الإسلامية .

(١) سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني -٢- المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية الجنائية ، القسم الثاني في المسؤوليات المدنية ، الطبعة الخامسة ١٩٨٩ لفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٣ ، ص ٧٨٠ .

نفس المعنى : عبد الرائق السنورى : الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصرى مطبعة جنة التأليف والترجمة والنشر ، بدون سنة طبع ، ص ٣٥ .

(١) السنورى : الموجز في شرح القانون المدني ، ج ١ ، نظرية الالتزام بوجه علم ، الطبعة الثانية تتبع المستشار مصطفى القلى ، طبعه ١٩٩٧ ، ص ٤٤ .

٢٢- ثم جاء التقيني المدنى الجديد متوجباً تلك العروب إذ نص في المادة ١٧٣ منه على أنه :

١- كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقبة شخص في حاجة إلى الرقبة بسبب قصره ، أو بسبب حالته الطبية ، أو الجسمية يكون ملزماً بتعويضضرر الذي يحدثه ذلك الشخص لغير بعلمه غير المشروع ، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير ممizer .

٢- ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقبة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة أو يبلغها وكان في كتف القائم على تربية ، وتنقل الرقبة على القاصر

إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة ، مadam القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف ، وتنقل الرقبة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقبة على الزوج

٣- ويسقط المكلف بالرقبة أن يخصل من المسئولية إذا ثبت أنه قام بواجب الرقبة ، أو ثبت أنضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينفي عن الطيبة .

قيام المسئولية المدنية لمتولى الرقبة على أساس الخطأ المفترض :

٤- جعل المشرع المصرى مسئولة متولى الرقبة تقوم على الخطأ المفترض في حالة وحيدة وهي ما يحدث الخاضع للرقبة من أضرار لغير إنشاء الخصوص للرقبة ، طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٧٣ من القانون المدني المصرى (١)

وقد جاء في مجموعة الأعمال التحضرية للقانون المدني أنه "... أما من نسبت به الرقبة عليه ففترض خطوه باعتبار أنه تصر في أداء واجب الرقبة ..." . وبذلك فإن المضرور من فعل الخاضع للرقبة لا يكفل بثبات خطأ متولى الرقبة في الرقبة ، لأن المشرع أقلم قرينه بسيطة على وجود خطأ الأخير المفترض ، فقد افترض أن حدوث الفعل المسبب للضرر من القاصر سببه تقصير متولى الرقبة في القيام بواجب الرقبة ، أو عدم القيام بهذا الواجب بما ينفي عن الطيبة ، وإنما يكفل المضرور بثبات خطأ الخاضع للرقبة طبقاً للقواعد العامة .^(٢)

وقد قضت محكمة النقض المصرية في ١٠ يونيو سنة ١٩٨٠ بأن : "مسئوليية رئيس المدرسة بالرقبة لا ترتفع بمجرد اختصار مشرفي من المعلمين لملائحة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة ، بل تقسم بوصفه رقميها الأول يلزم بتعويضضرر الذي يحدثه القاصر لغيره بعلمه غير المشروع إنشاء وجوده بالمدرسة، إلى جانب مسئوليية هؤلاء المشرفين بناء على خطأ مفترض في واجب الرقبة بوصفه قائماً بادارة المدرسة" .^(٣)

(١) مجموعة الأعمال التحضرية للقانون المدني ، جـ ٢ ، من ٤٠٧ .

(٢) عبد الرزاق سنورى : الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه علم مصدر الالتزام ، المجلد الثاني ، جـ ٧ ، طبعة دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨١ ، ص ١٤٠٧ . نفس المرجع : منصور مصطفى منصور : المصادر غير الإرادية للالتزام ، خلاصة دروس المقرر ٢٠٤ لفصل الدراسي الأول ، سنة ١٩٨١ ، ص ٤٨ .

(٣) نفس متنى : ١٩٨٠ / ٦ / ١٠ ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، لسنة ٢١ ، الطعن رقم ٢٥ من ١٧٣٦ ، ص ٢٥ .

(١) سليمان مرقس: الوسيط في شرح القانون المدني المسبق لفترة ٢٠٦ ، من ٧٨٠ . نفس المتن : عبد الرزاق سنورى : الموجز في النظرية العامة للالتزامات المسبق من ٣٥٤ .

ويبدو لنا من قضاء النقض تأييده لموقف المشرع وما اتجه إليه المقاضي
بشأن قيام مسؤولية متولى الرقابة على أساس الخطأ المفترض لما
حدثه الخاضع للرقابة من أضرار للغير طبقاً لنص المادة ١٧٣ من
القانون المدني المصري ، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض
دون خلاف^(١) .

ضرورة افتراض رابطة السببية

٢-٤- علاقة السببية من أركان المسؤولية وشرط لازم لقيامها^(٢)
ولذا فإن افتراض الخطأ يتطلب افتراض رابطة السببية ، لأن المضرور
إذا طُلب بيتهات علاقة السببية لاضطر إلى إثبات الخطأ^(٣) ، لأن علاقة
السببية لا يمكن إثباتها إلا بين سبب وسبب معينين وتلذتين^(٤) ، وهو
ما يؤكد القضاء في مصر فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن " متى كانت
محكمة الاستئناف قد رأت في حدود سلطتها التقديرية أن الحادث
بالصورة التي وقع بها ما كان ليقع لو أن الطاعن نظر المدرسة

(١) نقض مدنى: ١١/٢/١٩٧٥ سجومعة أحكام النقض المصرية ، سنة ٢٦، العدد
الأول من ٤٤٩ نقض مدنى: ١٢/١٥/١٩٧٧ ، سجومعة أحكام النقض
المصرية الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٤ في

(٢) نقض مدنى: ٣/٧/٢٠٠٠ ، الطعن رقم ١٣ ، لسنة ٥٤٧ في

(٣) عبد الرازق الشهورى: المرجع السابق " الوسيط " طبعة ١٩٨١ ، لفترة
٤٢، من ٤٢

(٤) سليمان مرسى: المرجع السابق " الوسيط " لفترة ٢٢٢، من ٧٤
الذانصوري والشواربى: المسؤولية المدنية فى شوه الظاهر والفساد ، طبعة
٢٢٢، من ١٩٨١ .

والطعون عليه الثاني الذى عن مشرفاً قاما بواجب الرقابة المفترض
عليهما ، وانتهت بأسباب ملائحة إلى أن المفاجأة فى وقوع الحادث التى
قال بها الطاعن لم تتحقق وبالتالي لم تتناف و لكن قد يكون السبب ما
تقتضيه الظروف فى بعض الصور ... مجموعة علاقة السببية
المفترضة بين الخطأ المفترض فى جاته وبين الضرر الذى أصاب
المطعون عليه الأول^(١) .

ويبدو لنا من خلال الحكم أن محكمة النقض أقامت مسؤولية
متولى الرقابة على أساس افتراض رابطة السببية ، والذى نخلص منه
في النهاية إلى أن المشرع المصرى أقام المسؤولية المدنية لمتولى
الرقابة على أساس افتراض الخطأ وافتراض رابطة السببية فيما يحدثه
الخاضع للرقابة من أضرار للغير أثناء الخضوع للرقابة .

ثانياً - في القانون الفرنسي :-

٣-٦- تنص المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي على أنه
يسأل الشخص عن الأضرار التي يحثثها التغير بصفته الشخص ، ويسأل
أيضاً عن الأضرار التي تحدث بفعل الآثياب الذين يسأل عنهم ، أو
بفعل الأشياء الموضوعة تحت حراسته ، ويسأل الأب أو الأم بعد وفاة
زوجها عن الأضرار التي تحدث بفعل أولاده القصر العقيمين معه ،
ويسأل السادة والمتبوعون عن الأضرار التي تقع بفعل خدمتهم أو
تابعهم في أدائهم لوظائفهم المعينين فيها ويسأل المربيون ومعلموا

(١) نقض مدنى: ١١/٣/١٩٧٥، السابق نقض المعنى: نقض مدنى: ٤/٥
مجموعه أحكام النقض المصرية لسنة ٥ ، رقم ٢٨٧ ، من ٩٠٥ .

الحرف عن الأضرار التي تحدث بفعل تلامذتهم أو صبيتهم في الوقت الذي يكون فيه الآخرون تحت ملاحظة الأولين ، وتقوم المسئولية البنية أعلاه ما لم يثبت الأب أو الأم أن مضم الحرفة أنه لم يكن في وسعة من القتل الذي يقيم المسؤولية ، وفيما يتعلق بالمعطيات : يتضمن على المدعى في دعوى التعويض إلامة الدليل طبقاً للقواعد العامة على ما يناسب إليهم من خطأ، أو عدم تبصر أو إهمال^(١).

(١) وهذا هو النص الفرنسي

(on est responsable , non seulement du dommage que l'on cause par son Propre fait, mais encore de celui qui est Cause par le fait des Personnes dont on doit répondre , ou des choses que l'on a Sous Sa garde .

* le pere et .

la mère , en tant qu'ils exercent le droit de garde. Sont Solidaire responsables du dommage Causé par leurs enfants mineurs habitant avec eux .

* les maîtres et les commettants , du . Dommage Causé par leurs domestiques et préposés dans les fonctions auxquelles ils les ont employés

* les artisans du dommage causé par leurs apprentis pendant le temps qu'ils sont sous leur Surveillance .

* la responsabilité ci dessus a lieu à moins que le père et mère - et artisans ne prouvent qu'ils n'ont pu empêcher le fait qui donne lieu à celle responsabilité .

* en ce concerne les Instituteurs , les fautes , imprudences ou négligences invoquées contre eux comme ayant causé le fait dommageable devront être prouvées , conformément au droit commun par le demandeur à l'instance .)

Cité . Par : Le Batonnier : la responsabilité public Des Maitres Dans.

l'enseignement public et Dans l'enseignement privé ed . 1939 ,N . 156 , P . 141 .

٣٧- ويبدو من موقف المشرع والفقه والقضاء في فرنسا ومصر أن لسان مسؤولية متولى الرقابة يقوم على الخطأ المقترض والذي يقبل ثبات العكس غير أنها لا تنافي وما ذهب إليه المشرع من المقترض خطأ متولى الرقابة ، لما يمثله ذلك من الاضرار بمتولى الرقابة لأننا نحمل الأخير تبعية فعل ثالث غيره من الخاضعين لرقابته والذين يمكنهم التمييز بين التلخ والضلار .

٣٨- ولذا فقد ذهب جاتب من الفقه الفرنسي بتبني نظم المسئولية الموضوعية لمتولى الرقابة^(١) تلك المسئولية التي لا تقوم على الخطأ سواء الخطأ المقترض أو الخطأ واجب الاثبات ، ومما نفع هذا الطريق إلى تبني هذا الرأي ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٧ بجعل مسئولية الأب والأم مسئولية بقوة القانون لا يمكن نفعها إلا بثبات السبب الأجنبي^(٢) .

-Michel Taburet:Responsabilité des Enseignements 14,11,2000

:نفس المعنـى :

T . G . I . Strasbourg , 7 Octobre1996 , Jurisprudence (R . L . R (560 - 2) Précit P . 11 . " l'enfant était gardien de l'instrument du dommage et donc responsable Sur le fondement de l'Art , 1384 alinea 1 , du code civil " .

Cass.Civil . 2,19 Fevr.1997,auJ.C.P. 1997,N . 22848 ,P . 247 (٢)

" Selue la Force majeure ou la faute de la victime pouvaitss exonérer M . de responabilité de plein droit " .

وهذا ما يعني تحول أساس المسؤولية المفترضة للوالدين إلى المسؤولية الموضوعية والتي تقوم على أساس الضرر ، والذي نفع هذا الرأي إلى هذا الاتجاه هو محاولة للتخلص من العبء الثقيل الذي ألقاه المشرع على كاهل المضرور بضرورة ثبات الخطأ .

ويشهد الواقع الفرنسي في ظل تبني المشرع نظرية الخطأ المفترض قبل صدور قانون ٥ أبريل سنة ١٩٣٧ الخاص بالمعذبين عن أصلية المعلم أو بلالك بالجنون وذلك لقيام مسؤوليته المفترضة بما أحده أحد تلاميذه الخاضع لرقابته من ضرر للغير مما نفع غلبية الفقهاء والمشرع السيني بـ نظرية الخطأ واجب الإثبات والتي لم تسلم بدورها من النقد^(١) .

المبحث الثاني

دور الخطأ الثابت كأساس للمسؤولية

تمهيد وتقييم :

- ٣٩- لقد اعتقد المشرع فكرة الخطأ المفترض والذي لا يقتضي ثبات العken لو ما يسمى بالخطأ الثابت وتمثل ذلك في حالات وهي :-

 - ١- مسؤولية المتبع عن فعل التابع .
 - ٢- المسؤولية الناشئة عن الأشياء والتي تتمثل في المسؤولية عن فعل العيون ، والمسؤولية عن فعل البناء ، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء الأخرى وهو ما تعرض له على التحو لكتل كل في مطلب منفصل .

المطلب الأول

أساس مسؤولية المتبع عن فعل تابعه

- ٤٠- نصت المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري على أنه 'يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بصلة غير المشروع متى كان ولقاؤه منه في حالة تأدية الوظيفة أو بسييرها ، وتكون رابطة التبعية ولو لم يكن المتبع حراً في اختيار تابعه ومتى كان عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه' .
- وقد جاء بمنكرا المشروع التمهيدي 'ثم إن المشرع جعل من الخطأ المفترض أساساً لهذه المسؤولية' .

(١) راجع رسالتنا ، المسؤولية الجنائية للمعلم دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة - حقوق القاهرة ٢٠٠٢ م / ٢٠١٤٤٣ - ، ص - ٨٤ - ١١٨ .

ما يليد بعد هذه المسئولية عن فكرة الخطأ سواء كان خطأ مفترضاً أو خطأ ثابتاً^(١) وهي مسئولية لا تقوم على فكرة الخطأ لأنها مسئولية عن فعل غير وليس عن فعل الشخص ، يتحمل فيها المتبع جريرة تاليه وليس تهمة نشطته لو فطر الشخص^(٢) هذا من جهة .

كما أنه من جهة ثانية هن تقييم مسئولية المتبع على خطأ مفترض في حقته يعني إعلانه من المسئولية إذا كان غير معزز على أن غير المعزز لا يمكن لسند الخطأ إليه ، غير أنه وجده أن غير المعزز يتحمل في الواقع لصلته المسئولية في الوقت الحالي هذا ما بين يوضح أن فكرة الخطأ المفترض غير كافية^(٣) .

٤٢ - وقد تحدث الآراء بشأن لسان المسئولية المفترضة ما بين مزيد تقييمها على فكرة تحمل التبعه ، في حين لسمها البعض الآخر على فكرة العصمة أو التالية^(٤) ، وهذا ما أكده القضاة في مصر من أن مسئولية المتبع مقدر بحكم اللقون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة

(١) إبراهيم النسوقي في التلـيل : المسئولية المدنية بين التقييد والاطلاق ، در. الهيئة العربية ١٩٦٠ ، ص ١٩٠ .

(٢) السنورى : الوجز في شرح القانون المدني ، ج ١ ، طبعة ١٩٩٧ ، ١٩٩٥ وما يليها ، فكرة ١١٦ .

(٣) إبراهيم الشعراوى : دور الخطأ في المسئولية المدنية ، ص ٢٢١ .

(٤) محمد كمال عبد العزيز : السائق ، ص ٦٦١ ، السنورى الوجز : طبعة ١٩٩٠ ، ص ٤٤٩ وما يليها .

ويبدو أنه لا خلاف من اعتبار مسئولية المتبع مسئولية مفترضة لا تقبل إثبات العكس ، إذا يكفي لتحقّيقها مجرد ثبوت خطأ التابع ، ووقوع هذا الخطأ بمنسبة الوظيفة .

ويشير التسلسل بشأن تحديد الأسان الذى تبنى عليه هذه المسئولية ؟ وقد اختلف الفقه والقضاء بشأن الرد على هذا :

٤١ - حيث ذهب جتب من الفقه والقضاء إلى أن لسان المسئولية يقوم على الخطأ المفترض الذى لا يقبل إثبات العكس فى جتب المتبع والذى يتمثل فى إسلامة اختيار تابعه ، أو التقصير فى مرافقته وتوجيهه والإشراف عليه ، لأن المتبع يكون مسؤولاً لأنه ارتكب خطأ فى اختيار تابعه أو فى رقبته أثناء قيامه بالعمل ، وبطبيعة المضرور من المسئولية^(١) .

٤٢ - غير أن هذا الرأى لم يلق قبولآ لدى جتب كبير من الفقه باعتبار أن هذا القول يتعرض مع ما هو ثابت من أن المتبع لا يستطيع التخلص من المسئولية بثبات عدم خطنه ، ولا بثبات وجود علة سببية بينه وبين الضرب ، بالإضافة إلى أن المتبع يسأل حتى ولو كان غير معزز .

Karbone :Op .Cit .N.247 ,P .440 , Mazeaud et chaba ,P .92

(١) Bode et bard ledroit Civil , N . 29 .

Loram , N . 570 .

من القضايا المصرية :

نقض جناحى ٧/٦/١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض المصرية ، لسنة ٨٧ رقم ٣١٦ ، ص ١٧ .

نقض منى ١٢/١٢/١٩٩٠ ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، لسنة ٥٧

الطعن رقم ٤٠١ .

الضمان القانوني ، فالمتبرع يعبر في حكم القبيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فإن المتبرع الحق على تبعه محدث الضرر ما يفي من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول عنه بل لأنه مسئول عنه^(١) أو على فكرة الحلول وليست هنا في مقام عرض حجج كل رأى وإنما تستطيع أن تقرر أن فكرة الخطأ المفترض لا تصلح أساساً تقوم عليه المسؤولية وإنما تقوم على فكرة الضرر .

٤٤ - ونخلص من هذا ، أن تراجع دور الخطأ كليس للمسؤولية بات واضحًا في المسؤولية عن فعل الفير والمتثلثة في مسؤولية المتبرع عن أفعال تبعه والتي يجب تقييمها وجود علاقة تبعه بين محدث الضرر والمراد تحمله المسؤولية بشرط أن يكون للأغير سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه وأن يكون الضرر قد حدث أثناء تلبية الوظيفة أو بسيبها ، وفقاً لنص المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري والفقرة الخامسة من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي ، حيث تقوم المسؤولية على الخطأ المفترض والذي لا يقبل إثبات العken ، وهذا ما نفع جاتب كبير من الفقه محاولاً إيجاد أساس آخر للمسؤولية بعيداً عن الخطأ .

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الناشئة عن الأشياء

الفرع الأول

أساس المسؤولية عن فعل الحيوان

النصوص القانونية :

٤٥ - تنص المادة ١٣٨٥ من القانون المدني الفرنسي على أن ملك الحيوان أو مستخدمه في الوقت الذي يستخدمه فيه يسأل عن الضرر الناشئ بفعل الحيوان سواء بقى الحيوان في حراسته أم ضل منه أو هرب .

وتنص المادة ٢١٥ / ١٥٣ مدني مصرى قديم تنص على أن (يلزم مالك الحيوان أو مستخدمه بالضرر الناشئ عن الحيوان المذكور سواء كان في حريزته أو تسرب منه) .

وتنص المادة ١٧٦ مدني مصرى على أن (حرس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحراس أن وقوع الحادث كان بسبب أحجبي لا بد له فيه) .

٤٦ - ويبدو لنا أن المشرع المصري يتفق ونظيره الفرنسي من تقرير مسؤولية مفترضة تقع على عائق حرس الحيوان ، حيث يبدو من منطقى التصرف قيام مسؤولية الحراث على أساس الخطأ المفترض دون الحاجة إلى بقلمة اللاليل على خطأ الملك .

(١) نقض مدنى ١٩٧٨/٥/٨ ، الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٤٢ ق ، ٦٩/١/٣ رقم ٢٠
لسنة ١٩٩٩ ، ٦٨/٢/٢٢ رقم ١٩ لسنة ٣٢٧ .

موقف الفقهاء :

-٤٠-

٤٧ - ذهب الفقهاء في أول الأمر إلى أن أساس هذه المسؤولية افتراض وقوع خطأ من الحارث من اقتاء الحيوان الذي أحدث الضرر أو في حراسته وكانت المحاكم الفرنسية بناء على ذلك تجيز للحارث أن يدفع هذه المسؤولية بمعنى الخطأ عن نفسه في اقتاء الحيوان وفي حراسته ، غير أن هذه المحاكم قد عدلت عن ذلك منذ عام ١٨٨٥ وأصبحت تشتريط في دفع هذه المسؤولية إقامة الدليل على أن الفعل الضار قد وقع بسبب أحجمي عن الحارث كحدث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المصاص أو خطأ شخص أحجمي^(١) وقد جرت المحاكم المصرية على ذلك أيضاً ، ثم نص عليه القانون المصري المضري صراحة حيث قرر في المادة ١٧٦ أن هذه المسؤولية تقوم (ما لم يثبت الحارث أن وقوع الحادث كان بسبب أحجمي لا يد له فيه)

٤٨ - وقد ذهب البعض الآخر إلى أن أساس هذه المسؤولية افتراض خطأ في الحراسة إنطلاقاً غير قليل لإثبات العكس ، حيث يذهب هذا الاتجاه إلى أن الخطأ قد تم إثباته ولا يتتصور إذا أن يثبت عكسه^(٢)

(١) سليمان مرقس : محاضرات في المسؤولية الجنائية في ثقافة الباحث العربية ،
القسم الثاني ، الأحكام الخاصة ، المسؤولية عن فعل الغير ، المسؤولية عن فعل
الأشخاص ، ١٩٦٠ . ص ١٠١ وما بعدها .

(٢) المنورى ، الوسيط المدنى ، الجزء الأول ، فقرة ٧٠٨ .

-٤١-

ذلك أن الضرر لم يحدث إلا لأن نعام الحيوان قد أفلت من يده ، وهذا الأفلات هو ذات الخطأ وقد ثبت الأفلات بدليل وقوع الخطأ ، حيث تقسم المسؤولية هنا على الخطأ وليس تحمل التبعة ، وإلا لكان المسلح هو المنتفع بالحيوان لا الحارث ولما جاز دفع المسؤولية بثبات السبب الأجنبي ولتحقيق المسؤولية ولو كان المدعى عليه عديم التمييز^(١) .

٤٩ - ويبدو لنا أن الرأى الأخير جدير بالتأييد ، فقد قضت

محكمة النقض المصرية في ٢ مارس سنة ١٩٦٧ بأن حارس الحيوان بالمعنى المقصود في المادة ١٧٦ من القانون المدني هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه ويمثل التصرف في أمره ، ولا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان إلى التابع المنوط به تربيته وتدربيه ، ذلك أنه وإن كان التابع السيطرة المادية على الحيوان وقت تدريبيه إلا أنه إذ يصل لحساب متبوءه ولمصلحةه ويتعلق تطبيقه في كل ما يتعلق بهذا الحيوان فإنه يكون خالضاً للمتبوء مما تنقل معه الحراسة لهذا الأخير ، إذ أن العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسؤولية على أساس الخطأ المفترض هي سيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه^(٢) .

(١) المنورى ، الوجيز المدنى ، ص ٤٦٣ ، فقرة ٤٦١ .

(٢) نقض مدنى ، الطعن ١٨١ لسنة ١٩٨١ ، جملة ٢٢ ، ج ٢ ، من ص إلى و المجلد الثاني ، طبعة المستشار عبد المنعم نصوفى ، ج ٢ ، من ص إلى و المجلد الثاني ، طبعة الثالثة سنة ٢٠٠٤ ، فقرة ٢٥٠٢ ، ص ٩٣٩ .

الفرع الثاني

أساس المسؤولية الناشئة عن سقوط المباني

-٥٠- قضت المادة ١٧٧ مدنى مصرى على أنه "حرس البناء ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه إيهام البناء من ضرر ولو كان إيهاماً جزئياً ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانت أو قدم في البناء أو عيب فيه" ، وقد نصت المادة ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي على مسؤولية مالك البناء عن الأضرار الناشئة عن تدهمها، إذا كان سببه عيب في تشديده أو نقص في صيانتها.

-٥١- وقد ذهب جانب من الفقه فى فرنسا و المصر إلى أن المادة ١٣٨٦ ما هي إلا حالة من حالات المسؤولية عن فعل الغير^(١) ، ولذا تقوم هذه المسؤولية على أساس افتراض المسؤولية من وقوع المالك على إنسان الكفالة أو الضمان باعتبار أن المالك وقت سقوط البناء يسأل عن فعل المالك السليم وعن فعل من كان البناء في حراسته كصاحب حق الانتفاع والمستأجر ، ولذا فإن مسؤولية المالك المفترضه مبنية على فكرة الضمان والتى تتعين أن ضمن المالك بحل مؤقتا محل ضمان المسئول الفعلى ولا يخشى من أن يصبح نهايتها إلا إذا كان الأخير مصرأ^(٢).

(١) Mazeaud: (H. et L.) : Traite ,Theorique et Pratique de la responsabilite Civil delictuelle et contractuelle 3 vol . 5 eme ed ١٩٥٧ . N . 1055 .

(٢) Stuck : (b) essai d'une theorie generale de la responsabilite civile consideree en sa double fonction de garantie et de privet ,these paris 1947 P . 44 , 80 . P . 138 , 139

٥٢ - ويبدو أن المشرع جعل المسؤولية واقعة على حرس البناء لا على مالكه بمجرد تهدم البناء حتى ولو كان إيهاماً جزئياً ما لم يثبت الحرس أن الحادث يرجع سببه إلى عيب في البناء أو نقص في الصيانت بشرط أن يكونضرر ناتجاً عن ذلك وتغير مسؤولية حرس البناء مفترضة تقوم على الخطأ المفترض في جقيه ، وهذا ما أكده القضاء فى مصر ، فقد قضت محكمة النقض المصرى فى ٢٠ فبراير ١٩٨٦ لما كلن ملدو نص المادة ١٧٧ من القانون المدني أن مسؤولية حرس البناء عن الضرر الناتج عن تهدمه كلها أو جزئياً تقوم على خطأ مفترض فى جقب الحرس بإهماله صيانت البناء أو تجدده أو إصلاحه وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس ، وإن كانت المسئولية تتلقى بنفي علةة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بثبات ان وقوع التهدم ولو كان جزئياً لا يرجع إلى إهمال في الصيانت أو قدم فى البناء أو عيب فيه ، وإثما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضور نفسه^(١) ، وتنخلص من هذا أن المسئولية تقوم على شطرين : الأول : يقوم على أن تهدم البناء سببه إهمال في الصيانت أو التجديد أو الإصلاح فلذلك لا يكتب العكس .

(١) الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٥٢ مق - جلسة ٨١/٢٠ ، قضاء النقض فى المواد المدنية والجنائية ص ٩٦٥ مص ٢٠٥٢ .

نص المعرض :

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٥٩ - جلسة ٦/٢١ أمس ، ص ٣٤ ، ١٤٦٠ .
الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٥٠ مق - جلسة ٤/٢٢ أمس ، ص ٣٥٥ ، ١١١٧ .
نقض جنلس ٢٧/١١/١٩٣٩ ، الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٩٥ مق ، ٤٥/٢١٩ .
الطعن رقم ٦٨ ، لسنة ١٥ مق .

الفرع الثالث

أساس المسؤولية الثالثة عن الأشياء الأخرى

في القانون الفرنسي :

٥٣ - لم يرد في التشريع الفرنسي نص يقم المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن فعل الأشخاص بصفة علامة حيث كانت المسؤولية تقوم طبقاً للماقتين ، ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ أي على أساس الخطأ والجح الأثبات ، وقد ذهب للقمة والقضاء أول الأمر أن المشرع لم يقدر مسؤولية المسرء مسؤولية مفترضة عن فعل الأشخاص إلا في الحالتين اللتين تتولاهما الماقتين ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٦ ولم ينظر إلى الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني والتي تنص على أنه " لا يسأل المرء عن الضرر الذي يحدثه ب فعله الشخص فقط ، بل أيضاً عن الضرر الذي يحدث ب فعل الأشخاص الذين يسأل عنهم أو ب فعل الأشياء التي قررت حراستها " . ويشور القنصل إلى تحديد أساس المسؤولية ؟
 ٥٤ - وللرد على هذا ذهب للقمة والقضاء في أول الأمر إلى أن أساس هذه المسؤولية افتراض وقوع الخطأ من الحراس في منع الشر من الإضرار بالغير وهذا فين من حق الحراس دفع مسؤولية بفعل الخطأ عن نفسه مادام لم يرد نص على اعتبارها قاطعة (١) .

Mzeaud (H. L) op Cit P 198 , N. 1144 .

(١)

نفس المعنى :

سلیمان مرقس : دروس لطلبة الدكتوراه ، السليمي ، ص ١٠٨ وما بعدها .

راجع أيضاً نظرية دفع المسؤولية ، ص ١٢٤ وما بعدها .

والشق الثاني : يقوم على أن الأهمال منسوب إلى خطأ الحراس والأفتراض هنا غير قابل لأن ثبات العكس فإذا لم يستطيع حراس البناء نفي الشق الأول بقى هذا الشق مفترضاً في جانبه ، وكذلك يبقى الشق الثاني مفترضاً لأن أفتراضه لا يقبل ثبات العكس ، وبعتر الأهمال في الصيانة أو التجديد أو إصلاح منسوباً إلى خطأه ولا يمكنه دفع مسؤوليته إلا بنفي رابطة المسبيبة (١) .

(١) الوجيز السليمي : ص ٤٦٨ وما بعدها ، فقرة ٤٧١ ، ٤٧٢ .

أما في مصر :

٥٥ - فلم يتضمن التشريع المصري نصاً مقلباً للنفقة الأولى من المادة ١٣٨٤ فرنسى حيث كانت تصل القواعد العامة بشأن الأضرار الناتجة عن الأشياء والآلات المكانية طبقاً لنص المادتين ١٦٢ ، ١٦٤ من القانون المدني إلى أن صدرت التقنين المدني الجديد والذي نص فيه المشرع على المادة ١٧٨ من القانون المدني والتي تقضى بأن "كل من تولى حراسة لشيء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، هذا مع عدم الأخذ بما يرد في ذلك من أحكام خاصة ."

٥٦ - وقد ذهب البعض تحديداً لأنفس المسؤولية إلى أن الأمر استقر على أن أسلان المسؤولية يقوم على خطأ ثابت في الحراسة وأن المشرع افترض علاوة المسبيبة حيث تقوم المسؤولية المفترضة بمجرد حدوث الضرر وليس خطأ مفروضاً لحسب ، حيث قصر المشرع هذه المسؤولية المفترضة على الأحوال التي ينشأ فيها الضرر عن أشخاص خطرة توجب بطيئتها عناية خاصة في حراستها .^(١)

٥٧ - ويمكننا تقسيم الاتجاهات الفقهية بشأن هذا إلى فريقين :

الأول لأصحاب النظرية الشخصية :

وقد ذهبو إلى أن أسلان المسؤولية الخطأ ، وانقسموا على انقسامهم ، حيث ذهب اتجاه إلى قبول المسؤولية على أسلان الخطأ المفترض ، وبين قليل بذكرة قرينة قulum السبب الأجنبي .

الثاني : لأصحاب النظرية الموضوعية وقد ذهبو إلى قبول المسؤولية على أسلان الضرر ، على أسلان فكرة تحمل التبعية ، في حين قلل البعض منهم بذكرة الضمان لو فكرة الالتزام بالسلامة أو فكرة السلطة ، بينما اكتفى البعض بتأثثها مسؤولية مقررة بموجب القانون .^(١)

(١) محمد كمال عبد العزيز ، المرجع السابق مسـ ٩٦٩ .

(١) سليمان مرقس ، دروس لطلبة الدكتوراه ، السالمي ، صـ ١٩٠ وما بعدها .

البحث الثالث

مقدمة في نظرية الخطأ

نحوه، نعوقنا من خلق حجتن الاولى، فلتونية والآخرى شرعية

أولاً : المحة الفاتحية :

٥٩- قبل أن تبدى رأينا بشلن مدى نجاح نظرية الخطأ المفترض في مواجهة المشاكل التي أثارتها الخطأ واجب الآليات يجب أن تتوجه، لموقف المشهد، الفقه، القضاء في، كل من فرنسا ومصر.

مِيقَاتُهُ :

٦٠ - ذهب جاتب من الفقه إلى تبني نظرية المسئولية المفترضة للدولة بدلاً من تحمل بعض الأشخاص الخطأ المفترض ، مما قد يشكل عيلًا على كاهلة بحجة أن ذلك يجمع بين مصلحة المضرور من جهة ، ومرتكب الفعل الضار من جهة أخرى ، حيث تتحقق مصلحة المضرور برفع عباء الآثبات عنه وتيسير حصوله على التعويض باعتبار أن الدولة شخص ملوك يخلف التتابع لها .

موقف القضاء :-

- وقد قضت محكمة النقض المصرية في ٢٤ أبريل ١٩٨٠ بأن مسؤولية حارس الأقباء المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون هي مسؤولية تنصيرية قوامها خطأ يتمثل في تنصير حارس الشئ في بذلك ما يقتضيه الحراسة عليه من عملية خاصة تحول دون أن يفلت زمامه من يده فيحدث الضرر ، وهو خطأ يمكن أن يكون محلًا للمساعلة الجنائية متى تحدد نوعه وقام التليل على نسبة إلى الحارس أما افتراض مسؤولية الحارس على الشئ فلته قاصر على مسؤولية المدنية وحدها بصرف الغرض فيها إلى علاقة المسبيبة دون الخطأ ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار إليها من قبلية افتراضها للإثبات العكس متى ثبتت الحارس وجود المسبب الأجنبي الذي تنتهي به المسيبة^(١).

ويبدو أن القضاء يوسع المسئولية عن حراسة الأشخاص التي تحتاج إلى
رعاية خاصة على خطأ مفترض في جلب الحراسة لاقتنان ثبات العكس .

(١) الطعن ٢١٤ لسنة ٤٦٤ - جلسة ٤/٢٢ من ٨٠ من ١١٨١ ، قضاء النقض في المواد الجنائية ، السلبي ص ٩٤٥ .

نفس المعنـى :

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤٦ - جلسة ٢٥/٤/١٩٧٨ من ٢٩ ص ١٠٩٤ ، نقض
جلسة ٣١/١/١٩٨٤ من ٣٥ ص ٣٥ .

٦١ - كما ذهب البعض الآخر إلى تبني إصرار المسئولية الخططية للدولة ، حيث تعتقد مسئولية الدولة دون النظر إلى سببضرر حيث لا يشترط أثبات خطأ التابع بل بمجرد ارتكاب الضرر ، وهذا ما ينبع تماماً عن النظرية الشخصية والتي تقيم المسئولية على أصل الخطأ وذلك يضمن تتحقق مصلحة المضرور بسهولة حصوله على التعويض لعدم تحمله أثبات الخطأ وضمان عدم تحمل الأخير التعويض باعتبار أن الدولة شخص ملء^(١) .

غير أنه وجد أن العمل بهذا النظام يجعل الدولة كلة التعويضات الناتجة عن فعل التابعين ، وقد ذهب المفقيه الفرنسي لارى إلى عدم تلبيه الرأي السليق لأن المسئولية الخططية للدولة لا تطبق إلا بصلة استثنائية عن أخطر المرفق العلم الثالثة عن أعمال الأشخاص العامة^(٢) .

٦٢ - ولقد تضليلت أحکام القضاء نتيجة الصعوبات الناجمة عن أعمال الخطأ كأساس للمسئولية ، بالإضافة إلى اعتناق نظرية الخطأ المفترض في فرنسا ، وهذا ما نجده واضحاً من موقف التشريع والذي تأثر بحكم محكمة العين المدنية ، والذي قضت فيه بمسئوليّة المعلم عن الاعتداء الذي قام به أحد التلاميذ على زميله بالضرب الذي أفضى إلى موته ، حيث كان من شأن هذا الحكم أصلية المعلم ، وكان يدعى لوبيلاك بالجنون ، وتم الطعن على الحكم بالاستئناف أمام محكمة باريس والتي قضت بعدم مسئوليّة المعلم لأن الحكم قد صدر متاخرًا بعد أصلنته بالجنون^(٣) ، كما سبقت الأشارة ، وعلى أثر كثرة الحوادث المؤلمة وتحمل الدولة والمعلم بعده ثقل وجود نظام المسئولية المفترضة والخطأ ، تدخل المشرع بقانون ٥ إبريل سنة ١٩٣٧ معدلاً أساس المسئولية ، حيث ألغى إثبات الخطأ وجعل أساس المسئولية المدنية للمعلم يقوم على الخطأ واجب الإثبات ، طبقاً لنص المادة الأولى من قانون ٥ إبريل سنة ١٩٣٧^(٤) .

غير أن هذا التعديل لم يلق قبولًا لدى محكمة النقض الفرنسية فقد قضت الدارة الثانية المدنية في ٥ يونيو سنة ١٩٨٥: بقيام مسئوليّة معلم

(١) راجع تفصيلاً موقف القضاء في فرنسا ، رسالتنا ص ٨٦-٨٧.

Gueret : 18dec. 1894, cité par, Mazeaud et tunc, Traité^(٢)

Théorique et pratique de la responsabilité civile delictuelle et Contractuelle ed . refondue, N . 788 , P . 886 .

Michel TaBuret : op . cit . P . 3 .^(٣)

Carbonnier : Droit Civil, T. 4 , universitaires de France^(١)
Ed . 1996 . N . 100 .

Lary:D. La responsabilité du fait des Mineurs ,Thèse Paris^(٢)
1983 , P . 364 . “ Des risques Particuliers et Caractérisés

التربية الرياضية لوجود تقصير في واجب الرقابة دون أن تلزم المضرور بثبات خطأ المعلم ، حيث أنه في أثناء تعلم التلميذ دروس الرياضة البدنية نظم المعلم مسابقة للجري وقد وقف الأخير في نقطته الوصول بعد أن قسم التلاميذ إلى مجموعتين ، وفي أثناء ذلك أصيب أحد التلاميذ بجراح وقد ذهب قضاء الموضع ومحكمة النقض إلى قبول مسؤولية المعلم .

وقد علت المحكمة قضيتها بوجود عيب في الرقابة دون أن تشرط على المضرور بثبات خطأ المعلم ^(١) ، وهذا ما يشكل مخالفة صريحة لقتون ٥ إبريل سنة ١٩٣٧ لأنه يعود بالسلبية المدنية للمعلم إلى ما كانت عليه قبل صدور القانون الجديد حيث كانت المسؤولية تقوم على الخطأ المفترض .

وقد كان للدادر المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية حكمًا مثيراً لما كان عليه الحكم السابق ، فقد قضت في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٩١ : بأن الحكم الذي يقضى بأن رقابة المعلم للتلميذ غير كافية مشوب بالقصير لأنه لم يتلقى وصحيف القانون الذي يلزم المضرور بثبات خطأ المعلم طبقاً لقانون ٥ إبريل سنة ١٩٣٧ ^(٢) .

ويعتبر هذا الاتجاه القضائي ردًا عملياً صريحاً على ما قضت به محكمة النقض من إقامة مسؤولية معلم التربية الرياضية على أساس الخطأ المفترض ، وفي ١٦ مارس سنة ١٩٩٤ رفضت صراحة الدائرة الثانية المدنية لمحكمة النقض الفرنسية إقامة مسؤولية المعلم على أساس الخطأ المفترض بمناسبة الضرر الذي سببه أحد التلاميذ في قيام المدرسة ، وقد علت المحكمة قضاءها : بأن العبادى التقونية والتسى أفرها قلدون ٥ إبريل سنة ١٩٣٧ والخاصية بمسؤولية المعلم يجب احترامها ، لأن مسؤولية الآخر يلزم أن تكون قائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات ^(١) ، وهذا ما أيدته محكمة " سر جمين " المدنية في ٣ يونيو سنة ١٩٩٦ : بضرورة قيام المضرور بثبات خطأ المعلم في الرقابة لإنطلاع مسؤولية الدولة طبقاً لقانون ٥ إبريل سنة ١٩٣٧ والفرقة السادسة والثانية من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني ^(٢) وهذا أيد القضاء الفرنسي إقامة المسؤولية المدنية للمعلم على أساس الخطأ واجب الإثبات .

Cass.Civi.2,16 Mars 1994,au J.C. P, 1994 ,11, 22336, note (١)
H . Merger et C.Fedal.

Jugement du 3 Juillet 1996 ,du Tribunal de grand instance de Sarreguemines ,Jurisprudence ,(R . L.R . 560 -2)
Page , 4
نفس المعنى

*Jugement du 7 Octobre 1996 , du tribunal de grand instance de Strasbourg , (Jurisprudence R . L.R . 560 -2) P. 11 .
*Cass . Civ . 2 , 24 November 1993 , Bull , Civ . 11 , N . 399 .

V. Cass .Civi , 2 , 5 Juin . 1985 , D. 1985 , Somme . P . 369 (١)
note : Jeannot Pages (G) .

Cass. Civ. 2 , 16 Octobre 1991 , Dalloz , 1991 , 11, 250 et . (٢)
D . 1993 , 11 , 335 , note . J . Mauly que disait . " l'arrêt qui pour , crachier la faute , se Contente d'enoncer que la Surveillance , des élèves par l'enseignement etait insuffisante n'a Pas donne , de base légele à Sa décision ."

٦٢ - ونستطيع أن نقر بعد أن عرضنا موقف المشرع والفقه والقضاء في فرنسا ومصر رفضنا لفكرة الخطأ المفترض على النحو التالي :

أولاً : بالنسبة للخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس :

ليس المدين نفي الخطأ لأن الخطأ ثابت ويتماله لن يدفع مسؤوليته بنفي رابطة المسؤولية بين هذا الخطأ والضرر أى بثبات السبب الأجنبي والمتمنى في خطأ الدائن في خطأ الغير أو الفوة القاهرة ، وفيهم من ذلك أنه إذا ثبت المدين خطأ الدائن أو الفوة القاهرة فلا مسؤولية عليه برغم من قيام خطأ المدين الثابت لو الذي لا يمكن نفيه بثبات العكس ، لأن إثبات السبب الأجنبي لا يعني انتفاء رابطة المسؤولية بين الخطأ والضرر انتفاء لزوم ، ولا يعني بالمعنى العادي المعنوي فلذا ما اقترب خطأ المدين بخطأ الدائن وتسبب كلاهما في احداث الضرر فلين المسؤولية تقوم محققة على لسان الخطأ المشترك طبقاً لمعنى المادة ٢١٦ من القانون المدني المصري ^(١) .

ويترتب على ذلك أن ثبات خطأ الدائن لا يصلح بذاته للمسؤولية بعدها بل يخليها ، فإذا أخفق المدين في ثبات خطأ الدائن فإنه يكون مسؤولاً ويترتب على ذلك مسؤولية المدين دالماً في كل مرة يكون فيها الضرر وبذلك فإن النتيجة المترتبة لتطبيق نظرية الخطأ تؤدي إلى نتيجة لا يقبلها أنصارها وإلا كانت نظريتهم إحدى صور الضرر ^(٢) .

(١) نصت المادة ٢١٦ من القانون المدني المصري على أنه "يجوز للطاعن في بنقض مقدار التعويض أو لا يحكم بتعمير إذا كان الدائن يخليه قد اشترك في إحداث الضرر" .

(٢) سعد واصف : رسالة ، ص ١٠١ .

ولذا فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس غير مقبول لأن الخطأ التنصيرى العادى يختلف عن الخطأ الناجم عن مخالفة التزام قانونى محدد ، فالأخير يقتضى المقارنة مع الرجل العادى ، أماثانى فيبين مباشرة من التزام قانونى محدد ، حيث أن وجود مخالفة للقانون تقم المسئولية بطريقة آلية على عكس الالتزام القانونى المحدد ، ولذا فإن الخطأ وفق الحاله هذه تتبع مباشرة من هذه المخالفة دون أن يراجع القاضى سلوك المدين بسلوك الرجل العادى ، كما فى حالة المسئولية المؤسسة على فكرة الحراسة فلتاتها تنتهى إلى مخالفة التزام محدد وهو الالتزام بالحراسة أى ببيان عناية وهو التزام بنتيجة ، فالمسئولية المبنية على خطأ الحراسة ليست مبنية على قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس بل على مخالفة القانون ^(١) .

كما يذهب الفقهى الفرنسي جوسران إلى خطأ التعبير بالخطأ المفترض الذى لا يقبل إثبات العكس ، بل يذهب إلى أنه لا يوجد نص شريعى يشير صراحة من قريب أو من بعيد إلى فكرة الخطأ كلسان المسئولية ^(٢) .

besson (a)la notion de garde dans la responsabilité
du fait des choses ,dijon 1927,paris ,librairie dalloz,1927,
164,165

(١) مثلثاته : سعد واصف : رسالة ص ١٠١ وما بعدها .

ثانياً: إن نظرية الخطأ المفترض ليست إلا قاعدة ثبات خاصة أن أنصار نظرية الخطأ قد نجوا إلى فكرة الإثبات من أجل تخلف العباء على المسؤول يطالعه من ثبات الخطأ ، وإعتبر الخطأ المفترض لا يقبل إثبات العكس ، ولذا لا يخرج الخطأ بهذا النحو من أن يكون سوى إجراء احتياطي فإذا ما زالت الخشبة التي من أجلها اتخذ هذا الاحتياط فإن المسؤولية تنتهي إلى أن تكون بلا خطأ^(١).

ثالثاً: كما تحمل نظرية الخطأ المفترض عناصر هدم نفسها وتنتهي إلى أن يصبح الخطأ كما مهملأً وجد أولم يوجد ، ويتجلى هذا واضحاً في ضرورة الخطأ ووجوب وجوده من ناحية ، والالتزام بثبات المسبب الجيني من ناحية أخرى ، واعتبر هو سبب الشرر فإن فطه سواء كان خطأنا أم لا أخلال بالالتزام ويصبح الخطأ تزيراً لا يبرر له .

رابعاً: وما يخص خطأ الحراس المفترض باعتباره خطأ تصويرياً والذي تترتب عليه المسؤولية المفترضة حيث أن الخطأ التصويري يقتضى المقارنة مع الرجل العادى لما الخطأ الطوى فيه يتبع مبشرة من التزام قانوني محدد ، ويترتب عليه أنه وكما ذهب الفقيه الفرنسى ليون ، أن المسؤولية المؤسسة على فكرة الحراسة تنتهي إلى مخالفة التزام محدد وهو الالتزام بالحراسة أى ببيان عناية وهو الالتزام بنتجة ، فالمسؤولية المبنية على خطأ الحراسة ليست مبنية على قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس بل على مخالفة القانون .

ولذا فإنه إذا لم ينفذ الحراس التزامه فإنه يعتبر مسؤولاً بمجرد عدم التنفيذ لأخلاصه بالتزامات عقد الحراسة ، وفي ذات الوقت مخالفة التزام القانون بالحراسة والذي بعد خطأ عديداً ، ولذا فإن المسؤولية تفسر بالالتزام الذى فرضه القانون أو العقد على الحراس بصلاح ما يحده من أضرار وب مجرد وقوع الضرر يثبت خطأ الحراس^(١).

ونخلص من هذا ، أن نظرية الخطأ لا تخرج عن كونها تدور في حلقة مفرغة من المجاز من أجل القضاء عليها ، وفي النهاية يعود أنصار النظرية بنظرتهم إلى فكرة الضرر .

ثانياً:- الحجة الشرعية :-

عدم افتراض التعذر في الشريعة الإسلامية :-

٦٤- ورفض غالبية الفقهاء المسلمين تماماً نظرية الخطأ واجب الالتباس باعتبارها أساساً للالتزام بالضمان "المسؤولية" كما يرفض افتراض التعذر فقد قرر القرآن الكريم العبدأ في آيات كثيرة موزداها أن يتحمل الإنسان تبعه عمله كما يتحمل من هو في رعيته تبعات عمله ، من هذه الآيات قوله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم " ولا تزروا وازرة وزر أخري " (١) موقوله تعالى " لا تزروا وازرة وزر أخري " (٢) ، ومقدار ذلك لا يحمل أحد ثقب أحد ولا جن جان إلا على نفسه (٣) مما يقود عدم افتراض التعذر وهو ما تؤكد السنة النبوية فقد روى عن أبي رقية قال انتلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "... أما به لا يجني عليك ولا تجنى عليه " (٤) ، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم " ولا تزروا وازرة وزر أخري " (٥) ، ومقدار هذا أن كل قصن يتحمل تبعه عمله وبالتالي يتحمل من هو في رعيته غيره تبعه فطه .

(١) سورة الإسراء ، الآية رقم ١٥ ..

(٢) سورة النجم ، الآية رقم ٢٨ ..

(٣) جلعد البيبان عن تأويل أبي القرقان لإن جير الطبرى: المتنفى سنة ٣١٠ هـ .
المهد الثان ١٦-١٥ ، دل البيان للتراث سنة ١٤٠٧ هـ ، سنة ١٩٨٧ م .
ص ٤١ ، المجلد الحادى عشر ٢٤-٢٧ ، تفسير سورة النجم ، من ٤٢ ، وما بعدها .

(٤) المترجم ليسو داود فى سنته : واللقطة ٤/٢٣٧-٢٣٦ ، والنقشى ٥٣/٨
وابن حيان (موارد القمان ٣٦٦) .

ب - مذهب جمهور الفقهاء :-

٦٥- ويبدو هذا واضحاً من خلال ما ذهب إليه الصحابة والتابعين مما ورد في تصوّرهم والتي تلبي تحميل الصغير في ماله دون ولبه أو القائم برعيته ، فقد جاء في الإشراف على مذهب أهل العلم : أن ما جنت بد الإنسان خطأ أن يضمنه في ماله ، فإن كان دماً فعليه تسلينا للسنة المجتمع عليها " (١) أما بخصوص الصبيان: فقد ذهب الشعبي وعمر بن عبد العزيز والزهري والتخصي وفقيه والحسن البصري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى إلى أن عمد الصبيان خطأ وعدده وخطاؤه يتحمله الصغير، فقد ذهبت طائفة إلى أن عمد الصبيان في ماله بهذا قال عبد الله بن الزبير (٢) .

ما يقود عدم تحميل متولي الرقابة منه شئ على الرغم أنه مسؤول عن رعيته وحظائه .

(١) ، (٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم : لأبي بكر محمد بن إبراهيم العنتر التيسابوري الشافعى ، المتوفى سنة ٣٠٩ هـ ، المجلد الثالث ، دار الجنان ، طبعة سنة ١٤١٤ هـ ، سنة ١٩٩٣ م ، ص ١٢٧ نفس المعنى :
المبسوط للمرخصى : الصالقى ، ج ٢٦ ، ص ٨١ .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المسلمين من الحنفية (١) وغalerie
الملكية (٢) والشافعية (٣) والحنبلة (٤) والظاهرية (٥) والإسماعيلية (٦)

ولقد ذهب الفقهاء المحدثين إلى تقرير ذات المبدأ (١).
وتتличى حجة جمهور الفقه الإسلامي في أن البالغ إذا استهلك مالاً
لإنسان فيضمن سواء كان له قصد صحيح في ذلك أو لم يكن ينفعه أبداً
ووجه يلزمها الضمان .

حيث لا ثبت العقوبات في نعمة الصبي ، ولا تجب عليه لعدم توجيه
الخطاب إليه وإن فلما يمكن أن يقوم متولي الرقابة بتحمل العقوبة لأن
الهدف منها ردع الجاني وزوجه والتقليل عنه في هذا لا تتحقق الهدف ،
أما الالتزامات المالية فبقيتها ثبتت في نعمة حتى ولو لم يستطع أداتها أو
الوفاء بها بنفسه لأن ولده أو التائب عنه يقوم مقامه في ذلك .

ويرفض غالبية الفقهاء المسلمين تماماً وبحق نظرية الخطأ واجب
ال LIABILITY باعتبارها أساساً للالتزام بالضمان "المسوالية" لأن الضمان من
قبيل خطاب الرفع ، ولذا ففيه يقون سواء كان حدثه عالماً أو جاهلاً ،
معيناً أو غير معيناً ، مخططاً أو غير مخططاً كما يرفض افتراض
التجدي ، بل لقد ذهبت الشريعة إلى أبعد من ذلك فأعتبرت متولي الرقابة
غير مسؤول عن فعل الخالض لرقابته .

لأن المقرر في فقه الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يسأل عن فعل
أحد هذه غيره ولو كان الأخير غير معين أعمالاً لمبدأ المسوالية الفريدة ،
والذى يقيد بأن الشخص مسؤول عن فعله الضارة بالغير سواء كان في
رعالية غيره أم لا ، معيناً أو غير معيناً .

(١) راجع المبدأ وحجه تصصيلاً رسالتنا السابقة ص ٩١ وما بعدها فلترة ١٣٤
وما بعدها .

(٢) معن الأحكام فيما يترتب بين الشخصين من الحكم : نعاء الدين الطرايس ،
المتوالي سنة ٨١٤ هـ طبعة ١٢٠٠ مـ ، ص ٢٠٢ .

(٣) حاشية المسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن الحسن عرفه المسوقي ،
المتوالي سنة ١٢٢٠ هـ ، مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٢٢ هـ ، ج ٣ ، ح ٢٩٦ .

(٤) شرح المنهاج "نهائية المنهاج" : ابن شهاب الدين
الرملي ، المسوقي سنة ١٠٠٤ هـ ، ج ٧ ، ص ١٦٢ .

(٥) المقني : تعبد الله الحمد بن محسن بن قدامة ، المسوقي سنة ٩٦٢ هـ ، طبعة
دار الإفتاء سنة ١٤٠١ هـ ، ج ٤ ، ص ٤٧١ .

(٦) المدخل للدائم لأبي محمد بن علي بن الحسن بن سعيد بن حزم
الظاهري ، طبع مكتبة الجمهورية العربية ، سنة ١٣٩١ هـ ، مـ ، سنة
١٩٧١ مـ ، ص ١٥٦ ، مسلسلة ١٢٥٨ .

(٧) للفة الإمام جعفر الصادق : لشيخ محمد جود بن محمد الحسيني العدلاني ، طبعة
١٤٢١ هـ بجزء ٥ من ٨ .

ونخلص من هذا إلى أن علماء الشريعة قد سهلوا قبول مسوبيات الصغر وذلك بمسئوليته في ماله فإن لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة ، ونذكر من باب خطاب الوضع والذى يقتضى ترتيب المسؤوليات على أساسها ، وألومن من خطاب التكليف الذى يتطلب القصد وهو لا يتوافر لديه كثثير مترب على تأثير مبدأ مسوبيات القرابة ، ولذا تنص المادة ٩١٦ من مجلة الأحكام العuelle على أنه إذا اتّفق الشخص مال غيره فيلزم الضمان فى ماله ، وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يسرره ولا يضمن ولده .

باب الثاني

الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية على الضرر

٦٦ - سبقت الإشارة إلى أن نظرية الخطأ لا تصلح مسداً تقويم عليه المسؤولية لو الضمن ، وقد بين لنا أنه لا بد من بديل آخر لتأسيس عليه المسؤولية خاصة في ظل الظروف الاقتصادية المتنورة مما جعل فكرة الضرر تأخذ مكانها الطبيعي كأساس للمسؤولية .

٦٧ - ونقسم الباب إلى ثلاثة فصول :

الأول : نخصصه لاتجاه الفقه نحو تأسيس المسؤولية على الضرر ، ونكرس الثاني لاتجاه المشرع والقضاء ، أما الثالث : فتجهزه لشروط الضرر المعتبر في الفقه الإسلامي

الفصل الأول

اتجاه الفقه نحو تأسيس المسؤولية على الضرر

٦٨ - تقسم الفقه بشان تأسيس المسؤولية على الضرر إلى

لزيقين :

الأول : توجه نحو اعتبار الضرر أساساً عاماً للمسؤولية متبنياً فكرة الخطأ تماماً واعتبر أن المسؤولية ركناً ووحيداً هو الضرر .
والثاني : لخذ بذكرة الخطأ بحسب الضرر باعتبار كلها أساساً المسؤولية .

ونقسم الفصل إلى مبحثين :

الأول لنظرية الضرر كأساس وحيد للمسؤولية ونكرس الثاني لتأسيس المسؤولية على الخطأ والضرر .

المبحث الأول

الضرر أساس المسؤولية دون الخطأ

٩٤ - لقد اتجه جقب من الفقه في فرنسا نحو اعتبار الضرر أساس المسؤولية بلا حاجة إلى الخطأ حتى أن أصحاب هذا الاتجاه يسمون نظريتهم بنظرية [عدم الخطأ] *risque integrai* ، حيث يعتبرون الخطأ قاع زائف ، ووزعم الفلاسفة بهذا العلامة الفرنسي سالي (١) ، وهو أول من ندى بذلك النظرية باعتبار الضرر أساساً على المسؤولية الجنائية دون الخطأ متأثراً بحكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٦ يونيو ١٨٩٦ ، في قضية تتخلص وقائعها في الجرائم من سبب عيب في البناء ، حيث أقامت المحكمة المسؤولية على أساس الضرر وأرست من خلاله قواعد المسؤولية الجنائية ، وقد أعمل الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ على العدل المضطرب مكتفياً من العمل البليت انضرر الذي حدث كان يقلل آثار ميكانيكية دون ان يطلب منه إثبات الخطأ ، وتختصر حجة الفقه الفرنسي سالي في النواحي الآتية : أولاً : يجب أن تغير المسؤولية سواء كان الفعل خطأ أم غير خطأ ، طالما كان هناك ضرر دون الحاجة إلى البحث في سلوك المدين .

ثانياً : العلاقات المالية بين الأفراد هي في الواقع الأمر ثمن مالية وليس علاقات بين أشخاص ، ومن السخف أن تقول إن ثمن مالية قد أخطأ وإن كان من الطبيعي أن تقول إن ثمن مالية قد أضرت .

Saleilles : *Essai d'une Theorie objective de la responsabilite* (١)
 delictuelle . Cass . Civ . 16 Juin 1896 , 17 , 1, 1897 . D . 1897 . 1,333 .

ثالثاً : أن هدف المسؤولية الجنائية جبر الضرر على عكس المسؤولية الجنائية والتي تسعى إلى عقب الجاني ، ولذا فلا أهمية لما إذا كان الضرر قد نتج عن خطأ من عدمه .

رابعاً : أن من العدالة أن يتحمل صاحب الفعل الضار نتيجة فعله ، لأن من يعلم عليه مخاطر عمله لا أنه وفق ما ذهب إليه أصحاب نظرية الخطأ إذا ما ارتكب المدين خطأ فاته يتحمل الضرر والتعریض فإذا لم يرتكب خطأ فمن يتحمل التعریض الضرر ، لذا لابد من غير العدالة أن تترك المضطرب فريسة لسوء طيفة ومن العدالة أن يتحمل الفرد نتيجة عمله

خامساً : لا يعتبر الخطأ ركناً من ركائز المسؤولية لأن كلمة *Faute* والتي أورتها المادة ١٣٨٢ ملني فرنسي لم يستخدم إلا في هذه المادة فقط ولا تحمل إلا معناها ثقلياً فيها ، بينما الكلمة *Faite* استخدمت في صدر المادة والمواد التالية لها ، وهذا ما دعى إلى القول بنظرية عامة في المسؤولية أساسها الضرر ، بل إن الكلمة خطأ لم تستعمل بمعناها التقني القانوني بل استعملت بمعناها الدارج في اللغة حيث يقال *Cest votre Faute* أي كل فعل أو تنشاط أضر بالغير يوجب المسؤولية وهذا فإن المسؤولية تقوم على ركين الأول الضرر ، والثاني : علاوة السببية بين الضرر و فعل المدين (١) .

المبحث الثاني

تأسيس المسؤولية على الضرر والخطأ

٧١ - اتجه جubb من الفقه في فرنسا إلى اعتبار الضرر أساساً للمسؤولية دون الصعف بذكرة الخطأ ، وانقسم هذا الاتجاه على نفسه ، فيفضّلهم صدر نظرية الضرر على الخطأ والأخر صدر نظرية الخطأ على الضرر ، فقد ذهب الفقيه الفرنسي بترمو في رسالته أن نظرية الخطأ لها الصدارة في القانون ولكن تلعب نظرية الضرر دورها في حلّيات الأولى : إذا كان الفعل ضار غير عادي . الثانية : إذا كان الفعل ضاراً عادياً ولكن نجم عن إستعمال آلة فترت عليه اختلال في المراكز المادية بين المضرور والفاعل^(١) .

ويؤيد هذا موقف الفقيه الفرنسي سافتيه والذي ذهب إلى الإعتداد بذكرة الخطأ والضرر كأساس للمسؤولية حيث إن المسؤولية على أساس الضرر ينفي أن تكون لها دور لاحتياطه بذكرة الخطأ والذي يعتبر دوره أساسياً . ياعتبر أن له الصداره لاتصاله بالكلين الشخص والجزاء^(٢) وأن الضرر يجب ألا يكون أساساً للمسؤولية إلا في حالة تدخل المشرع نفسه ، كما فعل في تشريعات العمل ، لأن المسؤولية على أساس الضرر تستند إلى عدالة مادية فإذا كان الضرر غير متوقع ولا يمكن تفهه فإنه بالتأني يكون ناتجاً عن حدث مفاجئ غير عادي يخرج عن التقدير الطبيعي للأمور وتوقعها .

Bettremieux:Essai ,Historique et critique Sur le Fond ement^(١)
del responsabiliteCivil en droit Francais univerist lil 1921,P .105
Savatier Rene : Traite de la responsabilite Civile en^(٢)
droit Fran ,Cass . Civil administratif Professionnel
precedural 2 eme ed, paris 1951, N , 279 .P ,352 , 353 ,354 .

ونخلص من هذا أن المسؤولية المدنية تبني على أساس الضرر ، وهي مسؤولية مادية أو موضوعية ولا يعتبر الخطأ ركناً فيها بل ان تعويض الضرر يقوم على علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر أي على فكرة المخاطر .

٧٠ - وبعتبر سالى من المتشددين لنظرية الضرر وأن الخطأ لا يعتبر ركناً من حيث الأصل من أركان المسؤولية المدنية ، غير أننا لا نؤيد هذا الرأي على إطلاقه لأنه لا يمكن الاستغناء عن تحديد مرتكب الفعل الضار وهو من جواز بلطه الحد المأذون له ، وإن كاننا نؤيده في الاعتماد على الضرر كأساس^(٣) إلا أنه لا يجب أن ننفل التعدى المرتبط بالضرر كأساس للمسؤولية .

موقف الفقيه جوسران :

٧٢ - يذهب الفقيه الفرنسي جوسران إلى تأسيس المسؤولية عن حراسة الأشياء والواردة بالفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ علىضرر دون الخطأ ، بحجة أنه لا يجب على المضرور ثبات خطأ المالك ، لأن المسؤولية مقررة بحكم القانون ، كما أن المالك لا يمكنه دفع مسؤوليته بإثبات عدم ارتکابه للخطأ ، ويؤيد جوسران ما ذهب إليه الفقيه سالي من أن المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي تقوم المسؤولية عن كل فعل ضار دون شرط الخطأ ، حيث أن التفسير الدقيق للمادة لا يقتصر على الفعل العمدى ويفوّد ما ذهب إليه سالي من أن كلمة خطأ لم تلت الا بطرق ثقافية من أجل تحديد الفاعل المسئول ، ويعتبر الخطأ ركنا في المسؤولية في حالة الاشتراك غير المباشر والبعد والذى يتطلب إثبات الإهمال طبقاً للمادة ١٣٨٢ من قانون فرنسي .

ويخلص جوسران إلى أن المسؤولية تقوم على أساسين متلاقيين هما الخطأ والضرر .

٧٣ - ويبدو أن الفقيه جوسران كان أقل حدة من الفقيه الفرنسي سالي في اعتبار الضرر أساساً لمسؤولية بوجه علم حيث يعتبر الخطأ ركنا من أركان المسؤولية إلا في حالة الضرر الناجم عن مباشرة مشروع بحيث تقوم المسؤولية هنا على أساس الضرر لأن ممارسة المشروع التجارى والصناعى والإدارى يستوجب التسلیم ، وينتهى جوسران إلى أن المسؤولية تقوم على ركينين الخطأ والضرر وهما فى

كل الأنسانين يستند إلى التشريع طبقاً للمادة ١٣٨٤ وما بعدها فى الأحوال التي يعتبر فيها الضرر ناشطاً عن فعل الشخص ، ويقوم على أساس الخطأ طبقاً للمادة ١٣٨٢ من قانون فرنسي فى الأحوال التي يعتبر فيها الضرر ناشطاً عن فعل الأنسان^(١) .

والملاحظ على رأى الفقيه جوسران أنه وزن بين الخطأ والضرر وبين كثافة تزويد أساس المسؤولية على الضرر إلا أننا لا نتفق مع فكرة الخطأ بغضوريها بل نحصر الأمر على التعذر .

Gosserand .de la responsabilite du fait des choses inanimes⁽¹⁾
These paris 1897 . P , 50 , P . 90 , 1

٧٥ - ونخلص من هذا ان التقى الفرنسي ستارك فرق بين نوعين من الأضرار :

الأولى : الأضرار ذات الطبع الاقتصادي أو الاداري وهذه لا يضمنها القانون لأنها نتيجة طبيعة لممارسة الحق وللزم فيها إثبات خطأ المنسئ .

أما الثانية: فهي الأضرار ذات الطابع المادي أو الجسماني وهذه لا يشترط فيها إثبات الخطأ ، وذلك لأن حق الأنسان قى سلامة جسمه . ومهله هو الحد الأدنى من الحق الذى يتطلب لحياة الأنسان ، لهذا فإن الأضرار بها يوجب الضمان دون النظر هل ارتكب الملاعنة خطأ أم لا .

ومن أجل هذا فلته بفرض النظرية الخطية على عمومها لأن من شأن العمل بها ضياع حق المضروبين ، وأيضا لا يقر نظرية تحمل التبعية لأن من شأن العمل بها أن يجعل مناط المسؤولية وعمدتها تتشاطط المتسبب في الضرر وما ينال من غم وبالتالي فإن هذه النظرية توسع في المسؤولية لأنها تشمل الأفعال الضارة الناتجة عن الخطأ وعن غير الخطأ ، وفي ذلك قضاء على النشاط الإنساني أمام الأعداء الثقلة تعريض الأفواه .

-٦- والملحوظ على موقف الفقه الفرنسي، أن البعض أورد الأخذ بفكرة الضرر كأساس للمسؤولية وأعدم فكرة الخطأ تماماً حتى أن البعض من الفقه أطلق على هذا الاتجاه «نظريّة إعدام الخطأ». كما سبقت الإشارة، كما أن البعض الآخر امتنع فكريّ الخطأ والضرر

٧٤ - يؤسس ستارك نظريته على الضرر وذلك ما يعرف بنظرية الضمان، حيث تقوم على أن المجتمع يجب عليه أن يضمن سلامة الأفراد وأن أي ضرر يصيب الشخص في حياته أو في بيته أو في ماله يجب أن يعوض، حيث يرى أن تستبدل بنظرية المسؤولية "نظرية الضمان" فالمدعى عليه يجب أن يعيش المضرور ياعتبره ضامنا للضرر لا أنه مسئول عنه قبل لاهه مسئول معه^(١).

حيث تسعى النظرية إلى التوفيق بين الحرية في المعاملات والأمان في المجتمع فهي في الوقت الذي تسعى فيه إلى حماية المضرور تهدف أيضاً إلى مراعاة المدعى عليه "الضامن" وأن حدود الحرية هي حدود حرية الفرد بلEDA كان الفرد حرافى أن يفعل فى حدود القانون فإن الأضرار بالغير لا يعتبر فى نفس الوقت مخالفه لحق الأمان المخول لكل فرد ، وإن قواعد المسئولية يجب أن تتطرق فى ضوء الاعتبارين الحرية والأمان .ولما كانت فكرة الأمان هي الغالبة إذا نظرنا لنهاية العصاب فلها ينفي أن نميزه بنظرية خاصة فهو إن قواعد ضمان بالنسبة له لا قواعد مسئولية بالنسبة للمسئول وينذهب إلى أنه ليس كل ضرر ينفي التعريض عنه بل الأضرار المادية والتي تتحقق بجسم الإنسان وحربيته ، أما الأضرار المشروعة حق الأضرار مثلاً فلا ينفي التعريض عنها لأن القانون سمح بها .

Stark : (b) essai d'une theorie generale de la (1) la responsabilite civil consideree en sa double fonction de garantie et de privee ,these paris1947, 44 , 80 .

مجتمعين كأساس للمسؤولية في جميع الحالات ، والثالثأخذ بالكرة الخطأ في بعض الأحوال مع اعتبار الضرر أساساً للمسؤولية في أحوال أخرى .

إلا أننا لا نؤيد هذه الاتجاهات على إطلاقها ، حيث أنها تعتبر الضرر أساساً للمسؤولية ، لأنها لا قيم لا يُعتبر ضرر ، كما أنها لا تعتق فكرة الخطأ بركبته المادي والمعنوي ، بل تستبدل التهدي بالخطأ ، ولا تنصر هذا في بعض أحوال المسؤولية المدنية بل تعتبر التهدي أساساً علماً للمسؤولية المدنية مع الضرر ، وهو ما تعرض له بالتفصيل من خلال البحث .

المبحث الأول

اتجاه المشرع نحو تأسيس المسؤولية على الضرر

٧٣ - لقد تأثر المشرع الوضعي بموقف الفقه مما دفعه للتدخل بنصوص تشريعية خاصة مكتفياً بحدوث الضرر دون أن يطلب المضرور إثبات الخطأ خاصة في ظل تطور الحياة والتقدم التكنولوجي منها :

١ - قانون أصلية العمل :

أولاً : في القانون الفرنسي :

٧٤ - في فرنسا ، أصدر المشرع قانون ٩ إبريل سنة ١٨٩٨ والخاص بعمل المصانع ، بشأن تعويض أصلية العمل إذا ما حدث الضرر بسبب لو لثناء القبلي بالعمل ، وما تلاه من قوانين أخرى طبقت أحكمه على أصلية عمل التجارة والزراعة وخدم المنازل والتي قررت بعد تعديلها بقانون ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ، الخاص بتغوفن أصلية

الفصل الثاني

اتجاه المشرع والقضاء نحو تأسيس المسؤولية على الضرر

تمهيد وتقسيم :

٧٥ - لقد أصدر المشرع في فرنسا ومصر تشريعات خاصة مقيدة المسؤولية على أساس الضرر أو المخاطر متوجهاً لحركة الخطأ ، ولقد كان للقضاء موقفه بشأن هذا وهو ما نعرض له في مباحثتين متتاليتين على الترتيب :-

العمل والأمراض العرفية والمهنية والتعريض عنها المعامل بالقانون الصادر في ١ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ، ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ حيث لا يشترط وفقاً لهذا القانون على المضرور إثبات خطأ صاحب العمل أو أحد تابعيه حتى ولو كان الحادث يعود إلى الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة ولا يمكن لصاحب العمل الإعفاء من المسئولية إلا ببيان الخطأ العدى للعامل المصابة .

٨٠ - ولقد صدرت بعد قانون ١٨٩٨ مجموعة من التشريعات تقييم المسئولية بعيداً عن فكرة الخطأ منها قانون ١٧ إبريل سنة ١٩١٩ وقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ والخاص كل منها بزيادة الدولة بالتعريض عن الأضرار الناشئة عن الحرب وقانون ٣ مايو سنة ١٩٢٠ الخاص بالتعويضات عن الأضرار التي تحدث لعمال مصانع الطياع الوطني بالإضافة إلى قانون ٣١ مايو سنة ١٩٢٤ والخاص بمجال الاستقلال الجوى عن الأضرار التي تحدث إنشاء تحليق الطقرة أو عن الأشياء التي تتفصل عنها أو يسقط منها والتي تصيب الغير على سطح الأرض أو ما يحدث لممتلكاتهم . حيث يسأل مستقلن الطائرات بمجرد حدوثضرر وقد عمل هذا القانون في ٥ مارس سنة ١٩٥٧ وقد ابقى التعديل على تأسيس المسئولية على أساس الضرر دون الاعتماد على فكرة الخطأ .

٨١ - وفي مجال الاستقلال النوى أصدر المشرع الفرنسي قانون رقم ٤٤٣ الصادر في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٨٨ الصادر في ١٦ يونيو سنة ١٩٩٠ ، والذي نص على مسئولية مستقلن المنشآت النوية ، وقد أقام المسئولية بعيداً عن فكرة

الخطأ ولا تستبعد المسئولية إلا في حالة الخطأ العدى للمضرور وفي حالة القوة القاهرة .

ثانياً : في التشريع المصري :

٨٢ - لقد أكيد المشرع في مصر ملمساً عليه المشرع الفرنسي بشأن أنواع حالات من المسئولية بعيداً تماماً عن فكرة الخطأ ، مكتفياً بحدوث الضرر بغضها سلبي وبغضها ايجاباً لتصور القانون المدنى الجديد ، منها في مجال اصابة العمل أصدر المشرع المصرى قانون رقم ٤٦ سنة ١٩٣٦ ، والمعدل بقانون رقم ٨٩ سنة ١٩٥٠ ثم القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولقد توالت تعديلات هذا القانون حتى صدر قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والخاص بالتأمين الاجتماعى والذي أكدنى ببيانات المضرور لرتکاب رب العمل خطأ بسيطاً دون الخطأ الجسيم طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٦٨ من القانون .

٨٣ - كما أكمل المشرع المسئولية بعيداً عن الخطأ فيما يخص الأضرار التي تصيب فرقاً طلق السمعينة التجارية وتعريضهم ضد خطر الحرب بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤ ، أيضاً القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٨ والخاص بتنظيم الإرشاد بمناهج الاستثنائية ، وقد أكيد المشرع اتجاهه بشن التعرض عن أمراض المهنة والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقانون ٥ يونيو سنة ١٩٨٥ والخاص بمسئوليية حوادث المرور .

ونخلص من هذا ، أن المشرع في فرنسا ومصر قد أقام حالات خاصة من المسؤولية بعيداً عن فكرة الخطأ مما يبين عجز هذه النظرية عن مواجهة حالات المسؤولية كافة .

المبحث الثاني

اتجاه القضاء نحو تأسيس المسؤولية على الضرر

تمهيد :

- ٨٤ - لقد أتجه القضاء نحو إقامة بعض حالات المسؤولية على أساس الضرر منها :
- ١- مسؤولية عدم التمييز .
 - ٢- المسؤولية عن مضار الجوار غير المأولنه .
 - ٣- نظرية الخطأ المضرر .

كل في مطلب مستقل على النحو التالي

المطلب الأول

مسؤولية عدم التمييز

أولاً - في القانون الفرنسي :

٨٥ - لقد مرت المسؤولية الجنائية لعدم التمييز بمرحلتين تتمثل :

الأولى : فيما قبل قانون بنابر سنة ١٩٦٨ .

الثانية : فيما بعد قانون بنابر سنة ١٩٦٨ على النحو التالي :

أولا : مرحلة ما قبل قانون بنابر سنة ١٩٦٨ .

٨٦ - أتجه المشرع في فرنسا في هذه المرحلة إلى عدم مساعدة عدم التمييز لعدم توافر الخطأ لديه لأن عدم الرهن المعنوي في الخطأ وهو التمييز والإذراك ، ولقد كان من شأن هذا ضوابط حتى المضرر وإفلات مرتكب الفعل من المسؤولية مما حدا بجاتب كبير من القوه ، أبهذه القضايا في فرنسا إلى اللجوء إلى المعيار الموضوعي وهو معيار الشخص المجرد (١) .

ما دفع المشرع إلى تعديل القانون والاتجاه نحو مساعدة عدم التمييز بقانون بنابر سنة ١٩٦٨ .

ثانياً : مرحلة ما بعد قانون بنابر سنة ١٩٦٨ .

٨٧ - نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٨٩ على أن " كل من تسبب في الإضرار بالغير تحت تأثير إضطراب عقلي يكون ملزماً بتعریض المضرر ."

(١) من اللغة الفرنسية

ويبدو من موقف المشرع أنه يتجه نحو إلزام مسؤولية عديم التمييز بعداً عن الخطأ مؤسساً المسؤولية على الضرر، فقد نص المشرع على حالة الإضطراب العقلي وهي حالة الجنون الكلى أو الجزئى.

وإن كنا لا نرى مبرراً للتفرق بين حالة صغر السن والإضطراب العقلى لتوافر حالة قيام التمييز في الحالتين مما يتسع لإعمال نص المشرع والإتجاه نحو مساعدة عديم التمييز.

-٨٨- وقد نقسم الفقه بشأن تحديد أساس مسؤولية الجنون إلى فريقين :

الأول : ذهب إلى أن الفقرة الثانية من المادة ٨٩، ألمحت المسؤولية على أساس خطأ موضوعي معززة تصرف الرجل البظير الرشيد ، بينما ذهب الفريق الآخر إلى أن المسؤولية المنصوص عليها في المادة مسؤولية دون خطأ .

وقد نقسم تصور المذهب إلى ثلاثة إتجاهات :

الأول : أقام المسؤولية على أساس الضمان .

الثاني : لقد ألمتها على أساس المختار .

الثالث : أستند إلى الإخلال بولىب قانوني محدد .

٨٩- وان كان البعض من الفقه الفرنسي قد ذهب محاولاً تأسيس مسؤولية عديم التمييز على أساس الخطأ بوضع تعريف للخطأ على أنه إتلاف في السلوك لا يرتكب من شخص متيقظ وضع في نفس الظروف الخارجية لمحدث الضرر (١)، الا ان هذا التعريف ما هو إلا محاولة للابقاء على فكرة الخطأ للتوصيل إلى تقوير مسؤولية عديم التمييز على أساسها دون الأخذ بالمفهوم الموضوعي للخطأ خاصة ، انه استند إلى الركن المادى دون المعنى للخطأ، فلم يذكر التعريف عنصر الإدراك أو التمييز وما إتجاهه المشرع نحو إقرار نص المادة ٤٨٩ إلا محاولة منه للتخلص من عباء الخطأ المقسى على كاهلة محاولة منه لتجنب المشاكل التي يثيرها تعليم المسئولية على أساس الخطأ محاولاً إيجاد أساساً آخر للمسؤولية وهو الضرر

ب- موقف القضاء :

٩- لقد اتجه القضاء في فرنسا إلى مساعدة عديم التمييز لأول مرة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤، حيث قضت محكمة النقض بمسؤولية عديم التمييز طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني ، باعتباره

حراساً للأشياء التي يملك السيطرة عليها^(١) ، على الرغم أن حراسة الأشياء يلزمها القدرة على الاستعمال والإدارة والرقابة وهذه تشرط التمييز بما أن المسؤولية عن حراسة الأشياء تقوم على الخطأ ، وعديم التمييز لا يتصور ارتكابه للخطأ ثم تنتهي الدوائر المجتمعنة لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٩ مايو سنة ١٩٨٤ والتي قضت بمسؤولية الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث أعوام عنضرر الذي أحدثه لزمه له بسبب إمساكه بعصا عند سقوطه وهو يلعب بالأرجوحة ، وقد علت المحكمة قضيتها : بأن الطفل يملك القدرة على الإستعمال والتوجيه والرقابة على العصا ، مما يعتبر معه حراساً للعصا التي يرمده^(٢) .

تعقيب :

٩١- وبهذا فإن القضاء الفرنسي قد اعد بالضرر المتسبب فيه الصغير عديم التمييز دون النظر إلى ارتكابه للخطأ من عدمه ، وبالتالي فهذا إقرار من القضاء الفرنسي بتأدية فكرة التعذيب^(٣) والتي نص عليها فقهاء الشريعة الإسلامية بدلاً من فكرة الخطأ واجب الاتهام واقسام المسؤولية على أساس الضرب

ثانياً : في القانون المصري :

٩٢- اعد المشرع المصري بنتيجة الفصل دون النظر إلى مشروعيته ، فلم يستعمل في نصه للفرقة الثانية من المادة ١٦٤ تعبير العمل غير المشروع والذي استعمله في الفقرة الأولى من ذات المادة ، وذلك اعتقاداً منه بأن عديم التمييز لا يتأثر بالعمل غير المشروع وقبما فعل الضمار^(٤) ، أيضاً في نصه للفرقة الأولى من المادة ١٧٣ قد استند إلى عبارة " ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه الفعل الضار غير مميز " ، وما عدول المشرع عن وصف الفعل الصادر من غير المميز بضم المشروعية والإكتفاء بكتمه ضراراً إلا أنه يرى أن الضرب هو أساس المسؤولية بغض النظر عن كون العمل مشروعأً أو غير مشروع ، مما يدفعنا إلى القول : بأن المشرع المصري قد أفلم مسؤولية عديم التمييز على أساس الضرب .

(١) تنص المادة ١٦٤ من القانون المدني المصري :

" ١- يكون الشخص مسؤولاً عن أفعاله غير المشروعية متى صدرت منه وهو مميز . ٢- ومع ذلك إذا وقع الضرب من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه ، أو تغفر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للشخص أن يلزم من وقع منه الضرب بتعويض عدل مراجعاً في ذلك مركز الخصم " .

Cass.Civ.2,18 dec.1964 , au D.1965,P.191 , et J.C.P.1965 (١)
II , 14304 .

Can. Civ. 5 Mai , 1984 , au J.C. P. 1984 , 11 , 20255 . (٢)

"En retenant qu'un enfant de trois ans avait l'usage , la direction et le control du bâton ... Si celui avait un discernement à legelement Justifie Sa decision l'enfant responsabilité Sur le fondament de l'Art 1384 / 1, du cod civil " .

٩٣ - وهذا ما يؤكد الفقه المصري، فقد ذهب البعض إلى تأسيس المسؤولية المدنية لعدم التمييز على أساس تحمل التبعه دون أن يقيم المسؤولية على أساس الخطأ ، والذى يتضمن عنصر الإدراك والتمييز لعدم قدرة عدم التمييز على ارتكاب الخطأ^(١) ، وقد ذهب فريق آخر إلى تأسيس المسؤولية على أساس الضمان باعتبار أن الفعل الذى يرتكبه عدم التمييز يتضمن إعتداء على الحقوق والمصالح المشروعة للمحافظة على سلامة جسمة وماله^(٢) ، وبهذا يتضح أن المشرع أقام مسؤولية عدم التمييز ليس على أساس الخطأ وإنما لحدوث الضرر .

٩٤ - ولقد أقر القضاء المصرى إقامة مسؤولية عدم التمييز على أساس الضرر وفقا لما قضت به محكمة النقض المصرية في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٩٩ أبان الأصل فى المساعدة المدنية وجوب تعويض كل من لحقه ضرر يsto فى ذلك الضرر العادى والضرر الأجنبى لغير من رفع عليه الفعل الضار .^(٣)

(١) ، (٢) إبراهيم السوقي أبو تليل : المسؤولية المدنية السلبية ، المرجع السابق ص ٧٧ ، عبد المنعم الصدح مصدر الاقترام القاهرة ١٩٦٠ مطبعة المسلمين الحلبى ص ٤٩ محمد نصر رفاعي ضرر كلسنس للمسؤولية المدنية لـى المجتمع المعاصر رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٧٨ ص ٣٢٣ عبد الحى جوازى النظرية العامة للالتزام فى ذاته طبعة ١٩٥٤ : ص ٤٦٥ ، إبراهيم العشماوى رسالته ص ٣٦١ ، إبراهيم السوقي السابق ، ص ٧٧ هاشم ٤

(٣) نقض متن ١٧/١١/١٩٩٩ مجموعة أحكام التقاضى المصرى ، الطعن رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٦ فى ، مثلك اليه رسالتنا السابقة ص ٨١ .

المطلب الثاني

المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة

٩٥ - نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ من القانون المدني المصرى على هذه المضار بـلا يقو الملك فى استعمال حقه إلى حد بعض الملك الجار وإلا كان الجار لن يطلب مضار الجوار إذا تجاوزت الحد المألوف ، كما نصت المادة ١٢ من القانون الصادر فى ١٩١٧ على أن الآن لو الترخيص الأدارى لا يمنع مسألة المسبب للضرر ولا يؤثر فى حق الغير بالتعويض عن الضرر الناتج عن الحالات الخطيرة والمقلقة للراحة والصحة العامة . ويقصد بها تحديد المسؤول عن المضار التي تتجاوز الحد المألوف والذى جرت العادة على التعامل فيه نتيجة لعملة الجوار .

٩٦ - والملحوظ على موقف المشرع أنه لم يحدد أساس واضح للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة بما يدفع للقضاء محلولاً تسليس المسؤولية على الضرر . فقد أضفت محكمة الاستئناف الأهلية فى ١٧ أكتوبر ١٩٤٠ بين الجار مازم بتعويض جاره عما يصيبه من الضرر ولو لم يختلف فى عمله نصوص القانون أو الواقع وذلك متى كان الضرر فالخطأ ومتىجاًزأ الحد المألوف بين الجيران^(١) وليس ذات الإتجاه سفر القضاء فى فرنسا حتى ولو حصل الملك على ترهيب من الأدارى لو قطع الإحتياطات اللازمة لمنع الضرر^(٢) .

(١) ١٧/١٠/١٩٤٠ ، المحكمة رقم ٣٧٦ ص ٨٩١ ، ١٩٢٧/١٢/٣١ ، ٨٩١ ص ٢٧٦ .

المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ١١ ص ٨٩ .

(٢) عراض فرنسى . S. 1930 , 1 , 1 , 19 . 26/6/1926 .

٧٦ - ولقد ذهب جاتب من القوه في فرنسا محاولاً تأسيس المسئولية على الخطأ استناداً إلى المادة ١٣٨٢ القانون المدني باعتبار أن هذه الأفعال من قبيل الإجحاف في المثلوث الذي يجب فيه التبصر والحدر (١) ، غير أن هذا الرأي لم يلق قبولاً ، فقد ذهب جاتب آخر وبحق إلى أن المسئولية في هذه الحالة لا تقوم على الخطأ خاصة أنها لا تقوم إلا في حالة الضرر غير المأمول ، وقول بغير ذلك يقين أنه في حالة الضرر العادي لم يرتكب الممثل خطأ ، لذا فإن المسئولية تتقوم على أساس الضرر (٢) .

المطلب الثالث

نظريه الخطأ المضرر

٩٨ - ولقد كان من أثر عدم تعريف المشرع للخطأ ان خطاً إن جداً بالمحاكم إلى الجلوء إلى إعمال المسئولية على أساس الضرر دون الخطأ ، مما دفع القضاء إلى إيجاد ما يسمى بنظرية الخطأ المضرر أو الواقع *La faute Virtuelle* ، والتي دفعت المحاكم إلى استنتاج الخطأ كلما حدث الضرر على أساس أن الوقعة الضارة ثابتة لا تحتاج إلى دليل ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في سنة ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٠ في قضية تتلخص وقائعها في أن طبيباً أصلب مريضاً بالضرر من جراء معالجته بأشعة X ، مما دفع الأخير إلى رفع الدعوى ضد الطبيب مطالباً إياه فيها بالتعويض ، غير أن تقرير الخبرير المتثبت لم يقر بوجود خطأ شخصي ، خاصة ، أنه ثبت أن زيادة كمية الأشعة الموجهة للمريض كانت بسبب عطل في جهاز الأشعة ، وقد قضت الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية بأنه كان يجب على محكمة الاستئناف البحث عن الحال الذي أصلب جهاز الأشعة ، والذي يعود من حيث الواقع إلى عدم ضبط معيار من الصمامات ، مما يبيح إلى قيام الشخص للطبيب ، خاصة ، أنه كان يجب عليه فحص الجهاز قبل استعماله (١) ، ويبعد من الحكم أن القضاء قد استعلن بنظرية الخطأ المضرر والذي لا يقوم على أساس الخطأ بالمعنى الفنى للكلمة ، وما هذه النظرية إلا إقرار باعتبار الضرر أساساً للمسئولية .

Cass . Cv , 1, 28 Jnin , 1960 , J . C . P 1960 TT , 11787 , note (١)
Sevatic

نفس المعنى :

Cass , Cv . 1, 28 Fev , 1984 . D . S . 1984 , T . R 46

Planiol . Obligation , T . 6 , N . 581 . P , 811 .

Saleilles : These . N , 332 . P , 335 , 336 .

(١)

(٢)

نفس المعنى :

Demogue : droit Civile 4 . N , 716 .

المبحث الأول

شروط الضرر المعتبر في الشريعة الإسلامية

١- الضرر المالي :

١٠١ - لقد فررت الشريعة الإسلامية إعتبار الضرر المالي أساساً للمسؤولية التقصيرية أو الضمان^(١) وذلك لأن في الضرر المالي إمكانية قيام فكرة العدالة بين المال المفقود وبين ما يدفع من المال تعويضاً عنه

٢- وجوب كون المال متقدماً :

١٠٢ - لا يعتبر الفعل تعدياً في مجال الضمان إلا إذا كان محدثاً ضرراً بمال متقدم وهذا ما أكدته الفقه الإسلامي ، فقد ذهب الحنفية إلى أنه من أتلف خمراً أو نبيعاً خنزيراً مسلماً لا يعتبر فعله تعدياً ولا يستوجب الضمان ، لأنهما ليسا بمال متقدم عند المسلمين سواء كان العتقة مسلماً أو ذئباً ، على عكس الحال ما إذا كان ذئب فين على متلفها الضمان لا تعتبر فعله تعدياً سواء كان العتقة مسلماً أو ذئباً لأنهما مال متقدم بالنسبة للذئب^(٢) ، أما الشافعية وإمام أحمد فقد نفي التعدى عن العتقة ولا ضمان عليه في شئ من ذلك لأنهما ليسا بمال متقدم عن العتقة سواء كتباً لعلم أو ذئباً^(٣) .

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، المنشورى بدار المعرفة سنة ١٩٦٨ م ، جـ ١ ، صـ ٤١ ، المعنى لابن قدامة بـ ٥ ، صـ ٤٣٥ ، الميسوط للمرخمس ، جـ ١١ ، صـ ٧٨٦ ، الأشباه والنظائر للمسروطى صـ ١٢٧ ، المؤلفات للشاطر ، جـ ٢ ، صـ ٨ ، صـ ٥٠ .

(٢) تبيان الحقائق للزيلى : جـ ٥ ، صـ ٢٣٥ .

(٣) كشف القاع ، جـ ٢ ، صـ ٣٤٠ ، المقى لابن قدامة ، جـ ٥ ، صـ ٢٩٩ طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية بالسعودية علم ١٤٠١ .

الفصل الثالث

الضرر في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم :

١٩- ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن الضرر على الضمان ، وبسبه يدور معه وجوداً وعدماً ، وقد عبر الكلم بين الهمام عن ذلك بقوله : «إذا أن يتوسط بينه أى السبب وبين الحكم على ، فإن لم تتحقق تلك العلة لا يتحقق الحكم بمجرد السبب»^(١) .

لذا فإذا ما حدث التعدي دون أن ينتفع به ضرر فلا ضمان ، فقد جاء في المذهب : «إذا غير الفاصل في المضروب على جهة لم يترتب على تغييره نقص في قيمته بل ظلت كما هي أو زالت فلا تبعة على الفاصل بخلاف ما إذا ترتب عليه نقص في قيمته إذ يضمن الفاصل قيمة ما نقص»^(٢) ، ويبين من هذا أن العبرة بحدوث الضرر حتى تتحقق المسؤولية أو يتلزم بالضمان .

١٠٠- ونقسم الفصل إلى مباحثين : نخصص الأول لشروط

الضرر المعتبر في الشريعة الإسلامية ، ونكرس الثاني لمدى كفاية الضرر كملامح علم المسؤولية التقصيرية أو الضمان .

(١) فتح الدير للإمام الكمال بن قييم الحنفي سطحة مصطفى الباجي الحبس وأولاه بمصر سنة ١٤٨٩ هـ ١٩٧٠ م ، بـ ٧ ، صـ ٢٠٢ .

(٢) المذهب للشیرازی طبعة ١٩٥٩ هـ بـ ١ ، صـ ٣٧٢ .

١٠٣ - ويعود الخلاف بين الحنفية والشافعية والحنبلة إلى أن أهل السنة مكلّفون بذريعة الشريعة عند الشافعية والحنبلة بخلاف الحنفية حيث يروا أنهم غير مكلّفين بناء على عقد النماء ، ولا يعتبر الفعل تعدياً عند الإمام أحمد أن وقع على كل نفس لا بایح الانتفاع به كالكتل العقر ، كما ألات للهؤ^(١) .

ما يعتبر مالا وما لا يعتبر :

١٠٤ - اختلف الفقهاء المسلمين فيما بعد مالا وما لا يعد بالنسبة للمنافع فقد ذهب الحنفية إلى أن الشيء لا يعتبر مالا إلا إذا توافر فيه أمران :
الأول : إمكان حيازته ، والثاني : إمكان الانتفاع به على وجه معتمد ،
ولذا فإن المنافع لا تعتبر لموافق نظرهم^(٢) .

اما الملكية والشافعية والحنبلة فقد ذهبا إلى أن المنافع تعتبر أموالاً لا يكفي عندهم أن يحال المال حيارة أصلية^(٣) ، ووجه اختلافهم ينبع في أن مالية الشيء عند الحنفية تثبت بمتوله والذي يقصد به إتخاذ الشيء مالاً وصيانته بإخذه في وقت الحاجة ، أما المنافع فلاتها حين توجد تتلاشى وتعدم فلا يتصور فيها الإخمار والتعمير .

(١) على الخليف:الضمان في الفقه الإسلامي معهد البحث والدراسات العربية جمعية الدول العربية ، القسم الأول طبعة ١٩٧١ ، ص ٥٠ .

(٢) المبسوط للمرتضى: ج ١١ ، ص ٢٥٦ نفس المعنى تبين الدليل للزياني: ج ٥ ، ص ٢٢٤ .

(٣) على الخليف منتصر الأحكام المجلّمات الشرعية: ط ٤٩ ، ص ٣ وما بعدها .

٣- أن يكون الضرر محققاً :

١٠٥ - وحتى يعتبر الفعل تعدياً ويجب الضمان لا يكفي فقط أن يكون الضرر واقعاً على المال بل يجب أن يكون الضرر محققاً ، لأن الضرر سبب للضمان والمسبيب لا يعيق سببه ، فقد جاء بمجمع الضمادات للبغدادي من طريق لحم غيره أو طعن خطنه أو دفع جربته فتكررت أو حمل على دابة فعطيت كل ذلك بلا أمر الملك يكون ضلائلاً^(١) ، أما إذا كان الضرر محتلاً فلا يعتبر الفعل تعدياً ولا يجب الضمان فقد جاء «إذا أتباع رجل شاه لآخر لا ترجي حيثتها لم يضمن قيمتها ، سواء كان لجنيها لم راعي لها إستحسناً ، فإذا أنه بعله أفسد ملكها ولم يضره ، لأنه لم يأتوه عليه لحصها على حين يأتوه عليه لو أنه تركها فلتلت بدون ذبح»^(٢) .

وذلك هذا أن معيار التعدى يرتبط بتحقق الضرر الفعلى وليس مجرد الضرر الإحتمالي ، وبهذا فإنه يختلف عن القانونوضعني الذي قرر قيم المسؤولية على ما فلت من كسب ياعتباره ضرراً محتملاً .

(١) مجمع الضمادات: ص ١٤٢ .

(٢) المرجع السابق: ص ١٤٧ .

الباب الثالث

تأسيس المسؤولية على التعدي والضرر

تمهيد وتقسيم :

١٠٨ - وبعد أن بذلنا مدى فشل نظرية الخطأ كلسان المسؤولية التصويرية سواء كان الخطأ واجب الإثبات أم مفترضاً يقبل إثبات العكس أم لا يقبل ، يدفعنا البحث عن بديل لنظرية الخطأ ، خاصة أنه لا غنى عن تحديد مرتكب الفعل الضار لتحميله تعويض الضرر باعتباره مسؤولاً أو ضامناً وهو تأسيس المسؤولية التصويرية على التعدي ، تلك الفكرة التي سبقت الإشارة في تحديد مفهومها وأقتراحها من الركن المادي للتعدي في القانونوضوعي ، والتي تغنى الإخلاص بواجب قانوني ، وفي الشروع بمجازة ما يجوز إلى ما لا يجوز ، حيث يكفي بالقرب المقصود في القانونوضوعي مع الشريعة الإسلامية ، لأن الأخلاقي بواجب قانوني يعني مجازة الحد المأذون فيه ، سواء كان ذلك يترك فعل معين أو يلإه فعل محظوظ .

١٠٩ - وعرضنا لهذه الفكرة ليس بالأمر الغريب أو الجديد ، فقد كانت المسؤولية في القانون الروماني ، وهي المصدر التاريخي للأنظمة اللاتينية ، تعود إلى فكرة التعدي ، ويزيننا في هذا جانب من الفقه الحديث ، خاصة ، أتنا نجد الفقيه ستارك من الفقه الفرنسي يذهب إلى أن الأعداء على حقوق الغير الأساس القانوني للمسؤولية^(١)

٤- أن يكون الضرر مباشرةً أو غير مباشر :

١٠٦ - لا يلزم لإعتبر الفعل تعدياً وقيام الضمان أن يكون الضرر المحقق والواقع على المال المقوم قد نتج عن ضرر مباشر بل يقوم الضمان سواء كان الضرر نتج مباشرةً عن الفعل أو بطريق غير مباشر ، وهو ما يسمى بال مباشرة والمسببية ، على عكس الحال في القانونوضوعي الذي اشتهر في الضرار أن يكون مباشراً .

استبعاد الضرر الأليبي :

١٠٧ - يتمثل الضرر الأليبي في كل ذى يصيب الإنسان في عرضه أو شرفة وقد قرر له المشرع عقوبة دون الجزاء المادي لأنه لا يمكن التعويض عن ما يمس الشرف والسمعة . ولذا كان لإبد من عقوبة تعزيرية يقرها الحكم ، ولأن الأعداء على السمعة والشرف لا يمكن تقويمه بالمال^(١) .

ومن أجل هذا كان للشرع وقتها في توقيع عقوبة أخرى زاجره دون الضمان المالي .

ونخلص من هذا أن الفعل المسبب للضرر الأليبي يعتبر تعدياً لكنه لا يوجب الضمان ، وفي هذا يختلف الحال عن القانونوضوعي الذي قرر التعويض عن الضرر الأليبي .

(١) نبين الحال في تزكيعي : جـ ٥ ، صـ ٢٧٤ ، فتح الدبر جـ ٧ ، صـ ٣٩٢ .

من اللغة الحديثة الضمان ، على الخلف ، صـ ٥١ ، ٢١٣ .

والذى يمتنع عليه بالتعريض فلم يستند إلى مبرر قانونى يخوله إحداث الضرر ، كما ذهب الفقيه الفرنسي ديموج إلى أن الخطأ هو الاعتداد على حقوق الغير^(١) .

١١٠ - وهذا ما أكدته أصحاب الاتجاه الموضوعى فى تعریف الخطأ غير لنكرة الخطأ عند تصرّف النظرية الشخصية لا ينحصر على الركن المدى بل يتشرط العنصر المضوى وهو الارتكاب ، بخلاف الشريعة الإسلامية .

وهذا ما يدفعنا إلى بحث الضابط أو المعيار الذى يمكن الاستناد عليه للفكرة التهدى ، خاصة أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم ينصوا على ضابط أو معيار محدد للتحدى ، الأمر الذى يدفعنا إلى محاولة تحديد هذا الضابط أو معيار محدد للتحدى ، الأمر الذى يدفعنا إلى فكرة الإسلام فكراً وإلى المشرع الوضعي لبيان ما يعتمد عليه بدليلاً عن نكرة الخطأ

١١١ - ونقسم الباب إلى فصلين ، نجمل الأول لضابط التهدى ونكرس الثاني : لإرتباط التهدى بالضرر .

الفصل الأول

ضابط التهدى

تمهيد وتقسيم :

١١٢ - سبقت الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم ينصوا على ضابط محدد للتحدى وبالتالى تتحقق المستنبولة أو الضمان في الأحوال التي ينص فيها المشرع على مشروعية الاتّهاب أو عدم مشروعيتها أما في غير الأحوال التي لم يأت فيها المشرع بالنص فباته يأخذ بالعرف وهو ما تعرف عليه الناس وأعتادوه من معاملات استتبّت أمرورهم عليها حتى صار من نظام حياتهم ، لأن الثابت بالعرف كثيّر بالدليل الشرعى .

١١٣ - ولقد كانت المواقف متباينة بشأن معيار التهدى والخطأ في القانون الوضعي عنه في الشريعة الإسلامية وخاصة ، بشأن الأعتداد بالظروف التي تحبط بمرتكب الفعل الضار سواء كانت ظروف داخلية أو ظروف خارجية .

١١٤ - ونقسم الفصل إلى مبحثين :

- الأول : لمعايير التهدى في حالة وجود النص .
- الثاني : لمعايير التهدى حالة عدم وجود النص .

المبحث الأول

معيار التعدي حالة وجود النص

١١٥ - إذا نص المشرع الوضعي على إلزام أو واجب محدد فإن مجرد مخالفة تلك الإلتزام أو الواجب الذي حدده القانون يقسم الخطأ سواء أصاب الضرر الشخص الآخر أو لم يصبه بسوء ، وتنك مخالفة ما تنص عليه نوافع المرور فإنه يسهل في تلك الحالة وأمثالها ضبط الخطأ بإعتباره إخلال بالالتزام محدد .

١١٦ - وتمثل معيار التعدي في الشريعة الإسلامية حالة مخالفة نص المشرع سواء تحقق على مخالفة النص ضرر بالغير أو لم يتحقق له مجرد مخالفة النص يقوم التعدي إذا نهى الله تعالى عن إيتان فطر وآباء الشخص فإنه يعتبر متعدياً في نظر الشريعة ، وذلك كما في قوله تعالى : «لِلَّذِينَ أَمْنُوا لَا يَسْخِرُونَ قَوْمًا... إِنَّمَا سُورَةُ الْحِجَرَاتِ رَقْمُ الْآيَةِ ٥٠» وهذا نهي عن المخربة وإلا اعتبر من أثناها متعدياً .

كما نهى الله عن أكل أموال اليتامى ظلماً فقال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ثَرَاءً وَسِرْصَلُونَ مَسْعِرًا... سُورَةُ النِّسَاءِ، الآية رقم ٥٠» .

ومن السنة نجد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن آكل الربا ونعنعأكله وكتبه وشهاديه ، كما نهى عن شهادة الزور وأعتبرها من أكبر البغي ، ولذا فإن إيتان مثل هذه الأفعال يعتبر متعدياً لمخالفة نص المشرع سواء كان فرائنا أو سنة .

١١٧ - ونخلص من هذا أن ضبط التعدي عند علماء الشريعة ومعيار الخطأ عند القانونيين يتفقان في حالة وجود نص يحدد الإلتزام والواجب المفروض على الشخص إتياته ، حيث يتحقق التعدي في حالة مخالفة نص المشرع .

١١٨ - وقد يكون إلزام الشارع نتيجة إعتداء أو لمصلحة أوجبت ذلك حيث تشمل الطائفة الأولى جميع الديانات والأرثوذكس التي أوجبها الشارع حال الأعتداء على النفس أو على أطرافها . وقد يكون التعدي في مخالفة ما أمر به الشارع دون الاعتداء على حق أحد من الناس لمخالفة المحرم (١) .

١١٩ - أما ما أوجبه الشارع لمصلحة إجتماعية كالزكوة المفروضة والكفارات والخارج والجزية فإن عله التشريع تسلو في إشاعة التعاون والترابط وليس في ذلك إعتداء على حق أحد حتى يتمكن الأخير من جبر الضرر ، حيث أن المخالفة ما هي إلا مخالفة ما أمر به المشرع لمصلحة أوجب ذلك ولا يقوم هذا النوع على فكرة التعدي (٢) .
ويخلص الإمام القرافي في الفرق علة الزواجر و التواهي بأن الزواجر تقويم على المفاسد فقد يكون معها العصيان في المفاسد وقد لا يكون معها عصيان ... والزواجر مشروعه للدرء المفاسد المتوقعة (٣)

(١) ، (٢) الشیوخ علی التفہیف : الضمن ص ٢١١ .

(٣) الفرق الحادمين البریس بن عبد الرحمن بن عباس القرائی ، المتوفی ٦٨٤ ج ١ ، ص ٢٢٦ .

نفس المعنى : قواعد الأحكام : للعز بن عبد السلام ، ج ١ ، ص ١٧٨ .

أطلق عليه الناس في كل الأماكن ، لم يعرها خاصاً وهو الذي يسود في بلد من البلدان أو طائفة من الناس يعترف التجار وعرف الزراع وغيرهم ومن أمثلة العرف العام :

١٢٢ - ما ذكره ابن قاضي مسلوه "لو تتعذر برشه - ماء - فلأنه يضمن وإن لم يتعذر لم يضمن بل رش كالعادة ترفع الغبار" (١) حيث جعل معيار التعدى والضابط له عادة الناس ، وما جاء في القرر البهية للأنصاري "سوى أرضه فلتنتشر الماء من شق إلى أرض غيره فالسد زرعه إن كان جاز العاده في قدر الماء" (٢) فقد جعل ضابط التعدى الموجب للضمان العادة في قدر الماء

١٢٣ - والملحوظ على هذه الأمثلة أنها تخص عامة الناس دون تحديد طائفة معينة والذي يمكن به قياس حدوث تعدى من عدمه ، أيضاً لو تعلق الأمر بطائفة أو جماعة من الناس معينة تؤى مهنة أو حرفة واحدة فإن معيار التعدى يقام بالعرف الخاص بهم حسب كل مهنة على حدة .

١٢٤ - ففي طائفة المعلمين : على المعلم أن يراعي تلاميذه الصغار الذين تتكل بتقطيعهم ، وأن عليه واجب المحافظة على جسم وعقل ونفس الصغير لإن أهل في شئ منها ضر (٣) ، فقد جاء في المقني لابن قدامة " وأن سلم ولد الصغير إلى السابع ليوطمه السباحة ففرق فالضمان على عقله السابع لأن سلمه ليحتاط في حفظه فإذا غرق نسب إليه التقرير في الحظ" (٤) .

(١) جامع المصوّلين ، لابن قاضي مسلوه ، ج ٢ ص ١٢٥ .

(٢) الفرد البهية في شرح البهية الوردية للأنصاري ج ٥ ، ص ٧ .

(٣) رسالتنا ، المسألة ، ص ١٨٠ وما يليها ، فقرة ٢٧٦ .

(٤) المقني ، لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٨٣١ .

المبحث الثاني

حالة عدم وجود نص

تمهيد وتقسيم :

١٢ - لقد اعتمد الفقهاء بالعرف كمعيار للتعدى في الشريعة الإسلامية في حالة عدم النص ، بالإضافة إلى معيار الشخص الحصيف والإعداء بالظروف الخارجية دون الداخلية وهو ما تعرض له كل في مطلب مستقل

المطلب الأول

العرف معيار التعدى في الشريعة الإسلامية

١٢١ - أثّل المشرع للعرف تحديد ضابط التعدى ، ويقصد بالعرف ما تعارف عليه الناس واعتادوه من معاملات استقرت عليها حيواناتهم وتفضيلها حاجتهم ، والضابط في هذا هو المصلحة ، ولذا يقول صحن الله عليه وسلم " ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" ، وقد ذهب السبوطي في الآشيه والنظائر قوله " كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف" (١) روي وكذا ما ذكره ابن تيمية من أن " ثقلت بالعرف ثقلت بدليل شرعاً" (٢) ولذا فإن قياس التعدى يكون بما يخالف العرف المستقر في أذمان الناس وما استقرت عليه أمرهم سواء كان ذلك العرف عرفاً عاماً والذى

(١) الآشيه والنظائر للسبوطي : ص ٦٩ .

(٢) الآشيه والنظائر لابن تيمية : ج ١ ، ص ١٢٧ .

بشرط عدم تمييز التلميذ الصغير ، ولذا جاء في شرح المهدى " وإن سلم البالغ نفسه إلى الصالح ليقطعه فرق لم يضمنه لأنّه في يد نفسه فلا ينسب إليه التفريط في هلاكه إلى غيره " (١) ، وقد ذكرنا في رسالتنا أنه " في الأحوال التي تخص طائفة المتعلمين فإن معيار التعذر يقاس بما يخرج عن المأمور في مهنة التعليم ، كلّ من ترك المعلم واجب الحفظ وبذلك يتحقق التعذر بالترك أو بأداء فعل معين كضربه أحد التلاميذ مسبباً الضرر أو الواجب العلم بالحقيقة والحق بمناسبة فعل مشروع ، كان يتخلّى المعلم عن اتخاذ كلّة الإجراءات الاحتياطية اللازمة لمنع الضرر " (٢) .

١٢٥ - وفيما يخص طائفة المزارعين ذكر ابن فرحون في تبصرة الحكم قوله " إذا أورد رجل ناراً فنراحت حتى أحرقت زرع رجل في أندره - وهو الجن الذي يتم فيه درس الزرع بعد حصاده - فإنّ قريباً من الأكتر فهو ضالٌّ والقرب في ذلك غير محدود وإنما يرجع فيه إلى أهل المعرفة " (٣) .

١٢٦ - وما يخص طائفة من يعانون بالراغبى وعمل الحيوان جاء في مجمع الضمائل للبغدادى " مثل نهم الأئمة المكى عن أسلم أفراسه إلى الراعى ليحظىها مدة معلومة ، ودفع إليه أجرة الحفظ والراغبى ، واشتغل الراعى بمهمة وترك الأغراض فضاعت ، فهو يضمن ؟ فقال لا إن كان ذلك متعارفاً فيما بين رعاة الغيل والائم " (١) ولذا فإن ضبط التعذر هنا ما هو متعارف عليه عند هذه الطائفة من رعاة الغيل والائم " .

وقد جاء في الأم للشافعى " إذا اكتوى (أجر) الرجل من الرجل الدابة فضربيها أو لجمها بلجام أو ركضت فماتت مثل أهل العلم بالركوب ، فإن كان فعل تلك ما يفعل العامة فلا يكون فيه عنده حقوق ثقى أو فعل في الكبح والضرب مثل ما يفعل بيتهما عند ما فعله فلا أعد تلك خرقه ولا شر عليه " (٢) ، حيث جعل ضبط التعذر بالضرب حتى الموت للدابة هو سؤال أهل العلم بالركوب .

ونخالص من هذا ، أن ضبط التعذر فيما لا يخص علماء الناس ويخص طائفة معنـه أصحاب حرفة أو مهنة أو ذوى خبرة فى مجال معين فى حالة عدم النص هو عادة هذه الطائفة .

(١) مجمع الضمائل للبغدادى ، صـ ٢٠ .

(٢) الأم للشافعى مذكرة جـ ٦ مجلد ١٥ ، صـ ١٦٧ طبعة كتاب الشعب

(١) المجموع في شرح المهدى ، للأمام ابن تكريباً معنـه الدين بن شرف التووى ، العجلان للطبع ، دار الفكر العربى ، صـ ١ .

(٢) رسالتنا ، صـ ١٠٢ ، مذكرة ١٤٩ .

(٣) تبصرة الحكم لابن فرحون ، جـ ٢ ، صـ ٢٤٨ .

المطلب الثاني

معيار الشخص الحصيف والإعتداء بالظروف الخارجية دون الداخليّة

أولاً : في الشريعة الإسلامية : الاعتداد بالظروف الخارجية

١٢٧ - لقد أعدد فقهاء الشريعة الإسلامية بالظروف الخارجية دون الداخليّة للشخص المعتاد أو الحصيف، لأن معيار التعدي في الفقه الإسلامي معيار موضوعي مجرد عن شخص مرتكب الفعل الضار ويتضمن الظروف الخارجية في تلك الحرجية عن شخص مرتكب الفعل كظرف المكان والزمان ، فقد ذهب الحنبلية إلى أن من بنى مسجداً في طريق واسع لم يترتب على بنائه ضرر فلا ضمان ولو كان قد بناه بغرض ابن الإمام ، كذلك لو بنى جمراً على نهر فقد اعتبر ابن رجب من الحنبلية أن بناء مسجد في طريق واسع لا يترتب عليه ضرر (١)، كما جاء عن ابن عطيين من الخلفية " وإنما وجيئ الكلمة لترك التحرز عند نومه في موضع يتورّم أن يكون متناسعاً قصدآ إلى إستعمال الأرض في مكان يتوهم أن يصوّر فيه قتلاً ، والكلفة في القتل الخطأ إنما تجب لترك التحرز (٢) ، فعلى المثل الأول لم يترتب على الفعل وهو بناء المسجد ضرر لاتساع المكان وإنما فلا يعتبر الفعل تعدياً ، أما في المثال الثاني فقد أعدد الفقه بظرف المكان في وجوب الضمان عند نومه لأن يكون في موضع يسكن فيه الأقارب على لسان أو مساعي لأخر فتسبب في هلاكه إذا ما أسلم نفسه للنوم في مكان لا يأمن فيه (٣)

عدم الاعتداد بالظروف الداخلية

١٢٨ - لم يعد الفقهاء بالظروف الداخلية كظرف السن والمرض وغيرها عند قياس التعدي ، فقد جاء في الفتاوى الهندية " رجل يعيش في الطريق فلتركه مرض فوق مفسر عليه أو أدركه ضفت قلم يقدر معه على العيش فوق على انسان فلتقتله او وقع على الأرض حيا ثم مات فتعذر به انسان فلضمّن واجب على علاقته " (١) حيث اعتبر فطه تعدياً دون الاعتداد بحالتة الصحية ان كان مريضاً من عدمه ، وهذا ما أكدته ابن فرجون في التبصرة " أو كان على الدابة نائم أو مريض فولدت أحدها فلترك عليه إلا أن يكون مهما فلترك أو سائق فلكون عليه) وهذا ما يبين تحمل المريض الضمان لتعديه " وفي هذا مخالفة لما عليه الحال في القوائع الوضعى .

١٢٩ - عدم الاعتداد بظرف السن : حيث يقع الفعل تعدياً إذا كلّن مجوّزاً للحد المأمور به حتى ولو كان عدم التمييز لعدم جاء في الشرح الكبير " وضمن الصبي ولو غير مميز ما انتهى في ماله " (٢) كما جاء في الدر المختار " وأن انتقوا شيئاً متقوماً من مال أو نفس ضمّنوا " (٣) ويقصد به المحجورين كما جاء في المقى " والحكم في الصبي والمجنون كالحكم في المسمى في وجوب الضمان عليهم فيما انتهوا من مال غيرهما بغير أنّه لو غصبه فلتقت في أيديهما " (٤) .

(١) الفتاوى الهندية : جـ ٦ ، من ٤٢.

(٢) الشرح الكبير جـ ٣ ، صـ ٢٩٦ مطبوع مع حلشية المسواني .

(٣) الدر المختار للحصانكي ، جـ ٥ ، صـ ١٢٥ مطبوع مع حلشية ابن عطيين .

(٤) المقى جـ ٤ ، صـ ٤٧١ .

(١) القواعد لابن رجب الحنبلي صـ ٢٢٢ .

(٢) على الخلف : الضمان المطلق ، صـ ٤٥ .

ثانياً : في القانون الوضعي :

١٣٠ - ذهب جاتب من الفقه الفرنسي والمصري إلى اعتقاد

معيار الشخص البالغ الرشيد ، وقد علل هذا الفريق راييه بأن ذلك يضمن حداً أعلى من النقه والطمأنينة . كما أن الضرورة الاجتماعية تفرض إعمال مثل هذا المعيار ، لأن حرية الشخص ليس مطلقاً من كل قيد ، بل أنها مرتبطة بحرية الآخرين والتي لا يجب المسain بها (١) . كما أنه لا يمكن لأحد أيا ما كان أن يعرف ما يدور بخلد كل شخص إلا الله وحده المتحكم في الناس ، ولذا فلا مناص للقاضي إلا النظر بطريقة موضوعية للأمور ، حيث ينظر عن حكمه إلى الفعل ذاته أو السلوك الذي أثار الشخص دون النظر إلى الفاعل أي مجرد انتقام من ظروفه الشخصية (٢) . وهذا ما حدا بمحكمة النقض في فرنسا ومصر أن تأخذ بمعايير رب الأسرة العلائق أو الشخص العادى أو الشخص المتقيظ ، لأن إعمال رقابة محكمة النقض على وصف الخطأ ستترتب بالضرورة الأخذ بمعايير الموضوعى والذى أعتقده الفقه وذلك لعدم وجود قاعدة عامة يمكن مقارنة سلوك الفاعل بها (٣) .

(١) Veny Condition , Responsabilite , N.462 , P.556.

(٢) Jersklear : Responsabiliti pond faute , N.21 , P.6

نفس المعنى :

Stark : These Precite P. 7 , 8.

من الفقه المصرى : السنورى : السنورى : الوسيط ، ص ٨٨٦ ، ٨٨٦ - سليمان

مرقم : القانون المدني : ج ٢ ، فقرة ٣٩٤ ، إبراهيم التمسوحي : المرجع

السابق ص ٦٦ ، فقرة ١٥٠

(٣) Cass . Cv : 2,26 Octb 1961 Bull . Civ TT , N , 706 .P , 498

١٣١ - كما أن إعمال معيار الشخص الحريص أو البالغ والذى

يتسم سلوكه بقدر من الحرص والمغوفلية يكون على جمهور الناس و يمكن إعماله على طبقه المطعون مثلاً أو المهدسين أو أصحاب الحرف أو من لديه عاهة عقله أو جسمه كل في حدود مهنته .

ولازم لاعتبار الشخص المعتاد مراعاة الظروف الخاصة الداخلية بهذه ما يزكده القضاة في فرنسا فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ بإعتبار معيار الخطأ والذي يرتكيه الشخص ذو العاهة المادية يكون على أساس عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة والذى المطلوب والذي يتmesh مع ظروفه (١) ، ولذا فإن القاضى يقوس سلوك الشخص المريض بمرض مزمن أو من لديه عاهة كالاعمى والأصم بسلوك شخص آخر في نفس ظروفه فقد قضت محكمة نتسى العدنية في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٢

بتعتقد: مسؤولية معلم التربية البدنية لتوكيل أحد التلاميذ المرضى بممارسة رياضة عنيفة على الرغم من وجود شهادة طبية مع التلميذ تفيد إعلانه من أي رياضة عنيفة ، وقد أوردت المحكمة فى أسباب حكمها قولها : (أحيانا تتعذر رياضة الطالب بول رياضة عنيفة وقد ارتكب المعلم خطأ مشاركة التلميذ مع علمه بالمرض) (٢) ، كما أكدت محكمة "آراس" العدنية في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٧ ذات الحكم بسبب قبول

(١) Cass . Cv : 2,26 Octb 1961 Bull . Civ TT , N , 706 .P , 498

T.G.I. Nancy: 19/2/1992 , cit . par , Michel Taburet :Ency (٢)

Précité , P.13 .

المعلم بتكليف أحد التلاميذ المرضى بالجزى بطريقة خطرة ، وهو نشاط معنى منه طيباً ، مما يخالف التزامه بالرقابة والذى يتزمه بقدر من اليقظة والتبصر^(١) .

وقد قضت محكمة إستئناف "أكس" في ١١ فبراير سنة ١٩٧٠ فس قضية تتلخص وقوعها في قيل المعلم بالسماح لطالبه بالتعري بكرات من الشج، وفي هذه الأثناء ضرب أحد التلاميذ زميله بلعنة بدف عنقه وكان هذا الأخير معروفاً بمطربه مدير المدرسة بمرض في العين ، حيث أنه أصيب بالمرض واجبرت له جراحة يعنى في ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، وكان يجب على المعلمة التي تعلم تقنياً بحالة التلميذ المرضية أن تمنعه من ممارسة هذه اللعبة ، وهذا ما يعني قصور في الرقابة والذي يتقوم معه مسؤولية المعلم^(٢) ، وعلى العكس لا يمكن أن نطلب المعلم بتركه وسائل الحبطة والحنر لحماية طفل يبدو طبيعياً أعلم معلمه وزملائه وهو يعاني من مرض داخلي أو تشوّه خلقي لم يتم به شيئاً لعدم إعلانه من قبل والديه^(٣) . لذا فقد أعلت محكمة إستئناف "فرسان" في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٢ المعلم من المسؤولية، فقد قضت بإلزامه على الأمر بإعلام المعلم والمدرسة بحالة الطفل المرضية إلا إذا كانت تلك ظاهرة من السهل معرفتها كمن يتعرض لنوبات تعب منتظمه^(٤)

T.I,Arras:19/12/1997,cit.par ,Michel taburet l'article (1)
Précité P.13

C . A .Aix , 11 Fevrier , 1970 , Jamet . au . D . 1970 , P . 277 (٤)
C . A .Ioy 18 Novembre 1946 G . P . 1947 ,1 , P . 27 . (٥)

C . A . Versailles : 22 , Novembre ,1982 , au . D . 1970 ,P . 277 (٦)

أو به مرض ظاهر وقد يكون الطفل الصغير في حاجة إلى الرقابة تختلف عن هو في مثل منه لظروف ألمت به ، لذا ينبعى مراعاة الحالة النفسية للطفل ، خاصة إذا ما كان الطفل مصاباً بحالة نفسية أو عصبية فينبعى على القائم بالرقابة أن يكرس جزءاً كبيراً من رقبته له^(١) .

ونعتقد أن هذا الموقف القضائى بينن بوضوح مدى حاجة الطفل المريض إلى الرقابة أكثر من غيره ، إلا أنه ينبعى أن تلاحظ أن الضرر الذى يحدثه الطفل المريض نفسياً ذو الحركات الطائشة ويسبب الضرار للغير أثناء خضوعه للرقابة لا يعنى بالضرورة تقصير القائم بالرعاية فقد يأخذ الآخر بواسطى الحبطة والحنر والحملة الازمة للطفل وزملائه إلا أنه قد يحدث منه الضرار على الرغم من زيادة الحذر والتبصر .

كما أن القضاء فى فرنسا أعد بالمهارات والكلمات المسمعة عند تحديد معيار الخطأ قلم يقسم بمسلك الرجل المعتاد لجمهور الناس ، بل بنى هو فى نفس ظروفه^(٢) ، ولا يمكننا الاتفاق وما ذهب إليه المحكمة ، خاصة أنه من الصعوبة تحديد التعدى بمعيار المهارة والكلمات Cass. Civ. 2, 12 Janvier 1956 , Bull. civ. N. 43 , P. 26 . (١)

نفس المعنى

* Textes Recents en direction des personnels Circaire , du 26/8/1997 , (B . O) N . 30 du , 4/9/1997 : instructions concernant les violences sexuelles , circulaire du 2/10/1998 . (B . O) N . 11 du 15/10/1998 , Cit . par , Michel Taburet : ency précité , P . 3 .

Cass. Civ , 2 6Fev . 1957 Bull. CivTT . N. 117 . P.72 . (٢)

نفس المعنى :

Cass : Civ , 2, 14 Fev . 1963 . D,1963 . P,344 .

لأنه محيل غير منضبط وليس عندنا وسيلة لقياس مدى الكفاءة، فكيف يمكن قياس درجة الحرمن والعناية المطلوبة على ما يحدث من طفل صغير أو رجل رشيد، حيث نجد أن القضاة في فرنسا ذهبوا في أول الأمر إلى معملة مبنية على الصغير بمن هو في مثل منه فيما يحدث من رجل مسن لا يمكن أن يقلس بما يحدثه طفل صغير (١)، غير أن القضاة في الفترة الأخيرة قد أتبه عكس المشرع فقد عمل الصغير ك الرجل المعتمد بل عامل المختفين عقلانياً وعديم التمييز معاملة الأسواء تماماً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٨٩ وهذا ما أكدته الدوائر المجتمعية لمحكمة النقض الفرنسية في ٩ مليو سنة ١٩٨٤ المصدق بالاشارة إليه

- ١٤٢ - ويمد معبر الخطأ ليشمل أيضاً التبؤ لو التوقع بنتائج الحدث وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في ٢٢ فبراير ١٩٦٧ بين الالتزام بالرقابة يستلزم رقابة بقية نشطة وفعالة ويطلب بعض الإجراءات الاحتياطية لمنع الخطأ^(٤) وهذا ما أكدته محكمة استئناف أكلن في ١٩ ديسمبر ١٩٦٦ بين الالتزام بواجب الرقابة يقتضي التوقع بنتائج الحدث، وإلا اعتبر متولى الرقابة مقصراً في القيام بالتزامه بالرقابة كما أن مقتضيات الرقابة تتجاوز مجرد الإدارة والرقابة إلى حدوث التكهن بكل الإذارات التي تتبين بوقوع الحدث^(٥) وقد اعتبر القضاء المصري والفرنسي التبؤ عنصراً ضورياً لكل رقابة المعلنة، غير أنه قد تكون هناك بعض الحالات سريعة ومفاجئة ولا يمكن

التبؤ بها ، وهذا ما دعا بالمحاكم إلى إعفاء مسؤولي الرقابة من المسئولية (١) إلا أنه يجب أن يكون لدى مسؤولي الرقابة قدر من التبصر يمكنه من تصور وإدراك ما يمكن أن يحدثه الصغير من ضرر ، لأن الخطأ في الرقابة ما هو إلا عيب في تقديم الرقابة ، كما أن القضاء في فرنسا قد اتجه إلى أن التزام مسؤولي الرقابة يمتد ليشمل التبؤ ، غير أن مفهوم التبؤ لا يمتد إلى الحادث المفاجئ والذي يعتبر سبباً لإعفاء مسؤولي الرقابة من تحمل المسئولية ، فإذا ما تم الحادث المسبب للضرر بذلة أو آلة أو حدىت في منطقة محظورة فإن هذا لا يكفي لأن يفقد الحادثة صفة عدم التبصر (٢) لذا فلتنترازح الأخذ بالمعيل الموضوعي لقياس الاتجاهات بسلوك شخص مجرد من ظروفه الشخصية فيصبح شخصاً عادياً مثل جمهور الناس ، فلا هو شديد البؤنة ليرتكع عن الشخص العادي ولا هو محدود البؤنة فينزل عن الشخص العادي ، بل ينظر إلى المألوف من سلوك هذا الشخص المعتاد ونقيس عليه سلوك الشخص الذي يناسب إليه التعذر بهذا يعلم لنا معيل منضبط واف بالغرض فلا نحن في حاجة بالبحث في خلطنا البنفس والكشف عن مراتيرها . وبواختلاف المعيل من شخص لأخر بل وبصيغ التعذر أمراً واحداً للجميع ، فهو الاتجاه عن السلوك المألوف للشخص المعتاد يستوي في ذلك الفتن التي والوسط العادي والجهل الغبي فتستقر الأوضاع وتتحسن الروابط .

^(١) محكمة النقض الابتدائية : ٢٤٢ ، ٧٤٠-١٦ ، المحكمة ١٩٣٥/٢/٢٥ .

ومشار إليه في د. سليمان مرقس : *الواهبي* ، هلمش رقم ٦ ، ص ٧٩٨ .

T.G.I. : Nanterre 10/2/1998 , cit. par : Michel Taburet : (1)

. Précité , P. 10

الفصل الثاني

أساس مسؤولية المباشر والمتبسب

تمهيد وتقسيم :

١-١٣٤- تقوم المسؤولية التقصيرية على التصدى المرتبط بالضرر ، فقد ربط الفقه الإسلامي بين الضمان والضرر إعمالاً لقاعدة الضرار يزال والمنبهة من قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " (١) ولكن يكون الضرار معتبراً أساساً للمسؤولية يجحب أن يكون واقعاً على مال وإن يكن محققاً ومبشرأً وشخصياً على النحو السليق ذكره ، ومرتكب الفعل الضار إما أن يكون مبشاراً ، وإنما أن يكون متسبيها .

والمبشرة لغة : أن تقوم بالأمر بنفسك لا بسبب ولا بوكيل (٢) وإصطلاحاً : فقد عرفها الحنفية بـ " منها " من يلى الأمر بنفسه (٣) كما جاء عن الشافعية " ما يوثر في الهاك ويحصله " (٤) وذهب المالكيه إلى أنه " ما يقل عادة حصل الهاك به من غير توسط " (٥) ، وعرفها البعض من الفقهاء الحديثة بـ " إثلاف الشئ بدون أن تكون هناك واسطة تحول بين ترتيب النتيجة على الفعل مباشرة " (٦) .

(١) روى البخاري ومسلم وأحمد ومالك في موظنه ، وقيل الحاكم في المستدرك أنه صحح الأئمة وقال الدارقطني أنه حديث حسن صحيح .

(٢) شرح الأكمل النفيوة : لأن بطل الركيبي ، ج ١ ، ص ٣٧٥ .

(٣) البائع للكفائي : ص ١٦٥ .

(٤) حلية الشرقاوي : ج ٤ ، ص ٣٦٥ .

(٥) الفروق للقرافي : ج ٤ ، ص ٢٧ .

(٦) إبراهيم الدسوقي : المرجع السليمي ، ص ٣٠٠ .

ونخلص من هذه التعريفات أن المباشرة تعنى إثلاف الشئ بالذات والمبشرة من باشر الفعل الضار بنفسه دون أن يتدخل أمر'Brien الفعل والضرر الناتج عنه باعتبار الفعل علة التلف .

تعريف التسبب :

لغة : الطريق أو الباب وهو ما يعني أن يكون موصلاً إلى الشئ كالطريق الموصل إلى ما نريد والباب الموصل إلى السبب (١) . أما في الإصطلاح : فقد ذهب الحنفية في تعريفهم إلى أن التسبب أن يحدث شئ ما يفضي إلى ثلث شئ آخر عادة فقد ذهب الحنفية فس تعريفه بأنه " الفعل في محل يفضي إلى ثلث غيره عادة " (٢) وعرفه الشافعية بأنه ما يوثر في الهاك ولا يحصله (٣) ، وقد ذهب المالكيه في تعريفهم إلى أنه ما يحصل الهاك عادة بعده أخرى إذا كان السبب هو المفتش لوقوع الفعل بتلك العادة (٤) وقد ذهب بعض الفقهاء المحدثين في تعريفهم للتسبب : بأنه ما يحدث الضرار لإذاته بل بواسطة وكان علة للضرر (٥) .

ونخلص من هذا أن التسبب هو إيجاد علة المباشرة وأن المتبسب هو ما يحدث الضرار بواسطة وكان علة له .

(١) بدران أبو العينين : أصول الفقه : ص ٢٧٥ .

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع للكفائي ، ج ٢ ، ص ٦٦ .

(٣) حلية الشرقاوي على تحفة الطلاب لشرح تحرير تلبيط الباب .

(٤) ابن حزم زكريا الأنصاري طبعة مصر ١٩١١ ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .

(٥) الفروق للقرافي : ج ٤ ، ص ٢٧ ، الفرق رقم ٢١٧ .

(٦) عبد القادر عوده : المرجع السليمي ، ص ٤٥١ .

ويحدثضررالمباشر كنتيجة مباشرة لما يبشره المعتدى من فعل دون أن يتوسط بينهما فعل آخر يتسبب عنهضرر، كما يحدثضرر غير المباشر عندما يتوسط بينهما فعل آخر يتسبب عنهضرر (١) ويمكن التعميل بذلك إذا ما قطع شخص قاتل مطرقاً فلتكسر لسقوطه على الأرض فإن ثلث الحيل بعد ضرراً مباشراً لقطعه بواسطته بعد ضرراً غير مباشر حدث بطريق التسبب نتيجة قطع الحيل (٢)

ولكى نعرض لنظريتنا بشأن أساس الضمان (أو تسليس المسؤولية التقصيرية على النوى المرتبط بالضرر) يدور التساؤل بشأن مدى اشتراط تعدى المباشر لقيام الضمان وهل يمكنهضرر لقيام المسؤولية أيضاً بشأن المتسىب هلى يشترط تعديه أم يجب تصدده لقيام مسؤوليته وهل يمكنني أيضاً بالضرر لقيام المسؤولية ؟
ورداً على هذا ينبع بيان أساس مسؤولية المباشر والمتسىب .
ونقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث :

تنتقل في الأول : أساس مسؤولية المباشر ، ونجعل الثاني لأساس مسؤولية المتسىب ، ونخصص الثالث لأساس الضمان في حالة اجتماع المباشر مع المتسىب .

المبحث الأول

أساس مسؤولية المباشر

مدى اشتراط تعدى المباشر لقيام الضمان .

٤-١٣٤ جاء بمجمع الضمانات للبغدادي "أن المباشر ضامن وأن لم يتعذر وأن المتسىب لا يضمن إلا بالتعذر" (١) ونظراً لأن الفقه القديم لم يتعرض لهذه القاعدة بالشرح والتوضيح فقد انقسم الفقه الحديث بشان اشتراط العمد فيما يرتكب الفعل الضار عن طريق المباشرة .

٤-١٣٥ حيث ذهب جلوب من الفقه إلى أن الصياغة الصحيحة للقاعدة المشار إليها "أن المباشر ضامن وأن لم يتعذر" (٢) ، وليس يتعذر ، فيكون المقصود في رأيه أن من يحدثضرر عن طريق المباشرة يضمن سواء كان قد أصاب أم غير قد أصاب شرط أن يكون متعدياً ، وأن عدم تطلب القاعدة التدري صراحة كشرط للضمان ، لأن ذلك الشرط يديه باعتبار أن تخلله لا يقوم معه الضمان أصلاً ، إعصاراً للقاعدة الشرعية التي تقرر أن الجواز الشرعي ينافي الضمان استناداً إلى المادة ٩١٢ من المجلة التي تنص على أنه "إذا أتلف واحد مال غيره الذي في يده أو في يد أمنية قاصداً أو من غير قصد يضمن" كما أنه من باب العدالة والتي تلبي أن يسأل الشخص بمجرد حدوثضرر وفي جميع الحالات سواء استند إلى حق شرعاً أم لا تقويم مسؤولية المباشر ليس على مجرد الفعل بل يجب أن يكون متعدياً (٣) .

(١) مجمع الضمانات للبغدادي ص ٦٤٦ .

(٢) (٣) إبراهيم الدسوقي : المرجع السابق ص ٢١٠ وما بعدها .

(٤) الشيخ على الخليف: الضمان ، ص ١٤٦ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٧٤ .

-١٣٦- وبالمقابل ، ذهب البعض الآخر إلى أن المبادرة تتحقق بمجرد وقوعضرر أو التلف بغض النظر عن الفعل سواء كان متعدياً من عدمه ، حيث يكفي توافر الأثر الخارجي أي مجرد الواقعه المادية الظاهرة بغض النظر عن حدوث الفعل وكونه وقع بحق لو بغير حق ، وذلك لأن حالات المبادرة لا تثير شبهة في صحة اسناد الفعل الضار إلى فاعله أو إضافة التلف إلى من وقع منه ، وذلك بسبب عدم وجود الواسطة التي تفصل بين الفعل والنتيجة حيث إن الضرر مرrioط بالفعل الضار ربط المطلوب بعنه فحيث بشر الفاعل التلف أو الضرر بنفسه فإن الضرر مترب على فعله غير منفك عنه (١) ، وقد يرجع الخلاف بين الفقهاء المحظوظين بشأن اشتراط التعذر لقول الضمان عن الفعل الضار إلى أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لهذه القاعدة بالشرح والتحليل ، بل وردت القاعدة مجردة مما أشيع الخلاف الفقهي الذى نحن بصددده .

-ونعمل إلى تلخيص (الإيجاه الأخير) استناداً إلى ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم "لا ضرار ولا ضرار" ، فمن يبشر الفعل الضار ألزم بالضمان سواء كان محظوظاً أو غير متعد ، فيضمن المجنون في مalle ما أتلفه ب فعله ، وكذلك الصبي ، لأن ذلك من قبيل خطاب التكليف ومناط التضمين تحقق الضرر على بالضيور نتيجة لتف ماله أو نقص قيمته أو بعضه أو لزوال الاستئثار الذى كان يطلب منه عادة وبرؤينا فى هذا ما جاء بعنوان المادة ١١٢ من المجلة "إذا أتلف أحد مال غيره الذى فى يده أو فى يد أمنية قلصاً أو من غير قصد يضمن" *

١٣٧ - أما ما جاء في بعض كتب الفقه القديم كما في القواعد لابن رجب الخلبي "إذا أستدل بخلاف أموال الآدميين وتقوسيم إلى مبادرة بطلق الضمان بالمبادر دون السبب ، إلا أن تكون المبادرة مبنية على السبب ونشاشة عنه سواء كانت مجلة أو غير مجلة ، ثم إذا كانت المبادرة والحال هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان لا يقصد بها تحديد عدد المبادر من عمه ، بل أن الضمان يقوم في حق من يبشر الضرر بدلil قوله "طلق الضمان بالمبادر" (١) دون أن يحدد تعديه عن قصد أو غير قصد بل أستدل إلى مجرد الإثبات ، أما في حالة مشاركة المبادرة مع القسبب في أحداث الضرر فإنه لتحديد المسئول عن الضرر يستلزم عدوان المتسبب لتضمينه ، لأن الأصل هو تحمل المبادر الضمان وإن كان في المبادرة عدوان إن شرتك مع السبب في الضمان وهذا ما أكدته المبسوط للمرخسى من ضرب دابة عليها راكب أو نفسها بعد بل أن الراكب فضرب بعدها شخصاً آخر لو ثارت بلا قصد منه ضمن السلفين لا الراكب لأنه غير متعد (٢) .

وهذا النص يحدد المسئول عن الضرر لأنه من يباب العدالة الا تحمل الراكب الضرر وإن كان مبادر لل فعل لأن المبادرة مبنية على السبب ونشائة عنه ولذا استقل المتسبب بالضمان .
ونخلص من هذا إلى أنه الصياغة كما جاءت في كتب الفقه صحيحة وهي أن المبادر ضامن وإن لم يقصد .

(١) القواعد لابن رجب الخلبي ، ص ٢٢٠ .

(٢) المبسوط للمرخسى : ج ٢٧ ، ص ٢ .

المبحث الثاني

أساس مسؤولية المتسبيب

مدى إشتراط التعدى والتمييز لقيام مسؤولية المتسبيب :

١٣٨ - سبقت الإشارة إلى أنه فقهاء الشرعية القدامى اكتفوا بذكر القاعدة الفقهية " وأن المتسبيب لا يضمن إلا بالتعدي " (١) دون أن يتخللها بالشرح والتحليل ، كما أن بعض الفقهاء القدامى ذكروا القاعدة بالظاهر دون التعدي ، فقد جاء في الأشباه والنظائر لابن نجم " المتسبيب لا يضمن إلا بالتعدي " (٢) ، كما أن مجلة الأحكام العلية أورثت ذات المعنى فقد جاء بالملدة ٩٣ على أن المتسبيب لا يضمن إلا بالتعدي أما المادة ٩٢٤ فقد جاء بها أن المتسبيب لا يضمن إلا بالتعدي ، مما ثار خلاف في الفقه الحديث بشأن مدى إشتراط تمسد المتسبيب لتحميله الضمان .

١٣٩ - فقد توجه الفريق الأول : إلى إشتراط تمسد المتسبيب لتحمله المسؤولية أو الضمان والذى يعنى ببيان الفعل الضار عن قصد واردة ، لأن الاكتفاء بالتعدي كفيد يرد على مسؤولية المتسبيب أمر مشكوك فيه ، لأن التعدي هو مجال الضمان ، ولذا فإن الفعل الذى صدر من المتسبيب وترتبط عليه حصول الضرر أما عدماً وإما إهمالاً من المتسبيب وهو ما يحمل الخطأ فى مفهمتنا الحالى لأننا لو أوقفنا الضمان على مجرد التعدي لما كان هناك محل للتفرق بين ضمان المتسبيب والمباشر .

(١) مجمع الفضائل للبغدادى ، ط . الأولى ، مصر حـ ١٤٦ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجم : المثلث حـ ١١٣ .

ويخلص هذا الإتجاه إلى أن مجرد احداث الضرر لا يكفى لضمان المتسبيب ولا يكفى مجرد توافر التعدي وإنما يشرط القصد والإهمال (١)

١٤٠ - وقد ذهب فريق ثالى من الفقه إلى أن عدید التمييز لا يضمن إذا كان متسبيباً لعدم إمكان تصور وقوع التعدي منه ، ويضمن في حال المباشرة فقط بحيث أن فعله لا يوصف بالتعدي لإعتماد فمه للخطاب (٢) دون ذكر لفظ التعدى .

وقد اتجه هذا الفريق إلى تطلب الإدارك والتمييز لدى المتسبيب في الضرر على أساس أن المسؤولية تفترض التعدي والذى يعتبر الركن الأول المادى ، وهو الإضرار بالغير بدون وجه حق ، والثانى : معنوى وهو عنصر الإدارك والتمييز لأن التعدي لا يصدر إلا من شخص مخاطر وأن الخطأ لا يصدر إلا من يميز أو يدرك (٢) .

١٤١ - وبال مقابل ذهب جانب آخر من الفقه إلى الإكتفاء بشرط التعدي دون التمييز ، باعتبار أن الشريعة الإسلامية لا تميز بين العد و غير العد إلا في مسائل القصاصين أو في الجنائية على النفس بخلاف مسائل الضمان (٣) .

(١) إبراهيم الدسوقي : المرجع السلفي ، صـ ١٦٤ وما بعدها ، فقرة . ١٠٥ .

(٢) عبد الرزاق السنوورى : مصادر الحق السلفي : جـ ١ ، هامش صـ ٥٦ .

صريح الحصصى: النظرية العامة للموجبات والعقود ، جـ ١ ، صـ ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٣) السنوورى : مصادر الحق السلفي ، جـ ١ ، صـ ٥٦ . نفس المعنى : منصور

مصطفى منصور الخطأ فى المسؤولية المدنية ، مذكرات ندوة الدراسات الطربـ

- ندوة القانون الخاص - جامعة الكويت ٧٥/٧٤ . وهـهـ الزـجيـلىـ ، السـلـيـقـ ،

صـ ١٦٩ ، محمد صالح الدين حلـىـ ، رسـالـةـ ، صـ ٢٥٩ .

وقد أيد هذا الاتجاه نظرية بأن مناط الضمان الفعل الضار باعتباره مكونا للتدى المحظوظ شرعاً بصرف النظر عن فاعله وكونه مميزاً أو غير مميز على اعتبار أن ذلك ينطوي مع التزعة المادية في الفقه الإسلامي وهي نزعة موضوعية لا شخصية (١) .

١٤٢ - والحقيقة فإن ما أتي به الاتجاه الأخير جيد بالتأني ولا بدأ حجتنا بشأنه يجب علينا بداية الرد على حجة الفريق الأول والتي تتمثل في نقطتين :

الأولى : أن لزوم تعدد المتسبب دون تعديه بعد مجال التفرقة بين ضمان المتسبب وضمان المباشر .

الثانية : عدم ضمان عدم التمييز إذا ما كان متسبباً لعدم إمكان تصور وقوع التعدي منه .

أما بالنسبة للحججة الأولى فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد فرقوا بين المباشر والمتسبب سواء من ناحية تحديد المضمون أو من زاوية قولي المسؤولية أو الضمان ، كما سبقت الإشارة ، فمن حظر بالمرة في ملته فورقت فيه دابة إنسان فتلت أو أستقطها شخص آخر فتلت فلا ضمان عليه لأنه لم يكن متعدياً بحقره ، أما المسقط فطبيه الضمان لمباشرتهضرر بل إن حظر البذر متسبب ولكنه غير معذ ، لكنه حظر البذر في ملته ، بخلاف ما لو حظره في الطريق العام ، لذا فإن مسؤوليته لا تقوم في الحالة الأولى ويوضع المباشر لتعديه بينما تقوم في الحالة الثانية لتعديه . ولا يمكن القول بالختالاط مجال

(١) على الخليف : هامش ، ص ٧٥

نفس المعنى :

السوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ، ص ١١ ، محمد سالم مذكرى :
نظريه الاباحه ، ص ٤٣٩ .

(١) السرخسى المبسوط : جـ ١ ، ٢٦ ، ص ١٨٧ .

نفس المعنى : على الخليف ، ص ٧٥ ، هامش ص ١ مخزى رشيد مهنى ص ١٠٠ .

المبحث الثالث

التعدي في حالة اجتماع المباشر والمسبب

١٤٣ - يمكننا إعمال فكرة التعدي في حالة اجتماع المباشر والمسبب وكما جاء بمجمع الأئمّه "إذا ساق شخص دابة فوق رسجها أو ما تحمله على مل فلتله ضمن السوق تعديه" (١) وذلك لعدم مراعاته جاتب الحيوة والدحر .

إذا وضع شخص السم في الطعام المعد لأكل الحيوان فقدمه إليه صاحبه جاهلاً وأكله الحيوان فلت ضمن واسع السم إنطلاقاً لوجود التعدي ، وإذا وضع السم في الطعام فقدمه آخر إلى حيوان وهو جاهل فأكله فلت ضمن واسعه عند ملك وأحمد باعتبار أن وضع السم في الطعام في حد ذاته يعتبر تعدياً (٢) .

ولو وضع في الطريق جرحاً فاحتقر به شئ ضمن باعتباره متعدياً بقطنه ، أما إذا حررت الريح النثر أو الجمر من مكان إلى مكان آخر من الطريق فلحترق به شئ لم يضمن لانتقاء تعديه لوجود فعل فاصل بين فطه والتلف وهو انتقال الحجر بفعل الريح إلى مكان آخر ، أما إذا كان اليوم يوم ريح ضمن لوجود التعدي بقطنه لطمه اليقيني بإمكان إنتقال الحجر بفعل الريح لكن لو ما تلف به من المال دون انتقال الحجر ضمن عند بعض الفقهاء لنسبة التلف إليه إذ لم يفصل بينه وبين التلف ما يمنع نسبة إليه عادة (٣) .

وقد يضمن كل من المباشر والمسبب معاً صدور التعدي من فعل كل منهما فمن كتب لدى حاكم كذباً أدى إلىأخذ مال إنسان كان ضمه على الكذبة وإغراقه لعدم إلقطاع نسبة التلف إليه المسبب (١)

ضمان المسبب دون المباشر

وقد يضمن المسبب وحده في أحوال انتقاء تعدي المباشر وهو :

١٤٤ - حالة استقلال السبب بالضمان ، وإذا كان السبب شيئاً لا يعلم بإنثاره في الإنلاف ولا يكون حدوث الفعل الثاني لازماً لحدوث الفعل الأول على وجه التزوم . على النحو التالي :

١- استقلال المسبب بالضمان .

ونك إذا كان فعل المباشر لا عوان فيه فإن انتقاء التعدي يوجب الضمان على المسبب وحتى وإن كان فيما عداه اشتراك المسبب والمباشر في الضمان بحيث تتخلص الأحوال في .

الأول : اجتماع المباشر والمسبب ولم تكن المباشرة ملحة إلى التسبب وفي هذه الحال يعتبر المباشر متعدياً ويلزم المضمن بما في : حفر بذر في الطريق فلتقي فيه بفعل إنسان دابة فلتتف ، فإن ضمهما على من القها واحد وهو المباشر .

الثاني : اجتماعهما والمباشرة ملحة إلى التسبب وليس في المباشرة عوان وذلك كما في حالة شهادة الزور فإن الضمان على الشاهد وليس القاضي باعتبار الشاهد متعدياً بشهادة الزور لأن المسبب ملحاً إلى المباشرة . (٢)

(١) على الخليف السليق جـ ٢ ، مـ ٨١ ، كشف القاع ، جـ ٢ ، مـ ٢٦٠ .

(٢) على الخليف السليق جـ ٢ ، مـ ٨١ وما بعدها .

(١) مجمع الأئمّه جـ ٢ ، مـ ٦٢٢ .

(٢) (٣) الضمان على الخليف مـ ٧٧ وما بعدها .

الثالث : إجتماعية والبشرة مجلة إلى التسبب ولكنها عوائق كما إذا أكره إنسان آخر على إتلاف مال ثالث فالمكروه مسبب والمكره مبادر وفي المبادر تدعى

وقد ذهب الخلابة إلى ثالث : الأول الضمان على المكره وهذه وهو مذهب الخلطي والثاني : الضمان عليهم جميعاً لوجود التعدي في فعل كل منها والثالث : الضمان على المكره لأن المتألف المبادر كمن وضع حجر على حلقه بذر حار في الطريق فتضرط فيه دابه فوقعت في البئر فلتفت ، قيل الضمان على واضح الحجر تعديه لأنه في حكم الدافع للدابة في البئر وقيل عليهم كذلك أحضر مالاً لمن أتلفه (١) .

٢ - ضمان المتسبب إذا كان المسبب شيئاً لا يعلم بمتقاده في الإخلاف

٤٤٥ - فقد جاء ذكر هذه القاعدة في التبيين للزيلعي (٢) فلذا كان الاتلاف نتيجة لإجتماعيةها فترت عليهم جميعاً الضمان ، وذلك كما في الراكب للدابة والسوق إذا اختلفت مالاً في سورها إذ يكون الضمان عليهم وإن كان الراكب مبادراً والسوق مسبباً في الاتلاف ياعتبر فعل كل منها تعدياً ، فمثلاً إذا حفر إنسان حفرة في طريق الحيوان عرف أنه سببه فيه وذلك بفرض اتلافه فأراده فيه إنسان مع ذلك فإن الضمان عليهم جميعاً أيضاً لو أمسك شخص آخر لظالم ليأخذ منه ما معه من النقود بعد فراره فلضمان عليهم لوجود التعدي ، لأن المتسبب لا يصل بمتقاده خلافاً لأدب حنفية (٣) .

(١) على الخليف ، ص ٨٤ .

(٢) الزيلعي : ج ٦ ، ص ١٤٣ وما بعدها ، نفس المعنـى بدأية المجهـد ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ وما بعدها ، الفروع للغزالـي ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٣) مجمع الضمـاتـات ١٧٧ ، نفس المعنـى : الشرحـ الكبيرـ ج ١ ، ص ٢٤١ وما بعدهـا

٣ - لا يكون حدوث الفعل الثاني لازماً لحدوث الفعل الأول على وجه اللزوم وإنما كان كفعل واحد فيكون الضمان عليهم ،
وكما ذكر ابن رجب الخلبي في القواعد بأن تكون المبادر مبنية على السبب ونائمة عنه سواء كان الفعل المتسبب ملائكة إلى الفعل المبادر
لم لا (١)

وتحلص من هذا أن التعدي دون ضرر لا يوجب الضمان ، وما يؤكد رأينا ما جاء بمجمع الضمـاتـاتـ للبغـدادـيـ ، إذ ذبح رجل شاه لآخر لا ترجـيـ حـياتـهاـ لمـ يـضـمنـ نـيـجـهاـ ، إذـ آتـهـ بـصـلهـ أـفـدـ مـلـاكـاـ ولمـ يـضـرـ فـيـهـ بـصـلهـ هـذـاـ لـمـ يـقـولـ عـلـيـهـ لـحـمـهـاـ عـلـىـ حـينـ آتـهـ يـقـولـ عـلـيـهـ لـوـ آتـهـ تـرـكـهـاـ فـتـلـفـتـ بـدـونـ نـيـجـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـكـانـ الشـاةـ فـرـسـاـ مـثـلـ فـيـهـ يـضـمـنـ قـيمـتهاـ وقتـ نـيـجـهاـ لـاتـلاقـهـ مـاـلـاـ وقتـ الإـعـتـادـ وـمـثـلـهـ إـذـاـ نـيـجـ شـخـصـ شـاءـ لـآخـرـ وقتـ الـاضـحـيـةـ ، وـكـانـ الـأـوـلـ عـنـهـاـ لـذـلـكـ لـمـ يـضـمـنـ لـعـدـمـ الـاعـتـادـ . (٢)
٤٤٦ - وإذا ذهب الشفيعي إلى أن من خص عصيراً ففلاه فنقضت كميته ولم تتحقق قيمة خصمه لا ضمان عليه ، لأن نفسه بتغير بعض مائه والماء لا قيمة له لذا لا يعتبر فعله تعدياً لانتفاء الضرر . (٣)
٤٤٧ - وقد أكد الخلابة ذات المعنى بأن من يبني مسجداً في طريق واسع

(١) على الخليف ، ص ٨٤ .

(٢) مجمع الضمـاتـاتـ ، البـغـدادـيـ ، ص ٣٠٨ـ حصـ ٣٦٠ .

نفس المعنـى : القوـادـعـ لـابـنـ رـجـبـ الـخـلـبـيـ ، ص ٢٢٢ .

الشيخـ عـلـىـ الـخـلـيفـ ، الضـمـانـ الـسـاقـيـ ، ص ٤٥ .

(٣) الخرسـ ، ج ٦ ، ص ١٦٦ .

ولم يترتب على بنائه ضرر فلا ضمان عليه ولو بناء بغير أن الإمام
لاتفاقه الضرر (١) .

١٤٨ - و يقصد بالضرر كل إذى يصيب الإنسان فتسبب له
خسارة مالية أو جسدية ، والتعمير في الفقه الإسلامي لا يكون الا عن
الضرر المالي الذي وقع فعله ولقد ربط الفقه بين الضمان والضرر
إعمالاً لقاعدة الضرر يزال ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر
ولا ضرار " كما سبقت الأشارة .

الفصل الثالث

أعمال فكرة التعدي على حالات المسؤولية

تمهيد :

١٤٩ - بعد أن أوضحنا مدى قصور نظرية الخطأ الثابت والخطأ
المفترض في مواجهة المشكلات المرتبطة بالمسؤولية المدنية والذى
جعلنا نرفض الإعتماد بأيّهما كأساس للمسؤولية ، مما دفعنا إلى اعتبار
الضرر المخرج الوحيد الذي يمكن به مواجهة كافة المشكلات التي
تواجه المسؤولية ، ويلزم ل تمام القاعدة افتراض البديل عن فكرة الخطأ
وهي فكرة التعدي التي وضع الفقه الإسلامي شروطها ، ونج Heller إلى ما
سبق بشأن إعمال فكرة التعدي على المسؤولية عن الأعمال الشخصية
والمسؤولية عن فعل الغير لكن تكون القاعدة مرجوة من البحث .
اما بالنسبة للمسؤولية الثالثة عن الامور فلته يمكننا اعمال فكرة
التعدي بشرتها على حالات ثلاثة الأولى المسؤولية عن فعل
الحيوان، الثانية المسؤولية عن البناء الثالثة المسؤولية عن حراسة
الأشياء التي تحتاج حراستها إلى عملية خاصة كل في مبحث مستقل
على النحو الآتي .

المبحث الأول

المسئولية عن فعل الحيوان

١٥٠- نصت المادة ١٧٦ من القانون الع磴ى المصرى على ان "حرس الحيوان ولو لم يكن ملكا له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضد الحيوان أو تسبب ما لم يثبت الحرس ان وقوع الحادث كان يسبب احتى لزيد له فيه".

وقد انتهينا، كما سبقت الاشارة، الى ان مجرد حدوث الفعل من الحيوان تلقي على وقوع خطأ من الحارس فى اقتداء الحيوان او حراسته حيث تقوم المسئولية على انسان خطأ فى الحراسة ثابت وعلى سببية مفترضة . وقد سبق ان بيننا مدى العور الذى لا يحق نظرية الخطأ المفترض فى الحراسة .

ولذا فلا مناص من البحث عن اسان اخر للمسئولية ولا نجد الفضل مما اثنى به الشرع الحنفى الذى لا يكتبه الباطل من بين بدبه ولا من خلقه . وهو قيل المسئولية على فكرة التعدى ، الامر الذى يحتاج منا الى وضع معيار واضح يمكن ان يستند اليه القاضى فيه بدلاً عن فكرة الخطأ على النحو التالي:

جناية العجماء جبار :-

١٥١- الاصل ان ما ملئناها عن فعل الحيوان من ضرر ان يكون جبارا لا يستطيع مسامعته لأنه لا ثمة له ولا ادراك ، لاما رواه ابن هيروة رض الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " العجماء جوجهها جبار ".

وجاء في بعض الرويات "السائمه جبار" ويقصد بالجماء الدابة ، والسليمة الدابة المرسلة في رعيتها والجبار هدر^(١) ، وهذا ما أكدته مجلة الاحكام العدلية فقد نصت المادة ٩٤ منها "جنابة العجماء جبار" ويستخلاص من هذا انه لا يسأل صاحب الحيوان عما يسببه من ضرر اذا تهضم الفعل عن الحيوان ذاته ، وهذا ما أكدته صراحة المادة ٩٢٩ "الضرر الذى نشأ من تلقاء الحيوان لا يضمنه صاحبه".

ولكن ماذما لو كان صاحب الحيوان معه ؟
ردا على هذا ذهب ابو حنيفة الى اعمال القاعدة سواء كان صاحب الحيوان معه أم لا ، بخلاف الامم الثلاثة المالكية والشافعية والحنفية
فقد اشتترطوا عدم وجود صاحب الحيوان والا ضمن^(٢) .

وقد ذهب البعض الى أنه لو اتقللت الدابة بذاتها ولو في الطريق او في ملك غير صاحبها فلأسباب ملا او اديمأ تهارا او تبلأ لا ضمن في الكل لا عليها ولا على صاحبها^(٣) غير اثنا لا تؤيد هذا الرأي على اطلاقه لأنه كما روى حرام بن محيسن ، أن ناقة البراء بن عازب دخلت حاتطا فلقيت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل

(١) على الخليف : ص ٢٤١ .

(٢) المحاسن : في شرح المادة ٩٢٩ من المجلة .

(٣) مثله عليه : سليمان مرقس : ص ١٠٥ .

الحوافظ حفظها بالنهار وأن ما أفسدته الماوش بالليل ضامن على أهلها وذلك لأن الماوش حيث ترك للرعى نهاراً فلا تقصير أو إهمال من صاحبها ولا يمكن أن يننسب إلى التعدى عند حدوث ضرر من فعل الحيوان ، لأن التعدى هنا ينسب إلى صاحب الدار لا صاحب حظها نهاراً أما ليلاً فالأمر مختلف ، لأن على صاحب الحيوان حظها فإذا ما وصلت حوائطهم وأفسدت بقية صاحب الحيوان بتحملضرر باعتبار تعديه متمنلاً في التقصير والاهمل في العراسة بحيث لا راعي وتحبس في حظتها ، ويؤكد هذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة المالكية والشافعية والحنبلية من أن صاحب الحيوان يضمن ليلاً وعدم ضمان ما حدث من ضرر نهاراً استناد إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أما إذا كانت الدابة معروفة بالقصد فإن صاحبها يضمنها مطلقاً ، ويشترط الشافعية التعدى بالاهمل من صاحب الحيوان ليضمن ، فقد جاء في الأم للشافعى ما أصلحت العجماء من جرح وغيره في حال جيلر وفي حال غير جيلر وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل الجماعة حظها ضمنوا ما أصلحت فإذا لم يكن عليهم حظتها لم يضمنوا شيئاً مما أصلحت ٠

وذهب آخرون إلى لزوم صدور فعل ايجابي من صاحب الحيوان بما يعني صدور التعدى منه ١٠ ٠

١٥٢ - أما الحنفية فقد اعتبروا سلق الدابة ضامناً ، لم يحيط به لمباشرته الاختلاف باعتبار ثقله وتقل الدابة اتصلاً بالمتنازع ، فكتبهما وطأة جسمها ، والمهبشر ضامن متعمداً لم غير متعد ، بخلاف ما لو كلن سلقاً أو قلداً فلما ضامن عليه لعدم تعديه ١٠ ٠

(١) الأم للشافعى : بـ ٧ ، ص ٤٠ .

(٢) على الخليف : المسالى ، ص ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ وما بعدها .

١٥٣ - أما بخصوص هذه القاعدة فلتتنا تؤيد ما ذهب إليه الأئمة

الثلاثة في حالة عدم صدور تعدى من صاحب الحيوان بالأهمل أو التقصير ، ويؤيدنا في هذا ما رواه النعمان بن بشير قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف دابة في سبيل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فلقطط بيده أو رجل فهو ضامن" لأن وقف الدابة في الطريق العام بعد تعدياً من صاحبها حيث أن الطريق جعل للمرور وليس لوقف الدابة .

ونخلص من هذا ، إلى أنه إذا لم يكن للدابة صاحبها أو تحرك بغير إرادة صاحبها فإن الضرر يعتبر من قبيل الضرر المباشر والمباشرة لا يشترط فيها التعدى ، وتحرك الحيوان بغير إرادة صاحبها من قبيل التسبب بالنظر إلى صاحب الدابة ، وإذا فتنه يلزم أن يكون الضرر الناشئ عن فعل الحيوان نتيجة تقصير حتى يمكن تلمس مسؤوليته على التعدى .

١٥٤ - وقد أختلف الأئمة بشأن تحمل صاحب الحيوان الضرر الناشئ عن اتلاف الدابة برجلها وصاحبها عليها راكب قذب الخناية إلى ضمان صاحبها أن كل بطيءها ، فقد جاء بمجمع الضمادات "الراكب ضامن لما وطلت الدابة ولما أصلحت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطة ، وكذا إذا صدمت ولا يضمن ملقطت برجلها أو ثنيها ، وإن أوقعها في الطريق ضمن أيضاً لأنه متعد بالإيقاف ، وإن أصلحت بيدها أو رجلها حصاصة أو نواة أو ثارت غيلار أو حمراً صغيراً فلتفتك عن إنسان أو أفسدت ثوبه لم يضمن وإن كان حمراً كبيراً ضمن ١٠ ٠

(١) مجمع الضمادات للبغدادى ، ص ٢٥٨ نفس المعنى : صحي المحصلى بـ ١ ص ٢٢٨ ، على الخليف ص ٢٤١ ، ٢٤٣ ، وما بعدها

ويبدو من النص أن صاحب الدابة لا يضمن بغير وطء ، فلن
كان في موضع مذكور فيه لرايكتها بسلوكي لم يضمن لعدم تعديه .

وعلة ارتباط الضمان بوطنه لأنه يعتبر مباشراً لأن التلف حصل بقتله
وائق الدابة تبع له ، حيث يعتبر في حكم الدابة فيضاف سيرها إليه ولذا
فإنه لا يعتبر مباشراً بل متسبباً ولا يضمن إلا في حالة التعدي وهذا ما
تؤكده المادة ٩٣٠ من المجلة لا يضمن صاحب الدابة التي أحدثت
بيدها أو رجلها أو ذيلها كونها في ملكه راكب كان أو لم يكن أما إذا
كانت خاضعة لتجويه فإنه يضمن تعديه بالاعمال كما نصت المادة ٩٣٦
لو دامت دابة مرکوبية لأحد على شئ بيدها أو رجلها في ملكه أو في
ملك الغير أو أتلفته بعد الراكب قد أتفق ذلك الشئ مباشرة فيضمن على
كل حال .

١٥٥ - أما ملك ، فقد ذهب إلى عدم ضمان صاحب الدار ما
أتلفته بيدها أو رجلها أو ذيلها إذا لم يكن من جهة راكبها أو قاتلها أو
ستقتها او لم يصدر تعدمه من همز أو حدث وقال الشافعى أنه يضمن
على كل حال سواء كان الضرر نتاج بسيب راكبها أو قاتلها من عدمه أما
الأمام أحمد فقد ذهب إلى أن ما أتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا
ضمان لعدم تعديه (١) .

ويلاحظ أن الأئمة الثلاثة الحنفية والمالكية والشافعية فقد ذهبوا
إلى الضمان ، والمغفار في هذا لا اختبار الراكب مباشراً أن تكون الدابة
خاضعة لصاحبها وتوجهه وإلا بعد متسبباً ولا يسأل إلا إذا تلف .

فقد جاء في المبسوط للسرخس "لو سار صبي على الدابة فلولا أتسانا
فتنته فإن كان هو من يمسك عليها فتدفعه على عاقلة الصبي ، وإن كان
من لا يسرع على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدرأ (٢)
ويعتبر فعل الدابة هدرأ أي في حكم العجماء ، لأن الطفل الصغير غير
أهل اللئطى فهو مسبب وليس مباشراً حتى تحمله المسئولية (٣) .

اما إذا كانت الدابة وقت احداثهاضرر غير خاضعة لتجويه صاحبها أو
قتلها أو سرتقها فإن كان في وسعه منها فلم يفعل فاته يعتبر متعبها ،
فقد جاء في المادة ٩٣١ من المجلة "لو استهلك حيوان مال أحد وراء
صاحبها ولم يمنعه ضمن لتصحيره ، أما إن رآه غير مالكه فإن كان
حراساً للحيوان لمسبب غير الملك فلم يمنعه ضمن لتعديه ، أما إن كان
غير حراس للحيوان لم يضمن لأنه لا التزم عليه بمنعه

١٥٦ - وإذا كان الحيوان كالكلب النطوح والكلب العور والجمل
الضرر فإن كان له صاحباً ضمن لتعديه لعدم مخالفته عليه ، فقد
جاء في المادة ٩٣٩ من المجلة يضمن صاحب الثور النطوح والكلب
العور ما أتلفه إذا تقدم أحد بقوله حظ على حيوانك ولم يحظ علىه
ومؤداته أن الاشهاد على صاحب الحيوان هذا يوجب عليه منهعه من
حدث الضرر بالغير ، وقلعوا ان الاشهاد لا يوجب المنع الا فيما يختلف
تلف بين اتم وما يتبعه من تلف المال ، اما لحروف تلف المال فقط فلا
يترتب عليه اثر هذا الاشهاد ، كما لو كان له كلب يأكل عنصراً الكسر
فأشهد عليه فيه فلم يحظ به حتى أكل العنبر لم يضمن (٤) .

(١)المبسوط : جـ ٢٦ ، صـ ١٨٧

(٢)الصحابى : جـ ١ ، صـ ٢٢٤ ، سليمان مرقس ، المرجع السابق صـ ١٧

(٣)سليم بارشرح المجلة بـ ١ ، صـ ٤٩٧ ، المحامى: شرح المجلة بـ ٢ ، صـ ٣٩

(٤)راجع هذا على الخلف : صـ ٢٤٦ وما يليها .

ما يحدثه الحيوان في الطريق العام من ضرر : جاء في جامع الفصولين ، لو تصادمت داباتن في مكان أحد لوقوف الدواب فتلتلت أحدهما الأخرى فلا ضمان ، كما لو كانت في سوق الدواب المخصص لعرض الدواب وببعها لعدم تدعى من صاحب الدابة في وقفلها في سوق الدواب لأنها مكان أحد ذلك ولا مجاز فيه للحق بحسب عرف الناس وعادتهم (١) .

وهذا ما تزكى المادة من أنه لو وقفت أحد لو ربط دابته في الطريق العام يضمن جنونتها على كل حال سواء رفقت بيهداها أو رجلها أو نيلها أو جنت بسائر الوجوه " لأن الوقوف الطريق العام يعتبر تعدياً بحسب عرف الناس ، بخلاف سوق الدواب لكنه لو ربط دابته في ملك الغير دون أننه فقد تنصت المادة من أنه إذا ربط شخص دابته في ملكه ثم ربط غيره دابته في ملك الأول دون أننه فتلتلت دابية الآخر دابة صاحب الملك قلن يضمن تعديه بربط دابته في ملك غيره دون أننه وإذا سر صاحب الدابة أو راكبها أو قندها أو سائقها في الطريق العام فتهي يضمن ما يمكنه التحرز منه ، وذلك لأن من حقه المرور دون الالتمال ، ولذا قلن المرور مشروط بالسلامة مما يمكن التحرز منه وهذه ما أكدته المادة ٩٣٢ من المجلة ، من أنه لا يضمن العار راكباً على حيوان في الطريق العامضرر الذي لا يمكن التحرز منه كما لو رفقت برجلها المؤذنة أو لقطت بنيتها وذلك لعدم إمكان التحرز منه أى لعدم تعديه .

(١) جامع الفصولين جـ ٢ ، مص ٨٦ وما بعدها .

ونخلص من هذا إلى أن صاحب الحيوان اذا كان مبادراً للضرر فاته يضمن تعديه أما إذا كان متسبباً فته لا يضمن إلا إذا كان متعمداً ، مما يجعلنا نعتبر التعدي أساس المسؤولية عن فعل الحيوان ، ونقصرح استبدل الخطأ المفترض بالتعدي كأساس للمسؤولية .

المبحث الثاني

مسؤولية حارس البناء

أولاً في القانون الوضعي :

- ١٥٧ - تنص المادة ١٧٧ على أن " حارس البناء ولو لم يكن ما لكانه ، مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداماً جزئياً ، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في النهاية أو عيبة منه .
- ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطلب الملك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر قبل لسم وقسم الملك بذلك جاز الحصول على أن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حساب الملك " .

ويبدو وكما جاء بمذكرة المشرع التمهيدي : أن تلمس هذه المسؤولية على الخطأ المفترض ، وقد ألقى عنها على عاتق حارس البناء دون ما لكانه فتظل مسؤولية الحارس قائمة ، ما لم يثبت أن تداعي البناء لا يرجع إلى إهمال في الصيانة أو قدم أو عيبة في انشائه ، فلن يتهدده هذا الضرر أن يكلف الملك دون الحارس باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء الخطر فإذا لم يستجب الملك البناء لهذا التكليف جاز للمحكمة أن تلعن من يتهدده الضرر باتخاذ هذه التدابير على حساب الملك .

ونخلص من هذا أن المسئولية عن تهدم البناء تقوم كلها أو جزئياً وتنسند إلى خطأ مفترض في جاتب الحرس لا يقبل ثبات العكس باهتمال في صيغة البناء أو التجديد أو الاصلاح ، وإن كانت هذه المسئولية تتخلل بما تتخلل به علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر، بثبات أن وقوع التهدم لا يرجع إلى اهمال في الصياغة لوقم في البناء أو عيب فيه كلن يرجع إلى حريق نشب فيه أو زلزال أو سقط جزءاً منه (١) . وقد سبقت الاشارة إلى أن نظرية الخطأ المفترض الذي لا يقبل ثبات العكس أو ما يسمى بالخطأ الثابت تعوزها الدقة ولا تسير منطق الدالة الذي يليني مساعله الشخص عن ضرر لم يرتكيه أو لم يتسبب فيه هذا من جهة ، كما أن المسئول لا يمكنه نفع المسئولية بنفس الخطأ المفترض بل يبقى رابطة السببية من جهة أخرى ، هذا ما يدفعنا إلى اقتراح البديل عن الخطأ المفترض كأساس للمسئولية وهو التعدى على النحو الوارد في الفقه الإسلامي على النحو الآتي .

ثانياً في الشريعة الإسلامية :

-١٥٨- لاختلاف بين الفقهاء في أن التعدى هو أساس ضمان صاحب البناء لما يحدده سقوط البناء من اضرار بالآخرين ولكنهم اختلفوا فقط في تحديد حالات التعدى ، فمن بين حاتطا مثلاً إلى الطريق أو إلى مسلك الغور ابتداء يكون ضامناً لتعديه (٢)، أما من بين حاتطا مستقماً ثم مل بعده فلن في ضمة خلاف ، ويرجع اختلاف الفقهاء لاختلافهم في (١) محمد كمال العزيز: المسئولية الجنائية، المطبوع، جـ ١، في الازمات ص ٦٩٢ .
 (٢) المعنى لأن قدامه ، ج ١٢ ص ٩٤ ، الشرح الكبير للتربيط موجود بهامش حاشية المسؤولي ، ج ٤ ، ص ٢٥٦ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٤٤ من اللمسة الحديث ، سيد أمين ، رسالته ، ص ٢٢١ ، اسماعيل المحاربي رسالته ، ص ٧٨ ، على الخلف المطبوع ص ٢٥٤ .

ثبوت تعديه فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (١) وبعض الحنابلة (٢) ، والحنفية (٣) ، والزيدية (٤) ، إلى عدم اعتباره متعدياً إذاً طلوب بالصلاحة ولم يفعل .
 وبؤكد ما ذهب إليه الشافعية (٥) والظاهرية (٦) وبعض الحنفية (٧)
 لأنه بنى الحاطن في ملكه .
 وبالمقابل ذهب بعض الحنابلة وأصحاب (٨) ، إلى أن مجرد ميلان الحاطن يجعل صاحبه متعدياً إذاً لم يزله ، سواء طلوب بنقضه أم لا .
 ونخلص من هذا إلى أن التعدى أساس ضمان صاحب البناء وهذا يقتضى امررين :
 الأول ، ثبوت التعدي في جاتب المسئول ، فإذا كان متسبباً إلى الأضرار كلف المضرور بثبات تعديه ويكتفى وقوع الضرر في حالة المباشرة .
 والثاني : وقوع الضرر بفعل البناء حيث يكتفى المضرور بثبات ان الضرر كان يفعل البناء .

-
- (١) الشرح الكبير للتربيط ، المطبوع بجـ ٤ ص ٢٥٦ .
 - (٢) المعنى المطبوع بجـ ١٢ ص ٩٥ .
 - (٣) بداعي المنشاع بجـ ٧ ، ص ٢٨٣ .
 - (٤) البحر الزخار بجـ ٦ ص ٢٤٤ .
 - (٥) مقتني المحتاج بجـ ٥ ص ٣٤٤ .
 - (٦) المعلن ابن حزم الظاهري بجـ ١١ ص ١٩٤ .
 - (٧) تبيان الحقائق ، ج ٦ ص ١٤٧ .
 - (٨) المعنى لأن قدامه بجـ ١٢ ص ٣ .

المبحث الثالث

**مسئوليية حارس الأشياء الخطرة أو التي تحتاج
حراستها إلى عناية خاصة**

أولاً في القانون الوضعي :

١٥٩ - نصت المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري على أنه

"كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عملية خاصة أو حراسة الآت ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر بشرط
بيثت أن وقوع الضرر كان بسبب اجتناب لأبد له فيه، هذا مع عدم
الأخلاق بما يرد في ذلك من حكم خاصة".

أسباب المسئوليية

١٦٠ - تقوم هذه المسئوليية على أساس الخطأ المفترض في
الحرسة، والذي لا يقبل ثبات العكس وذلك لأن العكس قد وقع بفعل
الشيء، وإن يكون المدعى عليه هو حارس الشيء الذي وقع الضرر
بفعله، ولا يجوز للحرس أن ينفي المسئوليية عنه إلا بثبات علاقة
السببية بين الضرر وخطنه بأن بيثت أن الضرر يعود إلى سبب اجتناب
لأبد له فيه^(١).

ثانياً : في الشريعة الإسلامية :

١٦١ - لاختلاف بين الفقهاء في أن التعدى هو أساس ضمانته
حرس الأشياء، وهو من كلت الأشياء تحت بده بشرط ثبوت تعدى من
براد مساعته، كما هو الشأن في تضمين الأضرار الناجمة عن تهدم
البناء أو عن فعل الحيوان، فقد تباوت الفروع الفقهية هذا.

(١) الوسيط للمشهورى الصنفى م-١ ج-٢ ص-١١٠٠، ١٠٩٦

فقد جاء في واقعات المقتنيين تو انتلت قأس من قصاب كان يكسر العظام
فأنتلت عضو انسان يضمون^(١) وجاء بمجمع الضمانتن ان ارباب
السفن اذا اوققوها على الشط فجاعت سفينه فاصلات السفينة الواقفة
فتكسرت السفينة الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة
الجهالية ، لاalam ان ارباب السفن بذلك السفن على الشط ملائكة
متعديا^(٢).

ونخلص من هذا ان التعدى هو أساس الضمان في الفقه الاسلامي عن
الأشياء التي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة بشرط ١- ثبوت التعدى
في جنوب المسؤول : لهذا كان متسبباً إلى الاضرار كلف المضرور بثبات
تعديه ويفلى وقوع الضرر في حالة المشارة .
٢- وقوع الضرر بفعل الشيء حيث يكلف الضرر ثبات ان الضرر كان
بفعل الشيء .

وقد سبق الاشارة إلى أن نظرية الخطأ المفترض والذى لا يقبل اثبات
العكس أو ما يسمى بالخطأ الثابت تعوزها الدقة ولا تسير منطق العدالة
الذى يلنى مساعدة الشخص عن ضرر لم يرتكبه أو لم يتسبب فيه هذا
من جهة، كما أن المسؤول لا يمكنه نفع المسئولية بنفي الخطأ المفترض
بل بثبات رابطة السببية من جهة أخرى .

هذا ما يدفعنا إلى القرار البديل عن الخطأ المفترض كأساس للمسئولية
وهو التعدى على النحو الوارد في الفقه الاسلامي المسلط الاشارة اليه .

(١) واقعات المقتنيين : ص-٦٤

(٢) مجمع الضمانتن للبغدادى : ص-١٥

خاتمة

بعد الانتهاء بتوفيق من عند الله سبحانه وتعالى وعنده من إعداد هذا الكتاب يطيب لنا أن نشير في البداية إلى أننا لن تقوم بتلخيص ما سبق عرضه بل نشير إلى عدد من النتائج والمعترفات ولطنة من المفهود أبرز أهمها على النحو التالي :

- ١- نتائج البحث
- ٢- الحلول المقترحة بالنسبة للتعديل التشريعي .
- ٣- التوصيات .

نتائج البحث

ينتهي هذا الكتاب - وبما بدأ - بنظرة التعدي لأساس المسؤولية الحديثة ، في القسمين الوظيفيين (الفرنسي والمصري) والشريعة الإسلامية وكلاهما يوصلنا إلى هذا الهدف الإثبات من فكرة التعدي باعتباره أساس للمسؤولية أو الضمان ، وفي محاولة لإيجاد ضبط له خلصة أن الفقهاء لم يضعوا ضوابط محددة للتعدي يمكن الاعتماد عليه كأساس للمسؤولية .

وقد انتهينا إلى أن الضرر المرتبط بالتعدي أساس المسؤولية وليس في الأذى بنظرتنا هذه ثورة على أوضاع القانون القائم ، ولا نحن نعوّنا بها نحو الفرق بين ما استقرت عليه أحكام المحاكم وكتابات الكتاب ، ولكننا في تلبيتنا لفكرة التعدي كأفضل أساس للمسؤولية والمرتبط بالضرر قد أثبتينا نظرية الخطأ في حجج أنصارها وخصومها وما وجدنا

الاتجاه أنصار النظرية محاولين البقاء على فكرة الخطأ بالتوسيع في العنصر المادي (التعدي) وبالتبسيق من العنصر النفسي ، وهو الاقتراب من وجهة نظرنا .

ونجد المشرع يستبعد تماماً الخطأ كأساس للمسؤولية مؤسساً المسؤولية على الضرر في بعض حالات المسؤولية ، وتلة أخرى نجد يعتقد فكرة الخطأ المفترض في المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء ، وقد وجدنا أن الشريعة الإسلامية ترفض تلمس فكرة المفترض التعدي وإن نظرية الخطأ المفترض لا تصلح لأساس المسؤولية ، وقد بان لنا أنها تقترب بالمسؤولية نحو الموضوعية باعتبار الضرر أساساً لها ، وقد تبين لنا بوضوح مدى معاناة المجتمع الفرنسي والذي رأيناها في موقف القضاة فقد وجدناه يقضى بالمسؤولية على أساس الخطأ ولجب الإثبات وفي نفس الموضوع يقضى بالمسؤولية على أساس الخطأ المفترض ، بالإضافة إلى أن نظرية الخطأ المفترض قد أخذ عليها بأنها تفرق في بحر من المجاز ، وقد ينتهي الأمر بالمسؤولية لأن تكون بلا خطأ .

كما أن الفقه الإسلامي وضع شروطاً للضرر المعتبر أساساً للمسؤولية في الضمان مستبعداً الضرر الأجنبي الذي اعتنقه القتون الوضعي في فرنسا ومصر ، ووضع شروطاً للضرر الواقع على المال محدداً مفهوم المال الواجب التعريض عن تلنه ، كما أنه لم يعترف بالضرر المستقبل أو المحتدل بل الضرر الواقع المحق المباشر .

الحلول المقترحة بالنسبة للتعديل التشريعي قد وضع لمائتنا من خلال البحث قصور نصوص التشريع عن مواجهة كثير من المشكلات التي تعرّض للمسؤولية الجنائية ، ولذا وجدنا

تضارب في موقف الفقة والقضاء بشأن تطبيق المسؤولية بهذه ما دفنا ان نقترح تعديل بعض النصوص على النحو التالي

- ١ - التعديل المقترن بشأن المادة ١٦٣ من القانون المدني الفرنسي وقد سبق وأن نادينا بتعديل نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري والتي تقضي بأن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" على أن، يستبدل لفظ الخطأ بالتدى بحيث يصبح نص المادة كالتالي "كل تدئى سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالضمان".
- ٢ - الذي من شأنه إمكان مساعدة عدم التمييز وإعمال مبدأ فريدة المسؤولية والذي يقوم على أن يتحمل كل انسان ووزر ما اقترفت به

المقترحات الآتية :

- قانون المسؤولية الفريبية للخاضع للرقابة .
- إعمال فكرة التدئى المرتبط بالضرر .

- ٣ - تحديد متى يكون متولى الرقابة مسؤولاً . وذلك في حالة إهماله أو عدم تحوطه وإتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الضرر ، وهذا ما يتضمن اعمال نظرية المباشرة والتسبب كما بالبحث ومتى يكون المتسبب مسؤولاً في حالة وجود المباشر ومتى يكون المباشر وحده مسؤولاً ، وبهذا يكون النص كالتالي :
- يسأل الخاضع للرقابة مثراً أو غير مميز عن الضرر الذى يحدثه للغير فى ماله اذا ما كان تدئى عدم التمييز فى محل المباشرة ويلزم المضرور بإثبات بتعديه فى حالة التسبب .
- لا يسأل متولى الرقابة عن الضرر الذى يحدثه الخاضع للرقابة أثناء فترة الرقابة الا اذا كان فعل متولى الرقابة فى محل المباشرة وفعل

الخاضع للرقابة فى محل التسبب او إذا كان تدئى الخاضع للرقابة نتيجة مباشرة لإهمال متولى الرقابة فى واجب الرقابة او فى حالة ما اذا كان تدئى متولى الرقابة متسبيبا يصل بضراره .

٣ - التعديل المقترن بشأن المادة ١٧٦ :

تنص المادة على ان " حرس الحيوان ولو لم يكن ملكا له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضد الحيوان أو تسبب ، مالم يثبت الحرس أو وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه .

يعدل نص المادة فيكون كالتالي :

" حرس الحيوان ولو لم يكن ملكا له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر إذا كان فعل الحارس مباشرةً للضرر ويضمن في حالة التسبب إذا كان متهدياً .

٤ - التعديل المقترن بشأن المادة ١٧٧ :

تنص المادة ١/١٧٧ على أنه " حرس البناء ولو لم يكن ملكا له مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهاماً جزلياً ما لزم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه .

٢ - ويجوز لمن كان من مهندساً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للدرء الخطأ فلن لزم ضمن المالك بذلك جاز الحصول على اذن من المحكمة لاتخاذ هذه التدابير لحسابه .

فيكون تعديل نص المادة كالتالي :

حرس البناء ولو لم يكن ملكا له مسلول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهاماً جزئياً بشرط أن يعذر صاحبه وأن يطلب بالتعويض وإن شهد عليه .
ونستطيع أن نقرر أن المسؤولية هنا تقوم على التعدي الناجم عن الأهمال والتعويض وليس على الخطأ المفترض .
ـ إذا كان البناء في الطريق العام فذلك أحد حق التقدم والتثبيه قبل من له حق التقليم كالجسور وإن كان البناء قد سقط على جزء منه ل لهذا الجسر ولمن أطلق البناء طريق مرورهم .

التوصيات

ويعد بحث موضوع نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية ونتائجها في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية يمكنني التقدم ببعض التوصيات وتمثل في :

ـ الضرر المرتبط بالتعدي أساس المسؤولية .

تناشد المشرع في مصر بالاعتداد بالضرر كأساس للمسؤولية دون الخطأ واجب الإثبات أو الخطأ ثابت أو الخطأ المفترض والذى يقبل إثبات العكس ، والذى جطة المشرع أساساً للمسؤولية على أنه يكون الضرر المرتبط بالتعدي وهو ما اقرته الشريعة الإسلامية أساساً للمسؤولية ويلزم لاعمل بذلك النظرية :

ـ الأخذ بالذكر التعدي كأساس علم للمسؤولية المدنية على النحو الذى أخذ به الفقه الإسلامي .

ـ إعمال مبدأ فريدة المسؤولية

قائمة المصادر والمراجع

ولا المراجع الشرعية

(١) كتب التفسير :

- جامع البيان عن تلويل آي القرآن لابن جرير الطبرى: المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ - المجلد الثامن ١٦-١٥ ، دار البيان للتراث سنة ١٤٠٧ هـ - سنة ١٩٨٧ م ، ص ٤١ ، المجلد الحادى عشر .
- الجامع لأحكام القرآن لابن عبد الله محمد بن أحمد الأنصبى القرطى المتوفى سنة ١٦٧١ هـ ج ١٧ دار أحياء التراث العربى بيروت لبنان ١٩٦٦ م ، طبعة الشعب
- روح المعانى : فى تفسير القرآن والسبع المائى المشهور بتفسير الأوسن للعلامة ابن الفضل شهاب الدين السيد محمود الأوسن البغدادى ، المتوفى سنة ١٢٢٠ هـ دائرة الطباعة المنيرية

(٢) كتب الحديث :

- سنن أبو داود لابن داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٥٢٥ هـ
- سنن التسالى لاحمد بن شعب النعائى المتوفى سنة ٣٠٣ هـ
- ابن حبان (موارد الظمان ٠٣٦٦) .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لحمد بن على بن محمد الشوكى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ج ٥
- سبل السلام: شرح بلوغ المرام من جمع آلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعتى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ج ٣ طبعة ١٩٥٠ حتى

- الموطا : للإمام مالك بن أنس ، المتوفى ١٧٩ هـ جـ ٧ ، طبعة كتاب الشعب .
- النهایة : في غريب الحديث والآثار لابن الأثير ، جـ ٣ .

(٣) كتب الفقه :

- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور الاتصاري المتوفى سنة ٧١١ هـ ١٤٨٣ مطبعة السعادة سنة ١٢٣١ هـ ، جـ ٥ ، جـ ٢٦ .
- المعمم الوسيط : الطبعة الثالثة
- كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافاعي : تأليف العلام العلامة احمد بن محمد بن على المقرى القيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ١٣٢٨ مطبعة المسكونية بالطبعة الاميرية بالقاهرة سنة ١٩٢٥ م .

(٤) أصول الفقه :

- أحمد التجذى زهو : أصول الفقه الإسلامي جـ ١ دار الثقافة العربية بدون سنة طبع .
- محمد سالم مذكر : نظرية الإلاحة عند الأصوليين وللفقهاء الطبيعة للثانية دار النهضة العربية ١٩٦٥

- ١٤٣-
- (٥) مراجع الفقه الاسلامي :
 - الفقه الحنفي :
 - الأشباء والنظائر ، لزين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجم بن نجم المتوفى علم ٩٧٠ هـ - مطبوع بمصر علم ١٢٩٠ هـ ، جـ ١ .
 - المبسوط لمحمد بن احمد بن سهل ابو يكير شمس الامة المرخيس المتوفى سنة ١٢٣١ هـ مطبعة السعادة سنة ١٢٣١ هـ ، جـ ٥ ، جـ ٢٦ .
 - الفتاوى الهندية للعالميكيرية : مجموعة من لجنة علماء الهند برئاسة الشیخ نظام ، المطبعة الاميرية ١٣١٠ هـ جـ ٦ .
 - شرح تنویر الابصار على الدر المختار: لعلاء الدين محمد بن على بن محمد بن على الحسکي ، جـ ٥ ، مطبوع مع حاشية ابن عابدي .
 - بادع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكستاني سبعة اجزاء الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ سنة ١٩١٠ م .
 - بين الحقائق لغوثان بن على بن محمد فخر الدين ، الزيلعي ، المتوفى بالقاهرة سنة ٧٤٢ هـ جـ ٥ .
 - حاشية ابن عابدين على الدر السماه رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين السالق ، طبعة ١٣٢٤ هـ .
 - حاشية الرملنى على جامع الفصولين الآلى ، الدرىقى القواعد الخيرية لغير الدين الرملنى المتوفى سنة ١٠٨١ هـ ، مطبوعة على جامع الفصولين جـ ٢ .
 - فتح القدير للإمام الكمال بن الهمام الحنفى ، مطبعة مصطفى البلاوى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٨٩ هـ سنة ١٩٧٠ م ، جـ ٧ .
 - معن الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : لعلاء الدين الطراطيسى ، المتوفى سنة ٨٤٤ هـ - طبعة ١٣٠٠ م .

- ٥- القوانين الفقهية لابن جزىء الغناطي ، المتوفى سنة ٥٧٤١ م.
 - ٦- مطبعة الاستقامة طبعة ١٣٧٢ هـ .
 - ٧- تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتاجع الأحكام لابن فردون ، جـ ٢ .
 - ٨- بداية المجتهد ونهاية المقتضى : لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الحفيظ ، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، المكتبة الجديدة بمصر سنة ١٣٢٩ هـ ، جـ ٢ .

الفقه الشافعى

- الام الشافعى وهو محمد بن ادريس بن العباس الفرشى ابو عبد الله المتوفى ٢٠٤ الطبعة الاولى المطبعة الاميرية ١٣٢١ .

الجوز فى فقه مذهب الإمام الشافعى لأبي حامد محمد ابن محمد الغزالى المتوفى عام ٥٠٥ ، طبعة مصر عام ١٣١٧ هـ ، ج ١ .

الأشياء والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن ساق الدين الخضيرى السيوطى جلال الدين المتوفى سنة ٩١١ ، طبعة مصر ١٣٥٥ .

المهذب للإمام لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى ، المتوفى سنة ٤٧٦ ، مطبعة عيسى الحلبي ، سنة ١٣٧٩ هـ ، ج ٢ طبعة ١٩٥٩ هـ ، ج ١ ، وطبعه ١٤٤٣ هـ ، ج ٢ .

المجموع ف شرح المهذب ، للأمام ابن ذكرياء محن الدين بن شرف النورى ، المجلد التاسع عشر ، دار الفكر العربى .

حاشية الشيرازى على نهاية المحتاج : للإمام الشیخ أبی الصیباء نور الدین علی بن علی الشیرازی وہ مطبوعة علی ھامش نہایۃ المحتاج ، ج ۸ .

- ٣- مجمع الضمادات للابن محمد غلام البغدادي، المتوفى سنة ١٤٠٢هـ ، ط. الأولى ، مصر .
 - ٤- مجمع الأشهر في شرح ملتقى الأئمـ لـ دـامـ أـفـنـىـ وـبـهـلـشـهـ شـرـحـ بـدـرـ المـلـتـقـىـ فيـ شـرـحـ المـلـتـقـىـ جـ ٢ـ .
 - ٥- رد المحتار على البر المختار: شرح تبوير الأنصار لـ الإمام العـلـمـ مـحـمـدـ أـمـينـ بـنـ عـرـبـيـ بـنـ عـلـيـدـينـ ، طـبـعـةـ ١٤٣٤ـهـ ، جـ ٥ـ .

الفقه المالكي

- ٦٨٤ ، الفروق لاحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عباس القرافي المتوفى ١٢٩٤هـ .

١٣٤٥هـ ، ج ١ . طبعة ١٣٤٥هـ .

١٢٩٠هـ ، المطبعة المثلثة بمصر ١٣٤١هـ ، ج ٢ . سنة ١٢٩٠هـ .

١٣٤١هـ ، الكلباني الملكي ، المتوفى ١٢٧٤هـ . القوتينين الفقيه لمحمد بن أحمد بن جزى ،

فتح الجليل على مختصر العلامة خليل : لأبي عبد الله بن محمد الخرسني ، المتوفى سنة ١١٠١هـ ، الطبعة الثانية ١٣١٧هـ ، ج ٦ .

الشرح الكبير فتح التبرير في شرح مختصر الخليل : للدرير ج ٣ .

حاشية السوقى على الشرح الكبير : لمحمد بن أحمد بن عرفه السوقى ، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ، مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٧٣هـ ، ج ٣ .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطيب ، طبعة مطبعة السعادة ، سنة ١٣٢٩هـ ، ج ٥ .

- شرح المنهاج "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" : لابن شهاب الدين الرملاني ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، ج ٧.
- قواعد الأحكام : للعز بن عبد السلام المتوفى سنة ٥٦٦هـ ، مطبعة دار الشروق سنة ١٣٨٨هـ سنة ١٩٦٨م ، ج ١.
- مقتني المحتاج : إلى معرفة الفلاط المنهاج للشيخ محمد الشريبي الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ مطبعة مصطفى محمد بيـهـ طبعة سنة ١٣٥٢هـ ، سنة ١٩٣٢هـ وهو شرح على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى ابن شرف النورى .

- الفقه الحنفي :

- المصنف لعبد الله بن احمد بن محسن بن قدامه بن مقدام بن نصر بن عبد الله القدسى ، المتوفى علم ٦٣٠هـ : الطبعة الثالثة دار الفنار مصر ، ج ٧ - ١٣٦٧هـ . وطبعة دار الإفتاء سنة ١٤٠١هـ ج ٤.
- القواعد الفقهية ، لأبي الحافظ أبو الفرج بن رجب الحنفى ، المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٢هـ ، سنة ١٩٣٢هـ .
- الشرح الكبير على متن المقطع لشمس الدين بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢هـ مطبوع مع المصنف ، ج ٥.
- منتهى الإرادات : للشيخ نافع الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنفى المصرى الشهير بابن التجز ، طبعة مكتبة دار العروبة بدون سنة طبع ، ج ١.

- الفقه الظاهري :

- المحتوى للإمام أبي محمد بن علي بن أحمد بن علي أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، طبع مكتبة الجمهورية العربية ، سنة ١٣٩١هـ ، سنة ١٩٧١م ، المطبعة المنبرية بمصر سنة ١٣٥٠هـ ، ج ١٠.

- فقه الشيعة الإمامية :

- فقه الإسلام جغر الصالق: للشيخ محمد جواد بن محمد الحسيني العاملى ، طبعة ١٣٢١هـ .
- شرح اللمعه المشققة الروضة البهية لزين الدين بن علي بن أحمد العاملى ، المتوفى سنة ٩٦٥هـ مطبع دار الكتاب العربي بمصر طبعة ١٣٧٨هـ ، ج ٢.
- شرائع الإسلام فى مسائل الحال والحرام: لجعفر بن الحسن بن ابي زكريا بن سعد الملقب بالمحقق المحتوى من فقهاء الإمامية ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، ج ٤ ، طبعة ١٩٦٩م

- فقه الإياصية :

- شرح النيل وشطاء الطبل للإمام محمد بن يوسف أظفريوس : عشرة أجزاء في عشرة مجلدات المطبعة المنطقية سنة ١٩٢٤ ، ج ٧.

- ١- محمد صلاح الدين حلمي : أساس المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني رسالة دكتوراه سنة ١٩٧٨ .
 - ٢- وهب الزحلي : نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بيروت ، دار الفكر ١٩٧٠ .
 - ٣- نظرية الضرورة الشرعية ، مطبعة الفارابي دمشق ١٣٨٩ هـ.
 - ٤- يوسف قاسم : نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي طبعة ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م ، دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة .

بيانات القائمة

الكلمات المختصرة:

- المرجع الرابع: سليمان مرقس: بحث في ضبط معيار الخطأ ، مجموعة بحوث
 سليمان مرقس: أصول الإلتزام ، مصادر الإلتزام منشأة المعرف ،
 جلال العوى: مفهوم المعرف ، دار المعرف بالإنكليزية ، ١٩٩٦ .
 طبعه ١٩٩٧ .
 جلال العوى : أصول الإلتزامات ، مصادر الإلتزام منشأة المعرف ،
 طبعه ١٩٩٦ ، دار المعرف بالإسكندرية .
 آنور سلطان: الموجز في مصادر الإلتزام ، مطبعة منشأة دار
 المعرف ١٩٩٦: النظريّة العلّامة للإلتزام ، جـ ١ ، مصادر الإلتزام ،
 آنور سلطان: الموجز في مصادر الإلتزام ، مطبعة منشأة دار
 المعرف بالقاهرة جـ ٤ ، منشأة ١٩٩٢ .
 إبراهيم الدسوقي أبو الليل : المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق ،
 طبعة ١٩٨١ .
 المسعد مصطفى السعيد : الأحكام العلّامة في قانون العقوبات مطبعة
 دار النهضة العربية ١٩٨٠ .

- فقه الزبادة :

- ٠ البحر الزخار الجامع لمعاذب علماء الأئمّة لابن العرتضس «طبعه
السنة المحمدية هـ١٣٦٩ - جـ٦ ٠ شرح ملتقى الأئمّة مجمع الأئمّة
السلسلة ، طبعة سنة هـ١٣٢٧ - جـ٢ .

- واحدٌ كتب إسلامية وسائل دكتوراه :

- الإشراف على مذاهب أهل العلم : لأبي بكر محمد بن إبراهيم العنذر التسليلي الشافعى ، المتوفى سنة ٢٠٩ هـ ، المجلد الثالث ، دار الجنان ، طبعة سنة ١٤١٤ هـ ، سنة ١٩٩٣ م

• المبسوط للمرخس : السابق ، ج ٢٦ .

- ٠ عبد السميم عبد الوهاب أبو الغير : التعريف عن ضرر الفعل الشخصي لعدم التمييز في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دراسة مقارنة في النهضة العربية سنة ١٩٩٤ .

عبد القادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي مطبعة العدل
جـ ١٢٣٨٥

- ٠ على أحمد الندوى : القواعد الفقهية ، مفهومها ، نشأتها تطورها
دراسة مؤلفاتها ، أولتها مهمتها تطبيقتها ، دار القلم دمشق ،
الطبعة الثالثة . سنة ١٤١٤-١٩٩٤ .

٠ على الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي معهد البحث والدراسات
العربية بجامعة الدول العربية، القسم الأول، طبعة ١٩٧١

- ٤٩ - مختصر الأحكام المعمّلات الشرعية : ط٠

 - ٠ محمد فاروق بدري العاكم : الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، رساله دكتوراه سنة ١٣٣٧ هـ ١٩٧٧ م.

* سليمان مرقس : الوجيز في المسوولية ، سنة ١٩٨٧ .

* سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني -٢- المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، القسم الثاني في المسؤوليات المفترضة ، الطبعة الخامسة ١٩٨٩ : دروس في المسوولية المدنية لطلبة المكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٥٤ .

محاضرات في المسوولية المدنية في ثقينات البلاط العربية ،
القسم الثاني ، الأحكام الخاصة ، المسوولية عن فعل الغير ، المسوولية
عن فعل الأشخاص ١٩٦٠ .

الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، الطبعة الثانية ١٩٥٦

* سبحي المحامى ، النظرية العامة للموجبات والعقود ج- ١

* عبد المنعم الصده مصادر الالتزام القاهرة ١٩٦٠ اطباعة الباهي الحسين

* عبد الحى حجازى النظرية العامة للالتزام فى ذاته طبعة ١٩٥٤
ص-٣١ ٤١٥ ١٢/٣١ ١٩٢٧ ، المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ٤١
ص-٨٩ .

* عبد الرزاق السنورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، نظرية
الالتزام بوجه علم مصادر الالتزام ، المجلد الثانى ، ج-٧ ، طبعة دار
الهضبة العربية ١٩٦١

الوجيز فى شرح القانون المدنى ، ج-١ ، نظرية الالتزام بوجه
علم ، الطبعة الثانية ، تأليف المستشار مصطفى الفقى ، طبعة ١٩٩٧

* موجز فى النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى
طبعه لجنة التأليف والترجمة والنشر ، بدون سنة طبع ،

* مصادر الحق فى الفقه الإسلامى ، السنورى دار المعارف سنة
١٩٦٨ م ، ج-١ .

- * عبد الحى حجازى : النظرية العامة للالتزام ، ج-٢ مصادر الالتزام
مطبعة نهضة مصر سنة ١٩٥٤ .
- * عبد الرشيد ملدون : علاقة السببية فى المسوولية المدنية ، دار
النهضة العربية ، بدون سنة طبع .
- * محمود جمال الدين زكي : الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات فى
القانون المدنى المصرى ، طبعة ١٩٧٦ .
- * محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات ، القسم العام سنة ١٩٦٢
- * محمد كمال عبد العزيز - التقين المدنى فى ضوء الفقه والقضاء :
ج-١ ، فى الالتزامات - الطبعة الثالثة بدون نشر سنة ١٩٨٥ .
- * منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام ، خلاصة
دروس المقرر ٢٠٤ للفصل الدراسي الأول ، سنة ١٩٨١
- * الخطأ فى المسوولية المدنية ، مذكرات لطلبةدراسات العليا - دبلوم
القانون الخاص - جامعة الكويت ٧٥/٧٤ .
- * محمد سالم مكحور : نظرية الإلحة عند الأصوليين والفتواه ،
الطبعة الثانية سنة ١٩٦٥ دار النهضة العربية
- * مصطفى مرعى : المسوولية المدنية فى القانون المصرى ، الطبعة
الثانية ، مطبعة الإعتماد ، سنة ١٩٤٤ ،
* كامل مرسى: شرح القانون المدنى الجديد ج-٣.

- رسائل مكتورة :

- * احمد محمد عطية ، المسوولية المدنية للمعلم نراسه مقارنة بالفقه
الإسلامى - رسالة مكتورة حقوق القاهرة ٢٠٠٢ م ٢٠٠٢ / ١٤٢٣ .

باللغة الفرنسية

المراجع العلمية والمتخصصة

ouvrages généraux

- besson (a)la notion de garde dans la responsabilité du fait des choses ,dijon 1927

Bettremieux : Essai , Historique et critique Sur le Fondement de la responsabilité Civil en droit Français unverist lil 1921 ,

-Carbonnier : Droit Civil, T. 4, Presses , universitaires de France Ed . 1996

-Demogue : droit Civile 4 .

Gosrand (Andre) Cours de droit civil Positif

- Francais Tome , 2 eme ,1930 .

-Hemard : Theorie et pratique des assurances terrestres , paris , 1924-1925 , t.l .

-Husson Leon " les Transformation de la responsabilité étude sur la pensee . Juridique . Paris 1947 .

Mazeaud : (Henr Et Leon)

Traite Theorique et Pratique de la Responsabilité Civile , delictuelle et contractuelle , 4 eme édition , 1947 .

Mazeaud : (H . et . L) : Traite , Theorique et Pratique de la responsabilité Civil delictuelle et contractuelle 3 vol . 5 eme ed 1957 ,

• إسماعيل المحاوري : الاعباء من المسؤولية المدنية في القانون اليمني مقارنا بالقانون المصري والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ١٩٩٦ .

• رجب عبد التواب سليمان : نظرية التأمين التعاوني ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٦ .

• سيد محمد أمين : المسؤولية القصوى عن فعل الغير ، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة سنة ١٩٦٤ .

• محمد فاروق بدري العكل : الفعل الموجب للضمان في التقى الإسلامي ، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ، سنة ١٩٧٧ .

• محمد نصر رفاعي الضرار كراس لمسؤولية المدنية في المجتمع العالصرا رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٧٨ .

• سعد واصف ، التأمين من المسؤولية ، دراسة في عد النقل البري رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ١٩٥٨ .

- المجموعة التشريعية

القانون المدني المصري

مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني

الدوريات ومجموعات الأحكام

مجلة القانون والاقتصاد

مجلة التشريع والقضاء

مجلة المحاماة

مجموعة أحكام النقض المصرية التي يصدرها المكتب الفنى

مجموعة عرف في خمس سنوات

الرسائل

Thésés

Le Batonnier la responsabilité publique Des Maîtres l'enseignement public et Dans l'enseignement Dans. prive ed . 1939 .

Gosserand .de la responsabilité du fait des choses inanimées These paris 1897 .

* Lamoureux . Essai d'un théorie public et privé these paris 1951 .

Lary : D. La responsabilité du fait des Mineurs , (Thèse Paris ,1983.

Saleilles : (raymond)" les accidents de travail et la responsabilité Civile These paris,1897

Stark :(b)la responsabilité civil considérée en sa double fonction de garantie et de privée ,these paris1947 .

Mazeaud . (H) et Chab (f) , Exercices pratiques : Droit . Civil . 2 , 8 ed . Paris 1992

Mazeaud et tunc , Traité Théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et Contractuelle ed . refondue .

Marte et reune : droit Civil , 2 , obligation .Paris1962
Planiol . Obligation , T . 6 , N. 581 . P , 811 .

Picard (M.) et Besson (A) ; Les assurances terrestres en droit français 1950 , N. 134 . P , 289
Planiol : droit civil , II

Rigot Muller : Droit . et Folie : une Irresponsabilité , du de memt en droit civi l T . 36 , Droit et science 1991 .

Ripert et boulanger : traité de droit civ .d . Après le traité de planiol t , 11 , 1957 ,

Saleilie : obligation , T . 3 .

Savatier René : Traité de la responsabilité Civile en droit Français civil, administratif, professionnel, procédural, 2,ème,ed.paris,1951

Veny , droit civil ,les obligation, la Responsabilité Conditions,ed.1982

Notes de jurisprudences

(d)

-V. Cass . Civi , 2 , 5 Juin . 1985 , D. 1985 , Somme . P . 369 note : Jeannot Pages (G) .
 -Cass , Cv . 1, 28 Fev , 1984 . D . S . 1984 , T . R 466.
 Obs . Penneaw .

-Cass. Civi . 2 , 16 Octobre 1991 , Dalloz , 1991 ,11, 250 et D . 1993 , 11 , 335 , note J . Mauyl que disait .

-Cass . Civi . 2 ,16 Mars 1994 , au J . C . P , 1994 , 11, 22336, note H . Merger et C.Fedal

-T . G . I . Nancy : 19/2/1992 , cit . par , Michel Taburet .

-T . I ,Arras;19/12/1997,cit . par ,Michel taburet *

* -C . A . Caen , 19/12/1996 , Michel Taburet .
 Cass . Cv ,1, 28 Jnin , 1960 , J . C . P 1960 TT , 11787 , note Sevatie

-besson (a)la notion de garde dans la responsabilite ,dijon 1927,paris ,librairie du fait des choses dalloz,1927 .

-Cais Civil administratif Professionnel precedural 2 eme ed , paris 1951 .

-Demeslay. la Faute de surveillance de member l'enseignement public dans la carte des accidents scolaires au revue Juridique de l'ouest , N . 1 , ed , 1997 ,

-Michel Taburet : Responsabilité des Enseignements 14,11,2000

* Nancy Roden .responsabilité en maître de sécurité dans les Ecoles . ed 5/11/1998 .

-Note de Service, du 9 Mars 1994 , (B . O) N . 11, du 17/3/1994 Securite des élèves .

-Viney : Responsabilité civil au J . C . P , Hebd Mai , 1997 .

فهرس الكتاب

٥ مقدمة
٨ خطة البحث
٩ فصل تمهيد: مدلول الخطأ والتعدى في الشريعة الإسلامية
٩ مفهوم التعدى في الفقه الإسلامي
١٠ او لا : التعدى لغة :
١٠ ثانياً : في الشرع :
١١ أ - في القرآن الكريم :
١٢ ب - في السنة :
١٣ ج - من أقوال الصحابة والتابعين :
١٤ د - في كتب الفقه :
١٤ الخطأ في الشريعة الإسلامية
١٥ اختلاف ملهم الخطأ في الشريعة الإسلامية عنه في القانونوضمنه
١٦ الباب الأول ..
١٧ نور الخطأ كأساس للمسؤولية
١٨ تمهيد وتقسيم:
١٩ الفصل الأول: نظرية الخطأ بين أنصارها وخصومها
٢٠ تمهيد وتقسيم :
٢١ المطلب الأول : حجج أنصار وخصوم نظرية الخطأ
٢٢ تمهيد :
٢٣ أوجه الدفاع عن نظرية الخطأ والرد عليها ..

١٥ او لا : الحجج القانونية :
١٦ موقف الفقه سالمي
١٧ موقف الفقه جوسران رداً على الحجج القانونية
١٨ ثانياً : الحجة التاريخية :
١٩ رأينا في المسألة
٢٠ ثالثاً : الحجة الأخيرة
٢١ النقد الموجه لنظريةضرر
٢٢ البحث الثاني: ترجيح بين الخطأ والضرر لتحديد أساس المسؤولية
٢٣ الفصل الثاني: محاولات المشرع الإبقاء على فكرة الخطأ
٢٤ تمهيد وتقسيم
٢٥ المبحث الأول : دور الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية ..
٢٦ او لا : في القانون المصري
٢٧ قسم المسؤولية المدنية متولى الرقابة على أسلن الخطأ المفترض ..
٢٨ ضرورة الفراض رابطة السببية
٢٩ او لا : في القانون المصري
٣٠ ثانياً : في القانون الفرنسي ..
٣١ رأينا في الموضوع
٣٢ المبحث الثاني : دور الخطأ الثابت كأساس للمسؤولية
٣٣ تمهيد وتقسيم
٣٤ المطلب الأول : أساس مسؤولية المتبع عن فعل تابعه ..
٣٥ موقف الفقه والقضاء ..
٣٦ المطلب الثاني: أساس المسؤولية الناشئة عن الأشياء ..
٣٧ الفرع الأول : أساس المسؤولية عن فعل الحيوان ..

-١٦١-	
٨٦	المطلب الثالث: نظرية الخطأ المضر
٨٦	الفصل الثالث: الضرر في الشريعة الإسلامية
٨٦	تمهيد وتقسيم
٨٧	المبحث الأول: شروط الضرر المعتبر في الشريعة الإسلامية
٩١	الباب الثالث: تأسيس المسؤولية على التعدي والضرر
٩١	تمهيد وتقسيم
٩٣	الفصل الأول: ضبط التعدي
٩٣	تمهيد وتقسيم
٩٤	المبحث الأول: معيل التعدي حالة وجود النص
٩٦	المبحث الثاني: حالة عدم وجود نص
٩٦	المطلب الأول: العرف معيل التعدي في الشريعة الإسلامية
١٠٠	المطلب الثاني: معيل الشخص والإعدام بالظروف الخارجية دون الداخلي
١٠٨	الفصل الثاني: أساس مسؤولية المباشر والمتسبيب
١٠٨	تمهيد وتقسيم
١١١	المبحث الأول: أساس مسؤولية المباشر
١١٤	المبحث الثاني: أساس مسؤولية المتسبيب
١١٨	المبحث الثالث: التعدي في حالة اجتماع المباشر والمتسبيب
١١٩	- حالة استقلال السبب بالضمان
١٢٠	- إذا كان السبب شيئاً لا يصل بيكراهه في الإثبات
١٢١	- إلا يكون حدوث الفعل الثاني لاماً لحدث الفعل الأول على وجه التزوم ..
١٢٢	الفصل الثالث: تطبيقات أفعال فكرة التعدي على حالات المسؤولية

-١٦٠-	
٣٩	النصوص القانونية : موقع الفقه : موقف المدعى : الفرع الثاني: أساس المسؤولية الناشئة عن سقوط المعيتي
٤٠	الفرع الثالث: أساس المسؤولية الناشئة عن الأشياء الأخرى المبحث الثالث: موقفنا بشأن نظرية الخطأ المفترض
٤٢	أولاً: الحجة القانونية : ثانياً: الحجة الشرعية
٤٥	الباب الثاني: الإتجاه نحو تأسيس المسؤولية على الضرر
٤٩	تمهيد وتقسيم
٥٢	الفصل الأول: اتجاه الفقه نحو تأسيس المسؤولية على الضرر
٥٤	المبحث الأول: الضرر أساس المسؤولية دون الخطأ
٥٧	المبحث الثاني: تأسيس المسؤولية على الضرر والخطأ
٥٩	الفصل الثاني: اتجاه المشرع والقضاء نحو تأسيس المسؤولية على الضرر
٦٣	تمهيد وتقسيم
٦٣	المبحث الأول: اتجاه الفقه نحو تأسيس المسؤولية على الضرر
٦٤	المبحث الثاني: الضرر أساس المسؤولية دون الخطأ
٦٧	المبحث الثاني: تأسيس المسؤولية على الضرر والخطأ
٦٩	الفصل الثاني: اتجاه القضاء نحو تأسيس المسؤولية على الضرر
٧٣	تمهيد وتقسيم
٧٣	المبحث الأول: اتجاه المشرع نحو تأسيس المسؤولية على الضرر
٧٦	المبحث الثاني: اتجاه القضاء نحو تأسيس المسؤولية على الضرر
٧٦	تمهيد وتقسيم
٧٧	المطلب الأول: مسؤولية عديم التمييز
٧٧	أولاً: في القانون الفرنسي : ثانياً: في القانون المصري
٨١	المطلب الثاني: المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة :
٨٣	المطلب الثالث: المسؤولية عن حادث الملاويقة

المبحث الاول المسؤولية عن فعل الحيوان.....	١٢٤
جناية العجماء جبار :	١٢٤
حالة ماذَا كان صاحب الحيوان معه	١٢٥
المبحث الثاني : مسؤولية حارس البناء.....	١٣١
اولاً في القانون الوضعي :	١٣١
ثانياً في الشريعة الإسلامية :	١٣٢
المبحث الثالث مسؤولية حارس الاتياء الخطرة لو اتيت تحتاج حراستها الى علية خاصة	١٣٤
اولاً في القانون الوضعي	١٣٤
اساس المسؤولية.....	١٣٤
ثانياً : في الشريعة الإسلامية :	١٣٤
خاتمة.....	١٣٦
نتائج البحث.....	١٣٦
التصويبات	١٤٠
قائمة المراجع والمصادر.....	١٤١
اولاً المراجع الشرعية.....	١٤١
ثانياً المراجع القانونية	١٤٩
- ١ - باللغة العربية	١٤٩
- ٢ - باللغة الفرنسية.....	١٥٣